لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ. [٣ / آل عمران / الآية ١٦٤]

صَحِيحُ مُسْلِم

لِلإِمَامِ أَبِي الحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ

٢٠٦ - ٢٦١ هـ

(وهو ثانى كتابين ، هما أصحّ الكتب المصنّفة)

« لو أن أهل الحديث يكتبون ، مائتى سنة ، الحديث ، فمدارهم على هـذا المسند »

« صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة »
« مسلم بن الحجاج »

الجزء الثالث

وقف على طبعه ، وتحقيق نصوصه ، وتصحيحه وترقيمه ، وعدّ كتبه وأبوابه وأحاديثه . وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووىّ ، مع زيادات عن أئمة اللغة

(خادم الكتاب والسنة)
محمد فؤاد عبد الباقي

عيسى البابي الحلبي
مطبعة دار إحياء الكتب العربية

« حقوق الطبع محفوظة »

هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ. [٦٢/سورة الجمعة/الآية ٢]

صحيح مسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

٢٠٦ – ٢٦١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ – كتاب البيوع (١)

(١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة

١ – (١٥١١) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

* * *

(...) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

* * *

(١) قال الأزهري: تقول العرب: بعت، بمعنى بعت ما كنت ملكته. وبعت بمعنى اشتريته. قال: وكذلك شريت بالمعنيين. قال: وكل واحد بيع وبائع. لأن الثمن والمثمن، كل منهما مبيع. وكذا قال ابن قتيبة. يقول: بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته. وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته. وكذا قاله آخرون من أهل اللغة. ويقال: بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع. قال الجوهري: كما تقول مخيط ومخيوط. قال الخليل: المحذوف من مبيع واو مفعول لأنها زائدة، فهي أولى بالحذف. وقال الأخفش: المحذوف عين الكلمة. قال المازري: كلاهما حسن، وقول الأخفش أقيس. والابتياع الاشتراء. وتبايعا. وبايعته. ويقال: استبعته أي سألته البيع. وأبعت الشيء أي عرضته للبيع. وبيع الشيء بكسر الباء وضمها، وبوع، لغة فيه. وكذلك القول في قيل وكيل.

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢ — (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ : الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ . أَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ . وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ .

* * *

٣ — (١٥١٢) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ : نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ . وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ . وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذٰلِكَ . وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ . وَيَكُونُ ذٰلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(٢) باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذى فيه غرر

٤ — (١٥١٣) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ[١] ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[٢] .

***

(٣) باب تحريم بيع حبل الحبلة

٥ — (١٥١٤) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ[٣]

***

(١) (بيع الحصاة) فيه ثلاث تأويلات: أحدها أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ماوقعت عليه الحصاة التى أرميها ، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة . والثانى أن يقول : بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة . والثالث أن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعا . فيقول : إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا .

(٢) (بيع الغرر) النهى عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع. ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة . كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه ، وبيع السمك فى الماء الكثير واللبن فى الضرع وبيع الحمل فى البطن ... ونظائر ذلك . وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة . ومعنى الغرر الخطر والغرور والخداع . واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسيب الفحل وأشباهها من البيوع التى جاء فيها نصوص خاصة ، هى داخلة فى النهى عن الغرر . ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة .

(٣) (حبل الحبلة) قال أهل اللغة : الحبلة ، هنا جمع حابل. كظالم وظلمة، وفاجر وفجرة، وكاتب وكتبة. قال الأخفش: يقال : حبلت المرأة فهى حابل ، والجمع نسوة حبلة . وقال ابن الأنبارى : الهاء فى الحبلة للمبالغة ، ووافقه بعضهم . واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات . ويقال فى غيرهن : الحمل . يقال : حملت المرأة ولدا وحبلت بولد ، وحملت الشاة سخلة ولا يقال : حبلت . قال أبو عبيد : لا يقال لشئ من الحيوان : حبل ، إلا ما جاء فى هذا الحديث . واختلف العلماء فى المراد بالنهى عن بيع حبل الحبلة . فقال جماعة : هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها. وقال آخرون : هو بيع ولد الناقة الحامل فى الحال . وهذا أقرب إلى اللغة .

٦ – (...) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَىٰ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ. فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ.

***

(٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه. وتحريم النجش. وتحريم التصرية

٧ – (١٤١٢) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ[1]».

***

٨ – (...) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ. وَلَا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ. إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

***

٩ – (١٥١٥) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ[2]».

***

١٠ – (...) وحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا[3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ.

---

(١) (لا يبع بعضكم على بيع بعض) مثاله أن يقول لمن اشترى شيئا فى مدة الخيار. افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه. أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك. وهذا حرام. ويحرم أيضا الشراء على شراء أخيه. وهو أن يقول للبائع، فى مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا.

(٢) (لا يسم المسلم على سوم أخيه) هو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه. فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه. وهذا حرام بعد استقرار الثمن. وأما السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد فليس بحرام: والسيمة لغة فى السوم.

(٣) (عن أبيهما) هكذا هو فى جميع النسخ: عن أبيهما. وهو مشكل. لأن العلاء هو ابن عبد الرحمن. وسهيل هو=

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ . وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ : عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ .

* * *

١١ – (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ[١] . وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَلَا تَنَاجَشُوا[٢] . وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ[٣] . فَمَنِ ابْتَاعَهَا[٤] بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا . فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا . وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

* * *

١٢ – (...) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ . وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا . وَعَنِ النَّجْشِ . وَالتَّصْرِيَةِ . وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ .

* * *

=ابن أبي صالح . وليس بأخ له ، فلا يقال : عن أبيهما ، بكسر الباء . بل كان حقه أن يقول : عن أبويهما . وينبغي أن يقرأ الموجود في النسخ : عن أَبَيْهما ، بفتح الباء الموحدة . ويكون تثنية أب على لغة من قال : هذان أبان ، ورأيت أبين . مثناه بالألف والنون وبالياء والنون .

(١) (لا يتلقى الركبان لبيع) تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضريّ البدويّ قبل وصوله إلى البلد ، ويخبره بكساد ما معه ، كذبا ، ليشتري منه سلعته بالوكس ، وأقل من ثمن المثل .

(٢) (ولا تناجشوا) أصل النجش الاستثارة . ومنه : نجشت الصيد أنجشه ، بضم الجيم ، نجشا إذا استثرته . سمي الناجش في السلعة ناجشا لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها : وقال ابن قتيبة : أصل النجش الختل ، وهو الخداع . ومنه قيل للصائد : ناجش . لأنه يختل الصيد ويحتال له . وكل من استثار شيئا فهو ناجش .

(٣) (ولا تصروا الإبل والغنم) من التصرية وهي الجمع . ويقال : صرى يصري تصرية ، وصراها يصريها تصرية فهي مصراة . كغشاها يغشيها تغشية فهي مغشاة : وزكاها يزكيها تزكية فهي مزكاة . ومعناها لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة . ومنه قول العرب : صريت الماء في الحوض أي جمعته ، وصرّى الماء في ظهره ، أي حبسه فلم يتزوج .

(٤) (فمن ابتاعها) الضمير للمصراة المفهومة من السياق .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ : نُهِيَ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ .

* * *

١٣ - (١٥١٦) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ .

* * *

(٥) باب تحريم تلقي الجلب

١٤ - (١٥١٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ(١) حَتَّىٰ تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ . وَهَـٰذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ . وَقَالَ الآخَرَانِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّلَقِّي .

* * *

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ .

* * *

١٥ - (١٥١٨) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ(٢)

* * *

(١) (السلع) جمع سلعة . كسدرة وسدر . وهو المتاع وما يتجر به .

(٢) (البيوع) جمع بيع بمعنى المبيع .

١٦ – (١٥١٩) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ[1] .

* * *

١٧ – (...) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ . فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ[2] السُّوقَ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ » .

* * *

(٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادى

١٨ – (١٥٢٠) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . قَالَ « لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ » .

وَقَالَ زُهَيْرٌ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

* * *

١٩ – (١٥٢١) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ . وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا .

* * *

٢٠ – (١٥٢٢) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ . دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » . غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ : « يُرْزَقْ » .

* * *

(١) (الجلب) فعل بمعنى مفعول . وهو ما يجلب للبيع ، أى شىء كان .

(٢) (سيده) المراد بالسيد مالك المجلوب الذى باعه . أى فإذا جاء صاحب المتاع إلى السوق وعرف السعر فله الخيار فى الاسترداد .

(...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٢١ – (١٥٢٣) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ . قَالَ : نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ .

* * *

٢٢ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : نُهِينَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

* * *

(٧) باب حكم بيع المصراة

٢٣ – (١٥٢٤) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا . فَلْيَحْلُبْهَا . فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا . وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » .

* * *

٢٤ – (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا . وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

* * *

٢٥ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقَدِيَّ) . حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لَا سَمْرَاءَ » .

* * *

٣٦ — (...) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ . إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا . وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، لَا سَمْرَاءَ[1] » .

* * *

٣٧ — (...) وحدثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « مَنِ اشْتَرَىٰ مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » .

* * *

٣٨ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا مَا أَحَدُكُمُ اشْتَرَىٰ لِقْحَةً[2] مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا . إِمَّا هِيَ ، وَإِلَّا فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

* * *

(٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

٣٩ — (١٥٢٥) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ[3] » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

* * *

(١) (لا سمراء) السمراء الحنطة . سميت بها لكون لونها السمرة . ومعنى قوله : لا سمراء ، أى لايتعين السمراء بعينها للرد . بل الصاع من الطعام، الذى هو غالب قوت البلد ، يكفى .

(٢) (لقحة) بكسر اللام وبفتحها والكسر أفصح. والجماعة لقح كقربة وقرب. وهى الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة ، يعنى أنها ذات لبن .

(٣) (يستوفيه) أى يقبضه وافيا كاملا ، وزنا أو كيلا .

(...) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ (وَهُوَ الثَّوْرِيُّ) . كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٣٠ – (...) حدثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .

* * *

٣١ – (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ » .

فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ ؟ فَقَالَ : أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ ، وَالطَّعَامُ مُرْجًأ ؟

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ : مُرْجًأ(١) .

* * *

٣٢ – (١٥٢٦) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ » .

* * *

٣٣ – (١٥٢٧) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ . فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ . إِلَىٰ مَكَانٍ سِوَاهُ . قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ .

* * *

(١) (مرجأ) أى مؤخر . ويجوز همزه وترك همزه .

٣٤ - (١٥٢٦) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ » .

* * *

(١٥٢٧) قَالَ : وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا . فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ ، حَتَّىٰ نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ .

* * *

٣٥ - (١٥٢٦) حدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ » .

* * *

٣٦ - (...) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . وَقَالَ عَلِيٌّ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ » .

* * *

٣٧ - (١٥٢٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا[1] ، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّىٰ يُحَوِّلُوهُ .

* * *

٣٨ - (...) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا ، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ . وَذَٰلِكَ حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا ، فَيَحْمِلُهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ .

* * *

(١) (جزافا) بكسر الجيم وضمها وفتحها، ثلاث لغات، الكسر أفصح وأشهر. هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير.

٣٩ – (١٥٢٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ « مَنِ ابْتَاعَ » .

***

٤٠ – (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ : أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا . فَقَالَ مَرْوَانُ : مَا فَعَلْتُ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ[1] . وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى . قَالَ : فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ .

***

٤١ – (١٥٢٩) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا ، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ » .

***

(٩) باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

٤٢ – (١٥٣٠) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ[2] مِنَ التَّمْرِ ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا ، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ .

***

(١) (الصكاك) جمع صك . وهو الورقة المكتوبة بدين . ويجمع أيضا على صكوك . والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه . بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره . فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه . وقد اختلف العلماء في ذلك .

(٢) (الصبرة) الصبرة هي الكومة . وهو المجتمع من الكيل . والمعنى نهى عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر ، بالكيل المبين القدر من التمر .

(...) حدثنا إسحٰق بن إبراهيم . حدثنا روح بن عبادة . حدثنا ابن جريج . أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ ، بمثله . غير أنه لم يذكر : من التمر . في آخر الحديث .

***

(١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٤٣ — (١٥٣١) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال « البيعان ، كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، ما لم يتفرقا . إلا بيع الخيار » .

***

(...) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى . قالا : حدثنا يحيى (وهو القطان) . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا محمد بن بشر . ح وحدثنا ابن نمير . حدثنا أبي . كلهم عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . ح وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر . قالا : حدثنا إسماعيل . ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل . قالا : حدثنا حماد (وهو ابن زيد) . جميعا عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . ح وحدثنا ابن المثنى وابن أبي عمر . قالا : حدثنا عبد الوهاب . قال : سمعت يحيى بن سعيد . ح وحدثنا ابن رافع . حدثنا ابن أبي فديك . أخبرنا الضحاك . كلاهما عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . نحو حديث مالك عن نافع .

***

٤٤ — (...) حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث . ح وحدثنا محمد بن رمح . أخبرنا الليث عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر . فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع . وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع » .

***

٤٥ — (...) وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر . كلاهما عن سفيان . قال زهير : حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن جريج . قال : أملى علي نافع ؛ سمع عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ

« إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ . فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ ، فَقَدْ وَجَبَ » .

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ ، قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً[1] ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ .

* * *

٤٦ - (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا . إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ » .

* * *

(١١) باب الصدق في البيع والبيان

٤٧ - (١٥٣٢) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا[2] بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا . وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا[3] » .

* * *

(...) حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ : وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ . وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً .

* * *

---

(١) (هنية) هكذا هو في بعض الأصول : هنية . وفي بعضها هنيهة ، أي شيئا يسيرا .

(٢) (بينا) أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن .

(٣) (محقت بركة بيعهما) أي ذهبت بركته . وهي زيادته ونماؤه .

(١٢) باب من يخدع فى البيع

٤٨ - (١٥٣٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ[1]».

فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ[2]

* * *

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

* * *

(١٣) باب النهى عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع

٤٩ - (١٥٣٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ[3] صَلَاحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

* * *

(...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

* * *

٥٠ - (١٥٣٥) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ[4]

---

(١) (لا خلابة) لا خديعة. أى لا تحلّ لك خديعتى. أو لا يلزمنى خديعتك.

(٢) (لا خيابة) كان الرجل ألثغ، فكان يقولها هكذا، ولا يمكنه أن يقول: لا خلابة.

(٣) (يبدو) أى يظهر.

(٤) (يزهو) قال ابن الأعرابىّ: يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته. وأزهى يزهى إذا احمرّ أو اصفرّ. قال الجوهرىّ: الزهو، بفتح الزاى، وأهل الحجاز يقولون بضمها. وهو البسر الملوّن. يقال: إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة فى النخل فقد ظهر فيه الزهو. وقد زها النخل زهوا. وأزهى، لغة.

وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ(١) وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ(٢). نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

* * *

٥١ – (١٥٣٤) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ».

قَالَ: يَبْدُو صَلَاحُهُ، حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ.

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَي، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

* * *

(...) حدثنا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

* * *

(...) حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللهِ.

* * *

٥٢ – (...) حدثنا يَحْيَي بْنُ يَحْيَي وَيَحْيَي بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَي بْنُ يَحْيَي: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَتُهُ.

* * *

(١) (وعن السنبل حتى يبيض) معناه يشتد حبه وهو بدوّ صلاحه.

(٢) (ويأمن العاهة) هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه، فتفسده.

٥٣ — (١٥٣٦) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ . قَالَ : نَهَىٰ (أَوْ نَهَانَا) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ .

* * *

٥٤ — (...) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . قَالَا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَٰقَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ .

* * *

٥٥ — (١٥٣٧) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ ؟ فَقَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ(١) . وَحَتَّىٰ يُوزَنَ . قَالَ فَقُلْتُ : مَا يُوزَنُ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : حَتَّىٰ يُحْزَرَ(٢) .

* * *

٥٦ — (١٥٣٨) حدثني أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا » .

* * *

٥٧ — (١٥٣٤) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ(٣) .

* * *

---

(١) (حتى يأكل منه أو يؤكل) معناه حتى يصلح لأن يؤكل فى الجملة . وليس المراد كمال أكله . وذلك يكون عند بدو الصلاح .

(٢) (حتى يحزر) أى يخرص . والحزر والخرص هو التقدير .

(٣) (الثمر بالتمر) معناه بيع الرطب بالتمر .

(١٥٣٩) قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا[1] .
زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : أَنْ تُبَاعَ .

* * *

٥٨ — (١٥٣٨) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ » .
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ ، سَوَاءً .

* * *

(١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا

٥٩ — (١٥٣٩) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ . وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ . وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ .
قَالَ : وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ » .
وَقَالَ سَالِمٌ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ . وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ .

* * *

(١) (العرايا) جمع عرية، فعيلة بمعنى مفعولة . من عراه يعروه إذا قصده . ويحتمل أن تكون فعيلة ، فاعلة ، من عرى يعرى إذا خلع ثوبه . كأنها عُرّيت من جملة التحريم ، فعَرِيَتْ أى خرجت. وقيل فى تفسيرها أنه لما نهى عن المزابنة ، وهى بيع الثمر فى رؤوس النخل بالتمر ، رخص فى جملة المزابنة فى العرايا . وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يُدرك الرطب ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ، ولا نخل لهم يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجىء إلى صاحب النخل ، فيقول له : بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر. فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها، مع الناس . فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. قاله ابن الأثير فى النهاية .

٦٠ – (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا[1] مِنَ التَّمْرِ .

* * *

٦١ – (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا . يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا .

* * *

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٦٢ – (...) وحدثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

* * *

٦٣ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

قَالَ يَحْيَى : الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا ، بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

* * *

٦٤ – (...) وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا .

* * *

٦٥ – (...) وحدثناه ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِهَا .

* * *

(١) (بخرصها) هو بفتح الخاء وكسرها . الفتح أشهر . ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمرا . فمن فتح قال: هو مصدر ، أي اسم للفعل . ومن كسر قال : هو اسم للشيء المخروص .

٦٦ - (...) وحدثنا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا .

* * *

٦٧ - (١٥٤٠) وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) ، عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ . مِنْهُمْ سَهْلُ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ . وَقَالَ « ذَٰلِكَ الرِّبَا ، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ » إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ . النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا . يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا .

* * *

٦٨ - (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

* * *

٦٩ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ أَهْلِ دَارِهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَىٰ . غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ وَابْنَ الْمُثَنَّىٰ جَعَلَا (مَكَانَ الرِّبَا) الزَّبْنَ(١) . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : الرِّبَا .

* * *

(...) وحدثناه عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٧٠ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ ؛

(١) (الزبن) أصل الزبن الدفع . وسمى هذا العقد مزابنة لأنهم يتدافعون فى مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر .

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ . الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ . إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا . فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ .

* * *

٧١ — (١٥٤١) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ (مَوْلَىٰ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ (يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ : خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ) ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٧٢ — (١٥٤٢) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا . وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا .

* * *

٧٣ — (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا ، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا .

* * *

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٧٤ — (...) حدثني يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا . وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ كَيْلًا . وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ .

* * *

٧٥ — (...) حدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ ، بِكَيْلٍ مُسَمًّى . إِنْ زَادَ فَلِي ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ .

* * *

(...) وحدّثناه أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

٧٦ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ[١]، إِنْ كَانَتْ نَخْلًا، بِتَمْرٍ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَ كَرْمًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَىٰ عَنْ ذَٰلِكَ كُلِّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زَرْعًا.

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

* * *

(١٥) باب من باع نخلا عليها ثمر

٧٧ - (١٥٤٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ[٢]، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

* * *

٧٨ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتُرِيَ أُصُولُهَا وَقَدْ أُبِّرَتْ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبَّرَهَا. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا».

* * *

(١) (حائطه) الحائط هنا البستان، فيجمع على حوائط. وأما الحائط، بمعنى الجدار، فيجمع على حيطان.

(٢) (أبرت) قال أهل اللغة: يقال: أبرت النخل آبره أبرا، بالتخفيف، كأكلته آكله أكلا. وأبّرته بالتشديد أؤبره تأبيرا، ككلمته أكلمه تكليما. وهو أن يشق طلع النخلة ليذرّ فيه شئ من طلع ذكر النخل. والإبار هو شقه سواء حط فيه شئ أو لا.

٧٩ – (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

* * *

(...) وحدّثناه أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

٨٠ – (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

* * *

(...) وحدّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

(...) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

* * *

(١٦) باب النهى عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٨١ - (١٥٣٦) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ(١). وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. إِلَّا الْعَرَايَا.

* * *

(...) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

* * *

٨٢ - (...) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَرِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ(٢). وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ. إِلَّا الْعَرَايَا.

قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا. وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ. يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا.

* * *

(١) (والمخابرة) المخابرة والمزارعة متقاربان. وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع. كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة. لكن فى المزارعة يكون البذر من مالك الأرض. وفى المخابرة يكون البذر من العامل. وقال جماعة من أهل اللغة وغيرهم: المخابرة مشتقة من الخبير وهو الأكار، أى الفلاح. وقيل: مشتقة من الخبار وهى الأرض اللينة. وقيل: من الخبرة، وهى النصيب، وهى بضم الخاء. وقال الجوهرى: قال أبو عبيد: هى النصيب من سمك أو لحم. ويقال: تخبروا خبرة، إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها.

(٢) (تطعم) أى يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب أكلها.

٨٣ – (...) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَّاءَ. قَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ (وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ. وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشْقِهَ. (وَالإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ) وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ. وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَذْكُرُ هَـٰذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

* * *

٨٤ – (...) وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْقِحَ.

قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشْقِحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

* * *

٨٥ – (...) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللهِ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ) وَعَنِ الثُّنْيَا[1] وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

* * *

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ.

* * *

(١) (الثنيا) هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول. كقوله: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها.

٨٦ – (...) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ . وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ .

***

(١٧) باب كراء الأرض

٨٧ – (...) وحدّثني أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

***

٨٨ – (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ . (لَقَبُهُ عَارِمٌ ، وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ) . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا . فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ » .

***

٨٩ – (...) حدّثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا هِقْلٌ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ . فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

***

٩٠ – (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ . أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ .

***

٩١ – (...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا ، وَعَجَزَ عَنْهَا ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ » .

***

٩٢ – (...) وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . قَالَ : سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ عَطَاءً فَقَالَ : أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلَا يُكْرِهَا » قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٩٣ – (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ .

* * *

٩٤ – (...) وحدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ . وَلَا تَبِيعُوهَا » فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : مَا قَوْلُهُ : وَلَا تَبِيعُوهَا ؟ يَعْنِي الْكِرَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٩٥ – (...) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كُنَّا نُخَابِرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ[١] وَمِنْ كَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ . وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا » .

* * *

٩٦ – (...) حدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ . قَالَ ابْنُ عِيسَىٰ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ . بِالْمَاذِيَانَاتِ[٢] . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَٰلِكَ فَقَالَ « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا . فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ . فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا » .

* * *

(١) (القصريّ) على وزن القبطيّ . هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور ، وهو المشهور . وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس . ويقال له : القُصارة . وهذا الاسم أشهر من القصريّ .

(٢) (بالماذيانات) هي مسايل المياه . وقيل : ما ينبت على حافتي مسيل الماء . وقيل . ما ينبت حول السواقي . وهي لفظة معربة ، وليست عربية .

٩٧ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعِرْهَا».

* * *

٩٨ – (...) وحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلًا».

* * *

٩٩ – (...) وحدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَٰلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

* * *

١٠٠ – (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

* * *

١٠١ – (...) وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.

* * *

١٠٢ – (١٥٤٤) حدثنا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

* * *

١٠٣ – (١٥٣٦) وحدّثنا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْحُقُولِ . فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : الْمُزَابَنَةُ الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ . وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ .

* * *

١٠٤ – (١٥٤٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

* * *

١٠٥ – (١٥٤٦) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ . وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ .

* * *

١٠٦ – (١٥٤٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرٍو . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا لَا نَرَى بِالْخِبْرِ (١) بَأْسًا . حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلَ . فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ .

* * *

١٠٧ – (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ دِينَارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ : فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ .

* * *

١٠٨ – (...) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا .

* * *

(١) (بالخبر) ضبطناه بكسر الخاء وفتحها . والكسر أصح وأشهر . وهو بمعنى المخابرة .

١٠٩ – (...) وحدثنا يَحْيَي بْنُ يَحْيَيٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى مَزَارِعَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَفِى إِمَارَةِ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ. حَتَّىٰ بَلَغَهُ فِى آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ. وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا، بَعْدُ، قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا.

* * *

(...) وحدثنا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ: قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ. فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا.

* * *

١١٠ – (...) وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِى. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. حَتَّىٰ أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ[1]. فَأَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

* * *

(...) وحدثنى ابْنُ أَبِى خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ رَافِعًا. فَذَكَرَ هَٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* * *

١١١ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ). حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ. قَالَ: فَنُبِّئَ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ: فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ.

* * *

(١) (بالبلاط) مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة، وهو بقرب مسجد رسول الله ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* * *

١١٢ - (...) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرَضِيهِ. حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ! مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ (وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا) يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ. فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

* * *

(١٨) باب كراء الأرض بالطعام

١١٣ - (١٥٤٨) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى. فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي. فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا. وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا. نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى. وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا. وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

* * *

(...) وحدّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

* * *

(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ.

* * *

١١٤ – (...) حدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، مَوْلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ؛ أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ (وَهُوَ عَمُّهُ) قَالَ: أَتَانِي ظُهَيْرٌ[1] فَقَالَ: لَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا. فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا[2]، يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى الرَّبِيعِ أَوِ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ. قَالَ «فَلَا تَفْعَلُوا. ازْرَعُوهَا. أَوْ أَزْرِعُوهَا. أَوْ أَمْسِكُوهَا».

* * *

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَٰذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ: عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ.

* * *

(١) (أتانى ظهير) هكذا هو فى جميع النسخ. وهو صحيح. وتقديره: عن رافع أن ظهيرا عمه حدثه بحديث. قال رافع فى بيان ذلك الحديث: أتانى ظهير فقال: لقد نهى رسول الله ﷺ. وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام.

(٢) (نؤاجرها على الربيع أو الأوسق) هكذا هو فى معظم النسخ: الربيع وهو الساقية والنهر الصغير.

(١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق

١١٥ — (١٥٤٧) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . قَالَ فَقُلْتُ : أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

* * *

١١٦ — (...) حدثنا إِسْحَٰقُ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ . وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ[1] . وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ . فَيَهْلِكُ هَٰذَا وَيَسْلَمُ هَٰذَا . وَيَسْلَمُ هَٰذَا وَيَهْلِكُ هَٰذَا . فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَٰذَا . فَلِذَٰلِكَ زُجِرَ عَنْهُ . فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

* * *

١١٧ — (...) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا . قَالَ : كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَٰذِهِ وَلَهُمْ هَٰذِهِ . فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَٰذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَٰذِهِ . فَنَهَانَا عَنْ ذَٰلِكَ . وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا .

* * *

(..) حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(٢٠) باب في المزارعة والمؤاجرة

١١٨ — (١٥٤٩) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ . قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ

(١) (وأقبال الجداول) الأقبال أي أوائلها ورؤسها . والجداول جمع جدول ، وهو النهر الصغير كالساقية .

ابْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ. وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللهِ.

* * *

١١٩ – (...) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ. وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ. وَقَالَ «لَا بَأْسَ بِهَا».

* * *

(٢١) باب الأرض تمنح

١٢٠ – (١٥٥٠) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو؛ أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ[1] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ فَانْتَهَرَهُ. قَالَ: إِنِّي وَاللهِ! لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَافَعَلْتُهُ. وَلَـٰكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

* * *

١٢١ – (...) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ. قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ! لَوْ تَرَكْتَ هَـٰذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ. فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو! أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَٰلِكَ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا. إِنَّمَا قَالَ «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

* * *

(...) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(١) (فاسمع منه الحديث) روى: فاسمعْ بوصل الهمزة مجزوما على الأمر. وبقطعها مرفوعا على الخبر، فأَسمعُ. وكلاهما صحيح. والأول أجود.

ح وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

١٢٢ – (...) وحدثني عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا » (لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ)[1] .

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الْحَقْلُ . وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ .

* * *

١٢٣ – (...) وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ » .

---

(١) (لشيء معلوم) تفسير من بعض الرواة لكناية : كذا كذا .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ – كتاب المساقاة(١)

(١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

١ – (١٥٥١) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ(٢) بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

* * *

٢ – (...) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ). أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ. خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ. فَاخْتَلَفْنَ. فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ. وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ. فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.

* * *

٣ – (...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ

(١) (المساقاة) المساقاة هي أن يعامل إنسانا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية. على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين. وكذا المزارعة في الأراضي.

(٢) (خيبر) قال القاضي: وقد اختلفوا في خيبر. هل فتحت عنوة أو صلحا، أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال. أو بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه أهله: أو بعضها صلحا وبعضها عنوة. قال: وهذا أصح الأقوال. وهي رواية مالك ومن تابعه.

حَديثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ . وَقَالَ : خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ .

* * *

٤ – (...) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا . عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوا عَلَىٰ نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ مَاشِئْنَا(١) » ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . وَزَادَ فِيهِ : وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ(٢) مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ . فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخُمُسَ .

* * *

٥ – (...) وحدّثنا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا . عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ(٣) . وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا .

* * *

٦ – (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ . وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا . وَكَانَتِ الْأَرْضُ ، حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا ، لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ . فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا . فَسَأَلَتِ

---

(١) (أقركم فيها على ذلك ما شئنا) قال العلماء هو عائد إلى مدة العهد . والمراد إنما نمكنكم من المقام فى خيبر ما شئنا ، ثم نخرجكم إذا شئنا . لأنه ﷺ كان عازما على إخراج الكفار من جزيرة العرب، كما أمر به فى آخر عمره .

(٢) (السهمان) جمع السهم بمعنى النصيب .

(٣) (على أن يعتملوها من أموالهم) بيان لوظيفة عامل المساقاة . وهو أن عليه كل ما يحتاج إليه فى إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة . كالسقى وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه ، وتنحية الحشيش والقضبان عنه ، وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك . وأما مايقصد به حفظ الأصل ولايتكرر كل سنة، كبناء الحيطان وحفر الأنهار ، فعلى المالك .

الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا. عَلَىٰ أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا. وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ، مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَىٰ تَيْمَاءَ[١] وَأَرِيحَاءَ[٢].

***

(٢) باب فضل الغرس والزرع

٧ — (١٥٥٢) حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً. وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَلَا يَرْزَؤُهُ[٣] أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

***

٨ — (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ[٤] فِي نَخْلٍ لَهَا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ غَرَسَ هَٰذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

***

٩ — (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ.

***

(١) (تيماء) قال النووي: بلدة معروفة بين الشام والمدينة على سبع أو ثمان مراحل من المدينة.

(٢) (أريحاء) قال ياقوت في معجم البلدان: هي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام. بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس، في جبال صعبة المسلك.

(٣) (ولا يرزؤه) أي لا ينقصه ويأخذ منه.

(٤) (أم مبشر الأنصارية) هكذا هو في أكثر النسخ: دخل على أم مبشر. وفي بعضها: دخل على أم معبد أو أم مبشر. ويقال فيها أيضا: أم بشير. فحصل أنها يقال لها: أم مبشر وأم معبد وأم بشير. وهي امرأة زيد بن حارثة. أسلمت وبايعت.

١٠ - (...) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَٰقَ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[1]؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَىٰ أُمِّ مَعْبَدٍ، حَائِطًا. فَقَالَ «يَا أُمَّ مَعْبَدٍ! مَنْ غَرَسَ هَٰذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. قَالَ «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

* * *

١١ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. كُلُّ هَٰؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. فَقَالَا: عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ: عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَٰقَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: رُبَّمَا قَالَ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ. وَكُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ.

* * *

١٢ - (١٥٥٣) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

* * *

١٣ - (...) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِأُمِّ مُبَشِّرٍ، امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ غَرَسَ هَٰذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» قَالُوا: مُسْلِمٌ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

* * *

(١) (عمرو بن دينار) قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا وقع في نسخ مسلم في هذا الحديث: عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله. والمعروف فيه: أبو الزبير عن جابر.

(٣) باب وضع الجوائح(١)

١٤ – (١٥٥٤) حدثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا ».ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا . بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ » .

* * *

(...) وحدثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٥ – (١٥٥٥) حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُوَ . فَقُلْنَا لِأَنَسٍ : مَا زَهْوُهَا ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ . أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ ؟

* * *

(..) حدثني أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ . قَالُوا : وَمَا تُزْهِي ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ . فَقَالَ : إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ ؟

* * *

١٦ – (...) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ(٢) « إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللهُ ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ » .

* * *

(١) (الجوائح) جمع جائحة . وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها . وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة .

(٢) (عن أنس أن النبي ﷺ قال) قال الدراقطني : هذا وهم من محمد بن عباد أو من عبد العزيز في حال إسماعه تعمدا . لأن إبراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصولا مبينا أنه من كلام أنس ، وهو الصواب . وليس من كلام النبي ﷺ . فأسقط محمد بن عباد كلام النبي ﷺ وأتى بكلام أنس ، وجعله مرفوعا . وهو خطأ .

١٧ - (١٥٥٤) حدثنا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ(١) (وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَٰذَا .

***

(٤) باب استحباب الوضع من الدين

١٨ - (١٥٥٦) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا . فَكَثُرَ دَيْنُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَبْلُغْ ذَٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ . وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَٰلِكَ » .

***

(...) حدثني يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشَجِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

***

١٩ - (١٥٥٧) وحدثني غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا(٢) قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِي

---

(١) (قال أبو إسحق) هو إبراهيم بن محمد بن سفيان . روى هذا الكتاب عن مسلم. ومراده أنه علا برجل . فصار في رواية هذا الحديث كشيخه مسلم . بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط .

(٢) (وحدثني غير واحد من أصحابنا) قال جماعة من الحفاظ . هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم . وهي اثنا عشر حديثا . سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح. لأن مسلما لم يذكر من سمع منه هذا الحديث . قال القاضي : إذا قال الراوي : حدثني غير واحد أو حدثني الثقة أو حدثني بعض أصحابنا ، فليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند أهل هذا الفن . بل هو من باب الرواية عن المجهول. وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب . لكن، كيف كان، فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر . ولكنه قد ثبت من طريق آخر . فقد رواه البخاري في صحيحه عن إسماعيل بن أبي أويس . ولعل مسلما أراد بقوله : غير واحد ، البخاري وغيره . وقد حدث مسلم عن إسماعيل هذا من غير واسطة. في كتاب الحج وفي آخر كتاب الجهاد . وروى مسلم أيضا عن أحمد بن يوسف الأزدي عن إسماعيل في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل .

أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ . عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا . وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ[١] فِي شَيْءٍ . وَهُوَ يَقُولُ : وَاللهِ ! لَا أَفْعَلُ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمَا . فَقَالَ « أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ[٢] لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ[٣] ؟ » قَالَ : أَنَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! فَلَهُ أَيُّ ذَٰلِكَ أَحَبَّ[٤] .

* * *

٢٠ — (١٥٥٨) حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ . أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِي الْمَسْجِدِ . فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا . حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ . فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ[٥] حُجْرَتِهِ . وَنَادَىٰ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ . فَقَالَ « يَا كَعْبُ ! » فَقَالَ : لَبَّيْكَ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ . قَالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « قُمْ فَاقْضِهِ » .

* * *

٢١ — (...) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ تَقَاضَىٰ دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ .

* * *

---

(١) (وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه) كلمة إذا للمفاجأة . وأحدهما مبتدأ خبره يستوضع ، أى يطلب منه أن يضع ويسقط من دينه شيئا . ويسترفقه أى يطلب منه أن يرفق به فى التقاضى .

(٢) (أين المتألى على الله) أى الحالف المبالغ فى اليمين . مشتق من الألية وهى اليمين .

(٣) (لا يفعل المعروف) يعنى أين الذى حلف بالله أن لا يصنع خيرا .

(٤) (فله أى ذلك أحب) هذا من جملة مقول المتألى . أى فلخصمى ما أحب من الوضع أو الرفق . وإعراب أى كإعرابه فى قوله تعالى : ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد .

(٥) (سجف) أى سترها . وفى النهاية : السجف الستر . وقيل : لا يسمى سجفا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين .

(...) قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَى اللَّيْثُ[1] بْنُ سَعْدٍ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ . فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ . فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا . فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « يَا كَعْبُ ! » فَأَشَارَ بِيَدِهِ . كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ . فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ . وَتَرَكَ نِصْفًا .

***

(٥) باب من أدرك ما باعه عند المشترى ، وقد أفلس ، فله الرجوع فيه

٢٢ – (١٥٥٩) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ) « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ (أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

***

(...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ . وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ ، مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ : أَيُّمَا امْرِئٍ فُلِّسَ[2] .

***

٢٣ – (...) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،

---

(١) (قال مسلم : وروى الليث) هذا أحد الأحاديث المقطوعة فى صحيح مسلم . ويسمى معلقا . وسبق فى التيمم مثله بهذا الإسناد . وهذا الحديث المذكور هنا ، متصل عن الليث . رواه البخارى فى صحيحه .

(٢) (فلس) من فَلَّسَهُ القاضى تفليسا ، نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلسا .

فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ، إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ « أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ » .

* * *

٢٤ – (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

* * *

(...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَا « فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ » .

* * *

٢٥ – (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ (قَالَ حَجَّاجٌ : مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ)[1] . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » .

* * *

(٦) باب فضل إنظار المعسر

٣٦ – (١٥٦٠) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ؛ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَقَالُوا : أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : تَذَكَّرْ . قَالَ : كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ . فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا[2] عَنِ الْمُوسِرِ . قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : تَجَوَّزُوا عَنْهُ » .

* * *

(١) (قال حجاج : منصور بن سلمة) معناه أن أباسلمة الخزاعيّ هـذا ، اسمه منصور بن سلمة . فذكره محمد بن أحمد ابن أبي خلف بكنيته . وذكره حجاج باسمه .

(٢) (ويتجوزوا) التجاوز والتجوز معناها المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء ، وقبول ما فيه نقص يسير .

٢٧ – (...) حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ. قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ. فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ. فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ (١). فَقَالَ: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ.

* * *

٢٨ – (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ (قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِّرَ) فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ. فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ. فَغُفِرَ لَهُ» فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* * *

٢٩ – (...) حدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. قَالَ: «أُتِيَ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللهُ مَالًا. فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ (قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا) قَالَ: يَا رَبِّ! آتَيْتَنِي مَالَكَ. فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ. وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ (٢). فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ. تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي». فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ (٣)، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* * *

٣٠ – (١٥٦١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ،

(١) (أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور) أى آخذ ما تيسر وأسامح بما تعسر.

(٢) (الجواز) أى التسامح والتساهل فى البيع والاقتضاء. ومعنى الاقتضاء الطلب.

(٣) (فقال عقبة بن عامر الجهنى) قال الحفاظ: هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى وحده، وليس لعقبة بن عامر فيه رواية. قال الدارقطنى: والوهم فى هذا الإسناد من أبى خالد الأحمر. قال: وصوابه عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصارى.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ . إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ . وَكَانَ مُوسِرًا . فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ . قَالَ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ . تَجَاوَزُوا عَنْهُ » .

* * *

٣١ – (١٥٦٢) حدثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ (قَالَ مَنْصُورٌ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ . فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ : إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ . لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا . فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ » .

* * *

(...) حدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٣٢ – (١٥٦٣) حدثنا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلَانَ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ . ثُمَّ وَجَدَهُ . فَقَالَ : إِنِّي مُعْسِرٌ . فَقَالَ : آللهِ ؟ قَالَ : أَللهِ[1] . قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ[2] يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ[3] عَنْ مُعْسِرٍ ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(١) (فقال : آلله . قال : ألله) الأول قسم سؤال . أى أبالله ؟ وباء القسم تضمر كثيرا مع الله . قال الرضى ، وإذا حذف القسم الأصلىّ ، أعنى الباء ، فالمختار النصب بفعل القسم . ويختص لفظة الله بجواز الجر مع حذف الجار ، بلا عوض . وقد يعوض من الجار فيها همزة الاستفهام ، أو قطع همزة الله فى الدرج .

(٢) (كرب) جمع كُرْبة ، وهى الغمّ الذى يأخذ بالنفس .

(٣) (فلينفس) أى يمدّ ويؤخر المطالبة . وقيل : معناه يفرج عنه .

(٧) باب تحريم مطل الغنيّ . وصحة الحوالة ، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليّ

٣٣ – (١٥٦٤) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ (١) . وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ (٢) » .

* * *

(...) حدثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(٨) باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ .
وتحريم منع بذله . وتحريم بيع ضراب الفحل

٣٤ – (١٥٦٥) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ .

* * *

٣٥ – (...) وحدثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ (٣) . وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ (٤) . فَعَنْ ذَٰلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ .

* * *

(١) (مطل الغنيّ ظلم) قال القاضي وغيره : المطل منع قضاء ما استحق أداؤه . فمطل الغنيّ ظلم وحرام . ومطل غير الغنيّ ليس بظلم ولا حرام . لمفهوم الحديث ، ولأنه معذور . ولو كان غنيا ، ولكنه ليس متمكنا من الأداء لغيبة المال ، أو لغير ذلك ، جاز له التأخير إلى الإمكان .

(٢) (وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع) هو بإسكان التاء في أتبع وفي فليتبع . هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث . ومعناه إذا أحيل بالدين الذي له ، على موسر ، فليحتل . يقال منه : تبعت الرجل لحق أتبعه تباعة فأنا تبيع ، إذا طلبته . قال الله تعالى : ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا .

(٣) (ضراب الفحل) معناه عن أجرة ضرابه . وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر . وقد اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب .

(٤) (وعن بيع الماء والأرض لتحرث) معناه نهى عن إجارتها للزرع .

٣٦ – (١٥٦٦) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ(١) » .

* * *

٣٧ – (...) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَأَ » .

* * *

٣٨ – (...) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ؛ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ » .

* * *

(٩) باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغي . والنهي عن بيع السنور

٣٩ – (١٥٦٧) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ(٢) ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ(٣) .

* * *

(١) (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) معناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة. وفيها ماء فاضل عن حاجته ، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذا . فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقى من هذه البئر . فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ، ويجب بذله لها بلا عوض. لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعى ذلك الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش . ويكون منعه الماء مانعا من رعى الكلأ. قال أهل اللغة: الكلأ مقصور هو النبات، سواء كان رطبا أو يابسا . وأما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس . وأما الخلى، فمقصور غير مهموز ، والعشب مختص بالرطب ، ويقال له أيضا الرطب بضم الراء وإسكان الطاء .

(٢) (ومهر البغى) فهو ما تأخذه الزانية على الزنا . وسماه مهرا لكونه على صورته . وهو حرام بإجماع المسلمين.

(٣) (وحلوان الكاهن) هو مايعطاه على كهانته . يقال منه : حلوته حلوانا إذا أعطيته . قال الهروى وغيره :=

(...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ.

* * *

٤٠ – (١٥٦٨) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

* * *

٤١ – (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ. وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ. وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

* * *

(...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

(...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

* * *

٤٢ – (١٥٦٩) حدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ.

* * *

=أصله من الحلاوة. شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مقابلة مشقة. يقال: حلوته إذا أطعمته الحلو، كما يقال: عسلته إذا أطعمته العسل.

(١٠) باب الأمر بقتل الكلاب . وبيان نسخه . وبيان تحريم اقتنائها ، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

٤٣ — (١٥٧٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

* * *

٤٤ — (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ .

* * *

٤٥ — (...) وحدّثني حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ) . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . فَنَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدَعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ . حَتَّىٰ إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ[1] مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، يَتْبَعُهَا .

* * *

٤٦ — (١٥٧١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ . فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا .

* * *

٤٧ — (١٥٧٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ . ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا . وَقَالَ « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ[2] ذِي النُّقْطَتَيْنِ . فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

* * *

٤٨ — (١٥٧٣) حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . سَمِعَ مُطَرِّفَ

---

(١) (المرية) هي مصغر المرأة . والأصل مريأة .

(٢) (البهيم) الخالص السواد .

ابْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ . قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . ثُمَّ قَالَ « مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ ؟(١) » ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ .

* * *

٤٩ — (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَىٰ : وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ .

* * *

٥٠ — (١٥٧٤) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِي(٢) ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطَانِ » .

* * *

٥١ — (...) **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطَانِ » .

* * *

(١) (ما بالهم وبال الكلاب ؟) أي ما شأنهم ؟ أي ليتركوها .

(٢) (أو ضارى) هكذا هو فى معظم النسخ : ضارى ، بالياء . وفى بعضها ، ضاريا منصوبا . وفى الرواية الثانية : إلا كلب ضارية . وذكر القاضى أن الأول روى ضارى وضار وضاريا . فأما ضاريا فهو ظاهر الإعراب. وأما ضارى وضار فهما مجروران على العطف على ماشية . ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته كماء البارد ومسجد الجامع . ومنه قوله تعالى: بجانب الغربى . ولدار الآخرة . ويكون ثبوت الياء فى ضارى على اللغة القليلة فى إثباتها فى المنقوص من غير ألف ولام . والمشهور حذفها . وقيل : إن لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد ، فسماه ضاريا استعارة . كما فى الرواية الأخرى : إلا كلب ماشية أو كلب صائد . وأما رواية إلا كلب ضارية ، فقالوا : تقديره إلا كلب ذى كلاب ضارية . والضارى هو المعلم الصيد المعتاد له . يقال منه: ضرى الكلب يضرى ، كشرب يشرب ، ضَرًى وضراوة . وأضراه صاحبه أى عوده ذلك . وقد ضرى بالصيد إذا لهج به . ومنه قول عمر رضى الله عنه : إن للحم ضراوة كضراوة الخمر . قال جماعة : معناه أن له عادة ينزع إليها كعادة الخمر . وقال الأزهرى : معناه أن لأهله عادة فى أكله كعادة شارب الخمر فى ملازمتها . وكما أن من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها ، كذا من اعتاد اللحم .

٥٢ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل) (وهو ابن جعفر) عن عبدالله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية أو ماشية، نقص من عمله، كل يوم، قيراطان».

* * *

٥٣ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل عن محمد) (وهو ابن أبي حرملة) عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال «من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صيد، نقص من عمله، كل يوم، قيراط».

قال عبد الله: وقال أبو هريرة: «أو كلب حرث».

* * *

٥٤ - (...) حدثنا إسحق بن إبراهيم. أخبرنا وكيع. حدثنا حنظلة بن أبي سفيان عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال «من اقتنى كلبا إلا كلب ضار أو ماشية، نقص من عمله، كل يوم، قيراطان».

قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «أو كلب حرث» وكان صاحب حرث.

* * *

٥٥ - (...) حدثنا داود بن رشيد. حدثنا مروان بن معاوية. أخبرنا عمر بن حمزة بن عبد الله ابن عمر. حدثنا سالم بن عبد الله عن أبيه. قال: قال رسول الله ﷺ «أيما أهل دار اتخذوا كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صائد، نقص من عملهم، كل يوم، قيراطان».

* * *

٥٦ - (...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة، عن أبي الحكم. قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال «من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد، ينقص من أجره، كل يوم، قيراط».

* * *

٥٧ – (١٥٧٥) وحدثني أبو الطاهر وحرملة. قالا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ. قال «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان، كل يوم».

وليس في حديث أبي الطاهر «ولا أرض».

* * *

٥٨ – (...) حدثنا عبد بن حميد. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ «من اتخذ كلباً، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، انتقص من أجره، كل يوم، قيراط».

قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة. فقال: يرحم الله أبا هريرة! كان صاحب زرع[1].

* * *

٥٩ – (...) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا هشام الدستوائي. حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله، كل يوم، قيراط. إلا كلب حرث أو ماشية».

* * *

(...) حدثنا إسحق بن إبراهيم. أخبرنا شعيب بن إسحق. حدثنا الأوزاعي. حدثني يحيى ابن أبي كثير. حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن. حدثني أبو هريرة عن رسول الله ﷺ. بمثله.

* * *

(...) حدثنا أحمد بن المنذر. حدثنا عبد الصمد. حدثنا حرب. حدثنا يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، مثله.

* * *

٦٠ – (...) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبد الواحد (يعني ابن زياد) عن إسماعيل بن سميع.

(١) (يرحم الله أبا هريرة! كان صاحب زرع. وقال سالم في الرواية الأخرى: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث. وكان صاحب حرث) قال العلماء: ليس هذا توهينا لرواية أبي هريرة، ولا شكا فيها. بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه. والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه مالا يتقنه غيره. ويتعرف من أحكامه مالا يعرفه غيره.

حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

* * *

٦١ — (١٥٧٦) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا[1]، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ» قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هَـٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبِّ هَـٰذَا الْمَسْجِدِ!

* * *

(..) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ. أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيُّ[2]. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

* * *

(١١) باب حل أجرة الحجامة

٦٢ — (١٥٧٧) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ حُمَيْدٍ. قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ. فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ. وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. وَقَالَ «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ. أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ».

* * *

٦٣ — (...) **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ[3]. وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ[4]».

* * *

(١) (ولا ضرعا) المراد بالضرع الماشية. ومعناه من اقتنى كلبا لغير زرع وماشية.

(٢) (الشنئيّ) منسوب إلى أزدشنوءة، حيّ من اليمن.

(٣) (القسط البحريّ) هو العود الهندي.

(٤) (لا تعذبوا صبيانكم بالغمز) معناه لا تغمزوا حلق الصبيّ بسبب العذرة. والعذرة هو وجع الحلق.

٦٤ – (...) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا حَجَّامًا . فَحَجَمَهُ . فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ . وَكَلَّمَ فِيهِ . فَخُفِّفَ عَنْ ضَرِيبَتِهِ .

* * *

٦٥ – (١٢٠٢) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ وُهَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَاسْتَعَطَ(١) .

* * *

٦٦ – (...) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ . فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ . وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ . وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ .

* * *

(١٢) باب تحريم بيع الخمر

٦٧ – (١٥٧٨) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ(٢) . وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا . فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ » . قَالَ : فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ . فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ » قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا ، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ، فَسَفَكُوهَا(٣) .

* * *

(١) (واستعط) أي استعمل السعوط ، وهو دواء يصب في الأنف .
(٢) (يعرّض بالخمر) أي بحرمتها . والتعريض خلاف التصريح .
(٣) (فسفكوها) أي أراقوها .

٦٨ - (١٥٧٩) حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ وَعْلَةَ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ)؛ أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ)؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ[1]. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَ[2] حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

***

(...) حدثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

***

٦٩ - (١٥٨٠) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ. ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ.

***

٧٠ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الرِّبَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

***

(١) (راوية خمر) أى قربة ممتلئة خمرا.

(٢) (المزاد) هكذا وقع فى أكثر النسخ: المزاد، بحذف الهاء. وفى بعضها: المزادة، بالهاء. وهى الراوية. قال أبو عبيد: هما بمعنى. قالوا: سميت راوية لأنها تروى صاحبها ومن معه. والمزادة، لأنه يتزود فيها الماء فى السفر وغيره. وقيل: لأنه يزاد فيها جلد لتتسع.

(١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٧١ - (١٥٨١) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ «لاَ. هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا. أَجْمَلُوهُ[1] ثُمَّ بَاعُوهُ. فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

* * *

(...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ

* * *

٧٢ - (١٥٨٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا. فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ. أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ. حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

* * *

(...) حدثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

(١) (أجملوه) يقال: أجمل الشحم وجمله، أي أذابه.

٧٣ — (١٥٨٣) حدثنا إسحٰق بن إبراهيم الحنظلي . أخبرنا روح بن عبادة . حدثنا ابن جريج . أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ؛ أنه حدثه عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ . قال « قاتل الله اليهود . حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها » .

* * *

٧٤ — (...) حدثني حرملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « قاتل الله اليهود . حرم عليهم الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه » .

* * *

(١٤) باب الربا(١)

٧٥ — (١٥٨٤) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله ﷺ قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل . ولا تشفوا بعضها على بعض(٢) . ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل . ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا منها غائبا بناجز(٣) » .

* * *

٧٦ — (...) حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث . ح وحدثنا محمد بن رمح . أخبرنا الليث عن نافع ؛ أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث : إن أبا سعيد الخدري يأثر(٤) هٰذا عن رسول الله ﷺ . في رواية قتيبة : فذهب عبد الله ونافع معه . وفي حديث ابن رمح : قال نافع : فذهب عبد الله وأنا معه والليثي . حتى دخل على أبي سعيد الخدري . فقال : إن هٰذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ

(١) (الربا) مقصور . وهو من ربا يربو . فيكتب بالألف . وتثنيته ربوان . وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء لسبب الكسرة في أوله . وغلطهم البصريون . وأصل الربا الزيادة . يقال : ربا الشيء يربو إذا زاد . وأربى الرجل عامل بالربا .

(٢) (ولا تشفوا بعضها على بعض) أي لا تفضلوا . والشف ، الزيادة . ويطلق أيضا على النقصان ، فهو من الأضداد . يقال : شف الدرهم يشف ، إذا زاد وإذا نقص . وأشفه غيره يشفه .

(٣) (بناجز) المراد بالناجز الحاضر ، وبالغائب المؤجل .

(٤) (يأثر) أثر الحديث ، ذكره عن غيره ، وبابه نصر .

نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ. فَقَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ. إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

***

(...) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ). ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

***

٧٧ – (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ[1]، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

***

٧٨ – (١٥٨٥) حدثنا أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ. وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ».

***

(١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

٧٩ – (١٥٨٦) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ[2]؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ): أَرِنَا ذَهَبَكَ. ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ

(١) (إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء) يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ توكيدا ومبالغة في الإيضاح.

(٢) (من يصطرف الدراهم) أي من يبيعها بمقابلة الذهب.

وَرِقَكَ . فقالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَلَّا ، وَاللهِ ! لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ . أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ . فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ[1] . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

* * *

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَٰقُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٨٠ – (١٥٨٧) **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ . فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ . قَالَ : قَالُوا : أَبُو الْأَشْعَثِ ، أَبُو الْأَشْعَثِ . فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : نَعَمْ . غَزَوْنَا غَزَاةً . وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ . فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً . فَكَانَ ، فِيمَا غَنِمْنَا ، آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ . فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ[2] . فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَٰلِكَ . فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ . عَيْنًا بِعَيْنٍ . فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى[3] . فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا . فَبَلَغَ ذَٰلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ . قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ . فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ . ثُمَّ قَالَ : لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ (أَوْ قَالَ : وَإِنْ رَغِمَ[4]) . مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ[5] .

قَالَ حَمَّادٌ : هَٰذَا أَوْ نَحْوَهُ .

* * *

(١) (إلا هاء وهاء) فيه لغتان : المد والقصر . والمد أفصح وأشهر . وأصله هاك . فأبدلت المدة من الكاف ، ومعناه خذ هذا ، ويقول صاحبه مثله . والمدة مفتوحة ، ويقال بالكسر أيضا .

(٢) (أعطيات الناس) هي جمع أعطية ، وهي جمع عطاء ، وهو اسم لما يعطى ، كالعطية .

(٣) (فمن زاد أو ازداد فقد أربى) معناه فقد فعل الربا المحرم ، فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مُرْبيان .

(٤) (رغم) بكسر الغين وفتحها : ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام ، وهو التراب .

(٥) (ليلة سوداء) أي مظلمة غير مستنيرة بالقمر .

(...) حدثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

٨١ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَٰقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلًا بِمِثْلٍ. سَوَاءً بِسَوَاءٍ. يَدًا بِيَدٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَٰذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

* * *

٨٢ - (١٥٨٤) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلًا بِمِثْلٍ. يَدًا بِيَدٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى. الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ».

* * *

(...) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

* * *

٨٣ - (١٥٨٨) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلًا بِمِثْلٍ. يَدًا بِيَدٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى. إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ[1]».

* * *

(١) (إلا ما اختلفت ألوانه) يعني أجناسه.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « يَدًا بِيَدٍ » .

* * *

٨٤ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ . مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ . مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا » .

* * *

٨٥ — (.) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي تَمِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا . وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » .

* * *

(...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(١٦) باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا

٨٦ — (١٥٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ . قَالَ : بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ . فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي . فَقُلْتُ : هَٰذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ . قَالَ : قَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ . فَلَمْ يُنْكِرْ ذَٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ . فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَٰذَا الْبَيْعَ . فَقَالَ « مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا » وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي . فَأَتَيْتُهُ . فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ مِثْلَ ذَٰلِكَ .

* * *

٨٧ — (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ . فَسَأَلْتُ زَيْدًا

فقال: سل البراء فإنه أعلم. ثم قالا: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينا[١].

* * *

٨٨ - (١٥٩٠) حدثنا أبو الربيع العتكي. حدثنا عباد بن العوام. أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق. حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه. قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة. والذهب بالذهب. إلا سواء بسواء. وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا. ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا. قال: فسأله رجل فقال: يدا بيد؟ فقال: هكذا سمعت.

* * *

(...) حدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا يحيى بن صالح. حدثنا معاوية عن يحيى (وهو ابن أبي كثير) عن يحيى بن أبي إسحاق؛ أن عبد الرحمن بن أبي بكرة أخبره؛ أن أبا بكرة قال: نهانا رسول الله ﷺ. بمثله.

* * *

(١٧) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب

٨٩ - (١٥٩١) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب. أخبرني أبو هانئ الخولاني؛ أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: أتي رسول الله ﷺ، وهو بخيبر، بقلادة[٢] فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع. فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده. ثم قال لهم رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب وزنا بوزن».

* * *

٩٠ - (...) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد. قال: اشتريت، يوم خيبر، قلادة باثني عشر دينارا. فيها ذهب وخرز. ففصلتها[٣]. فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال «لا تباع حتى تفصل».

* * *

(١) (دينا) أي مؤجلا.

(٢) (بقلادة) القلادة من حلي النساء. تعلقها المرأة في عنقها.

(٣) (ففصلتها) أي ميزت ذهبها وخرزها.

(...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٩١ — (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الْجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ . نُبَايِعُ الْيَهُودَ، الْوُقِيَّةَ(١) الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ ».

* * *

٩٢ — (...) حدثنى أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْمَعَافِرِيِّ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنَشٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ . فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ(٢) فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا . فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ : انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ . وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ . ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ».

* * *

(١٨) باب بيع الطعام مثلا بمثل

٩٣ — (١٥٩٢) حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ . فَقَالَ : بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا . فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ . فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَٰلِكَ . فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : لِمَ فَعَلْتَ ذَٰلِكَ ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ . وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » قَالَ : وَكَانَ طَعَامُنَا ، يَوْمَئِذٍ ، الشَّعِيرَ . قِيلَ لَهُ : فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ . قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ(٣) .

* * *

(١) (الوقية) هي لغة في الأوقية .

(٢) (فطارت لى ولأصحابى قلادة) أى أصابتنا وحصلت لنا من القسمة .

(٣) (يضارع) أى يشابه ويشارك . ومعناه أخاف أن يكون فى معنى المماثل ، فيكون له حكمه فى تحريم الربا .

٩٤ – (١٥٩٣) حدثنا عَبْد اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ خَيْبَرَ . فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[1] . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَٰكَذَا ؟ » قَالَ : لَا ، وَاللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ[2] . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَفْعَلُوا . وَلَٰكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ . أَوْ بِيعُوا هَٰذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَٰذَا . وَكَذَٰلِكَ الْمِيزَانُ » .

***

٩٥ – (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ . فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَٰكَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا ، وَاللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَٰذَا بِالصَّاعَيْنِ . وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَلَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ . ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » .

***

٩٦ – (١٥٩٤) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى ابْنِ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ) . أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) . قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ : جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مِنْ أَيْنَ هَٰذَا ؟ » فَقَالَ بِلَالٌ : تَمْرٌ ، كَانَ عِنْدَنَا ، رَدِيءٌ . فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ . لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ، عِنْدَ ذَٰلِكَ « أَوَّهْ[3] . عَيْنُ الرِّبَا[4] . لَا تَفْعَلْ . وَلَٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ

---

(١) (جنيب) نوع من التمر، من أعلاه .

(٢) (الجمع) تمر رديء . وقد فسر في حديث آت بأنه الخلط من التمر .

(٣) (أوّه) قال أهل اللغة : هي كلمة توجع وتحزن . وفي هـذه الكلمة لغات : الفصيحة المشهورة في الروايات أوّهْ . ويقال : أَوَّهَا . ويقال : أوْهِ ، منونة وغير منونة . ويقال : أوِّ .

(٤) (عين الربا) أي حقيقة الربا المحرم .

بِبَيْعٍ آخَرَ . ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ » .

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ : عِنْدَ ذَٰلِكَ .

* * *

٩٧ — (...) وحدّثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ . فَقَالَ « مَا هَٰذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا » فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَٰذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « هَٰذَا الرِّبَا . فَرُدُّوهُ . ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَٰذَا » .

* * *

٩٨ — (١٥٩٥) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَهُوَ الْخِلْطُ[1] مِنَ التَّمْرِ . فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ . فَبَلَغَ ذَٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ « لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ[2] وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ . وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ » .

* * *

٩٩ — (١٥٩٤) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : أَيَدًا بِيَدٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَلَا بَأْسَ بِهِ . فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ . فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : أَيَدًا بِيَدٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ. قَالَ : فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ : أَوَ قَالَ ذَٰلِكَ ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمُوهُ. قَالَ: فَوَاللهِ ! لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ . فَقَالَ « كَأَنَّ هَٰذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا » . قَالَ : كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا (أَوْ فِي تَمْرِنَا)، الْعَامَ ، بَعْضُ الشَّيْءِ . فَأَخَذْتُ هَٰذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ . فَقَالَ « أَضْعَفْتَ . أَرْبَيْتَ . لَا تَقْرَبَنَّ هَٰذَا إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ . ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ » .

* * *

(١) (الخلط من التمر) أي المجموع من أنواع مختلفة ؛ وإنما خلط لرداءته .

(٢) (لا صاعي تمر بصاع) أي لا يحل بيع صاعين من تمر بصاع منه .

١٠٠ — (...) حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ . قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ[1] ؟ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا[2] . فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : مَازَادَ فَهُوَ رِبًا . فَأَنْكَرْتُ ذَٰلِكَ، لِقَوْلِهِمَا . فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ . وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَٰذَا اللَّوْنَ[3] . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « أَنَّىٰ لَكَ هَٰذَا ؟ » قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَٰذَا الصَّاعَ . فَإِنَّ سِعْرَ هَٰذَا فِي السُّوقِ كَذَا . وَسِعْرَ هَٰذَا كَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَيْلَكَ ! أَرْبَيْتَ . إِذَا أَرَدْتَ ذَٰلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ . ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ[4] ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، بَعْدُ ، فَنَهَانِي . وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ . قَالَ : فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ ، فَكَرِهَهُ .

* * *

١٠١ — (١٥٩٦) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ . (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ . مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَٰذَا . فَقَالَ : لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ . فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَٰذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللهِ . وَلَٰكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ » .

* * *

(١) (الصرف) يعني بالصرف ، هنا ، بيع الذهب بالذهب متفاضلا.

(٢) (فلم يريا به بأسا) يعني أنهما كانا يعتقدان أنه لاربا فيما كان يدا بيد . كانا يريان جواز بيع الجنس بالجنس ، بعضه ببعض متفاضلا ، وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة . ثم رجعا عن ذلك .

(٣) (هذا اللون) أي هذا النوع .

(٤) (فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ؟) هذا استدلال بطريق نظري . ألحق الفرع ، الذي هو الفضة بالفضة ، بالأصل ، الذي هو التمر بالتمر ، بطريق أحرى . وهو أقوى طرق القياس . ولذا قال بها أكثر منكري القياس . وإنما ذكر أبو سعيد هذا الطريق من الاستدلال ، لأنه لم يحضره شيء من أحاديث النهي . وإلا ، فالأحاديث أقوى في الاستدلال ، لأنها نص .

١٠٢ — (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) (قَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ(١)».

* * *

١٠٣ — (...) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا رِبًا(٢) فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

* * *

١٠٤ — (...) حدثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا هِقْلٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلَّا. لَا أَقُولُ. أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ. وَأَمَّا كِتَابُ اللهِ فَلَا أَعْلَمُهُ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

* * *

(١٩) باب لعن آكل الربا ومؤكله

١٠٥ — (١٥٩٧) حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مُغِيرَةَ. قَالَ: سَأَلَ شِبَاكٌ إِبْرَاهِيمَ. فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ

(١) (إنما الربا فى النسيئة) قال الخطابى: هذا محمول على أن أسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها. فلم يدرك أوله. كان النبى ﷺ سئل عن بيع الجنسين متفاضلا. فقال، عليه السلام، الحديث. يعنى إذا اختلف الأجناس جاز فيها التفاضل إذا كانت يدا بيد. وإنما يدخلها الربا إذا كانت نسيئة.

(٢) (لا ربا) بالتنوين وتركه. والأول على إلغاء كلمة لا وجعل ما بعدها مبتدأ. والثانى على أن اسم لا مفرد.

عَبْدِ اللهِ . قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ . قَالَ قُلْتُ : وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا .

***

١٠٦ — (١٥٩٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ .

***

(٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٧ — (١٥٩٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ (وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ[(١)]) « إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ[(٢)] وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ

(١) (وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه) أى مدهما إليهما ليأخذهما . إشارة إلى استيقانه بالسماع .

(٢) (إن الحلال بين والحرام بين) أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده . وأنه أحد الأحاديث التى عليها مدار الإسلام .

قال جماعة : هو ثلث الإسلام . وإن الإسلام يدور عليه وعلى حديث : الأعمال بالنية ، وحديث : من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه .

وقال أبوداود السجستانى : يدور على أربعة أحاديث : هذه الثلاثة وحديث : لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه . وقيل : حديث : ازهد فى الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما فى أيدى الناس يحبك الناس .

قال العلماء : وسبب عظم موقعه أنه، صلى الله عليه وسلم، نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها . وأنه ينبغى أن يكون حلالا . وأرشد إلى معرفة الحلال : وأنه ينبغى ترك المشتبهات . فإنه سبب لحماية دينه وعرضه . وحذر من مواقعة الشبهات ، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى . ثم بين أهم الأمور ، وهو مراعاة القلب .

فقال صلى الله عليه وسلم « ألا وإن فى الجسد مضغة الخ» . فبين، صلى الله عليه وسلم، أن بصلاح القلب يصلح باقى الجسد، وبفساده يفسد باقيه .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « الحلال بين والحرم بين » فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام : حلال بين واضح لا يخفى حله. كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات . وكذلك الكلام والنظر والمشى ، وغير ذلك من التصرفات فيها ، حلال بين واضح لاشك فى حله . =

النَّاسِ . فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ[١] . وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ . كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى . يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ . أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى . أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ[٢] . أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً[٣] ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . قَالَا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) وحدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ) عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ

= وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح . وكذلك الزنى والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك .

وأما المشتبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة . فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها . وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك . فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ، ولم يكن فيه نص ولا إجماع ، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي . فإذا ألحقه به صار حلالا . وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين ، فيكون الورع تركه . ويكون داخلا في قوله ﷺ « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » .

(١) (استبرأ لدينه وعرضه) أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي ، وصان عرضه عن كلام الناس فيه .

(٢) (ألا وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه) معناه أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله . فمن دخله أوقع به العقوبة . ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى ، خوفا من الوقوع فيه . ولله تعالى أيضا حمى ، وهي محارمه ، أي المعاصي التي حرمها الله ، كالقتل والزنى والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك . فكل هذا حمى الله تعالى . من دخله بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة . ومن قاربه يوشك أن يقع فيه . فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولم يتعلق بشيء يقربه من المعصية ، فلا يدخل في شيء من الشبهات .

(٣) (ألا وإن في الجسد مضغة) قال أهل اللغة : يقال : صلح الشيء وفسد ، بفتح اللام والسين وضمهما . والفتح أفصح وأشهر . والمضغة القطعة من اللحم . سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها . قالوا : المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد . مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان القلب .

ابْنِ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَّاءَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَأَكْثَرُ.

* * *

١٠٨ – (...) حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمْصَ. وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ». فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: «يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

* * *

(٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه

١٠٩ – (٧١٥) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ. حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ. فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ. فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ. قَالَ «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ. وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ[1] إِلَىٰ أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ. فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ. ثُمَّ رَجَعْتُ. فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَقَالَ «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ[2] لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ».

* * *

(...) وحدثناه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَامِرٍ. حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

* * *

١١٠ – (...) حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ

(١) (حملانه) أى الحمل عليه.

(٢) (ماكستك) قال أهل اللغة: المماكسة هى المكالمة فى النقص من الثمن. وأصلها النقص. ومنه مكس الظالم، وهو ماينتقصه ويأخذه من أموال الناس.

رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَتَلَاحَقَ بِي . وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ . قَالَ: فَقَالَ لِي « مَا لِبَعِيرِكَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : عَلِيلٌ . قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ . فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ. قَالَ : فَقَالَ لِي « كَيْفَ تَرَىٰ بَعِيرَكَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : بِخَيْرٍ . قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ . قَالَ « أَفَتَبِيعُنِيهِ ؟ » فَاسْتَحْيَيْتُ . وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ . قَالَ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ . عَلَىٰ أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ[(١)] حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي عَرُوسٌ[(٢)] فَاسْتَأْذَنْتُهُ . فَأَذِنَ لِي . فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ . حَتَّى انْتَهَيْتُ . فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ . فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ . فَلَامَنِي فِيهِ . قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ « مَا تَزَوَّجْتَ ؟ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » فَقُلْتُ لَهُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا . قَالَ « أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا ؟ » فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! تُوُفِّيَ وَالِدِي (أَوِ اسْتُشْهِدَ) وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ . فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ . فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ. فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ .

* * *

١١١ – (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَاعْتَلَّ جَمَلِي . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَفِيهِ : ثُمَّ قَالَ لِي « بِعْنِي جَمَلَكَ هَـٰذَا » قَالَ قُلْتُ : لَا . بَلْ هُوَ لَكَ . قَالَ « لَا . بَلْ بِعْنِيهِ » . قَالَ قُلْتُ: لَا . بَلْ هُوَ لَكَ . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « لَا . بَلْ بِعْنِيهِ » . قَالَ قُلْتُ : فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ . فَهُوَ لَكَ بِهَا . قَالَ « قَدْ أَخَذْتُهُ . فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ » قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ « أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ . وَزِدْهُ » قَالَ : فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ . وَزَادَنِي قِيرَاطًا . قَالَ فَقُلْتُ :

---

(١) (على أن لي فقار ظهره) أي خرزاته ، أي مفاصل عظامه ، واحدتها فقارة . والمراد ركوبه .

(٢) (إني عروس) هكذا يقال للرجل : عروس . كما يقال ذلك للمرأة . لفظهما واحد ، لكن يختلفان في الجمع . فيقال : رجل عروس ورجال عُرُس ، وامرأة عروس ونسوة عرائس .

لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي . فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ[١] .

* * *

١١٢ – (...) حدثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي . وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ : فَنَخَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ لِي « ارْكَبْ بِاسْمِ اللهِ » وَزَادَ أَيْضًا : قَالَ : فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ « وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ » .

* * *

١١٣ – (...) وحدثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي ، قَالَ: فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ . فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ . فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « بِعْنِيهِ » فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ . قَالَ قُلْتُ : عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ « وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ ، فَزَادَنِي وُقِيَّةً ، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي .

* * *

١١٤ – (...) حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ . (أَظُنُّهُ قَالَ غَازِيًا) . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ : قَالَ « يَا جَابِرُ ! أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ[٢] ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ . لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ » .

* * *

١١٥ – (...) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بِوُقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ

---

(١) (فأخذه أهل الشام يوم الحرة) يعني حرّة المدينة . كان قتال ونهب من أهل الشام هناك ، سنة ثلاث وستين من الهجرة .

(٢) (أتوفيت الثمن) أي أقبضته تاما وافيا .

صِرَارًا[١] أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ. فَأَكَلُوا مِنْهَا. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي.

* * *

١١٦ — (...) حدّثني يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقِيَّتَيْنِ وَالدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ. وَقَالَ: أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا.

* * *

١١٧ — (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ «قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ. وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

* * *

(٢٢) باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، و «خيركم أحسنكم قضاء»

١١٨ — (١٦٠٠) حدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا[٢]. فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا[٣]. فَقَالَ «أَعْطِهِ إِيَّاهُ. إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

* * *

١١٩ — (...) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ. أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

* * *

(١) (صرارا) هو بصاد مهملة، مفتوحة ومكسورة. والكسر أفصح وأشهر. ولم يذكر الأكثرون غيره. وهو موضع قريب من المدينة.
وقال الخطابي: هي بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة، على طريق العراق. قال القاضي: والأشبه عندي أنه موضع، لا بئر.

(٢) (بكرا) البكر الفتي من الإبل. كالغلام من الآدميين. والأنثى بكرة وقلوص، وهي الصغيرة كالجارية.

(٣) (خيارا رباعيا) يقال: جمل خيار وناقة خيارة، أي مختارة. والرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته. والرباعية بوزن الثمانية، السن التي بين الثنية والناب.

١٢٠ - (١٦٠١) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقٌّ . فَأَغْلَظَ لَهُ . فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا » . فَقَالَ لَهُمُ « اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ » فَقَالُوا : إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ . قَالَ « فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ . فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرَكُمْ - أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

* * *

١٢١ - (...) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنًّا . فَأَعْطَىٰ سِنًّا فَوْقَهُ . وَقَالَ « خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً[1] » .

* * *

١٢٢ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعِيرًا . فَقَالَ « أَعْطُوهُ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ » . وَقَالَ « خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

* * *

(٢٣) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان ، من جنسه ، متفاضلا

١٢٣ - (١٦٠٢) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَابْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ . وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ . فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « بِعْنِيهِ » فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ . حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ « أَعَبْدٌ هُوَ ؟ » .

* * *

(١) (خياركم محاسنكم قضاء) معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة . قال القاضي : وقيل : هو جمع محسن . وأكثر ما يجيء: أحاسنكم ، جمع أحسن.

(٢٤) باب الرهن وجوازه فى الحضر والسفر

١٢٤ - (١٦٠٣) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتِ : اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ . فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ ، رَهْنًا .

* * *

١٢٥ - (...) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ: اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا . وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ .

* * *

١٢٦ - (...) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ . قَالَ : ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ . فَقَالَ : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ . وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ .

* * *

(...) حدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : مِنْ حَدِيدٍ .

* * *

(٢٥) باب السلم (١)

١٢٧ - (١٦٠٤) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ،

(١) (السلم) قال أهل اللغة : يقال : السلم والسلف وأسلم وسلّم، وأسلف وسلّف . ويكون السلف أيضا قرضا . ويقال : استسلف . ويشترك السلم والقرض فى أن كلا منهما إثبات مال فى الذمة بمبذول فى الحال . وذكروا فى حد السلم عبارات. أحسنها أنه عقد على موصوف فى الذمة ، ببذل يعطى عاجلا . سمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس . وسمى سلفا لتقديم رأس المال . وأجمع المسلمون على جواز السلم .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

* * *

١٢٨ - (...) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

* * *

(...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

* * *

(...) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِإِسْنَادِهِمْ. مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. يَذْكُرُ فِيهِ «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

* * *

(٣٦) باب تحريم الاحتكار في الأقوات

١٢٩ - (١٦٠٥) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ[(١)]» فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَٰذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

* * *

(١) (من احتكر فهو خاطئ) الاحتكار من الحكر. وهو الجمع والإمساك. قال في المصباح: احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء. والاسم الحُكْرة مثل الفُرقة من الافتراق. قال النوويّ: الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة. بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة. ولا يبيعه في الحال. بل يدخره ليغلو. وأما غير الأقوات فلا يحرم فيه الاحتكار. والخاطئ هو العاصي الآثم.

١٣٠ — (...) حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » .

* * *

(...) قَالَ إِبْرَاهِيمُ : قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا[1] عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ ، أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ ابْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَىٰ .

* * *

(٢٧) باب النهى عن الحلف فى البيع

١٣١ — (١٦٠٦) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْحَلِفُ مُنْفِقَةٌ لِلسِّلْعَةِ[2] . مُمْحِقَةٌ لِلرِّبْحِ[3] » .

* * *

١٣٢ — (١٦٠٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مَعْبَدِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ . فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ » .

* * *

(١) (وحدثنى بعض أصحابنا) هذا أحد الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة فى صحيح مسلم . قال القاضى : قد قدمنا أن هذا لا يسمى مقطوعا ، إنما هو من رواية المجهول . وهو كما قال القاضى . ولا يضر هذا الحديث لأنه أتى به متابعة . وقد ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات .

(٢) (منفقه للسلعة) أى سبب لنفاق المتاع ورواجها فى ظن الحالف .

(٣) (ممحقة للربح) أى سبب لمحق البركة وذهابها . إما بتلف يلحقه فى ماله ، أو بإنفاقه فى غير ما يعود نفعه إليه فى العاجل ، أو ثوابه فى الآجل .

(٢٨) باب الشفعة(١)

١٣٣ – (١٦٠٨) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر. قال: قال رسول الله ﷺ «من كان له شريك في ربعة(٢) أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه. فإن رضي أخذ. وإن كره ترك».

***

١٣٤ – (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لابن نمير) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا عبد الله بن إدريس). حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم. ربعة أو حائط. لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه. فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

***

١٣٥ – (...) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج؛ أن أبا الزبير أخبره؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ «الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط. لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع. فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه».

***

(١) (الشفعة) قال أهل اللغة: الشفعة من شفعت الشيء إذا ضممته وثنيته. ومنه شفع الأذان. وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب.

(٢) (ربعة) الربعة والربع، بفتح الراء وإسكان الباء. والربع: الدار والمسكن ومطلق الأرض. وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه. والربعة تأنيث الربع. وقيل: واحدة. والجمع الذي هو اسم الجنس ربع. كتمرة وتمر. وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار، مالم يقسم.

(٢٩) باب غرز الخشب فى جدار الجار

١٣٦ – (١٦٠٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » .

قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللهِ ! لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ (١) .

* * *

(...) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(٣٠) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

١٣٧ – (١٦١٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنِ اقْتَطَعَ (٢) شِبْرًا (٣) مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، طَوَّقَهُ (٤) اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

* * *

١٣٨ – (...) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ؛ أَنَّ أَرْوَىٰ خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ . فَقَالَ : دَعُوهَا وَإِيَّاهَا . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ

(١) (لأرمين بها بين أكتافكم) معناه أنى أصرح بها بينكم ، وأوجعكم بالتقريع بها ، كما يضرب الإنسان بالشئ بين كتفيه .

(٢) (من اقتطع) أى أخذ . والمراد الأخذ بغير حق .

(٣) (شبرا) أى قدره من الأرض .

(٤) (طوقه) أى جعله طوقا فى عنقه .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . اللَّهُمَّ ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً ، فَأَعْمِ بَصَرَهَا . وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا .

قَالَ : فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ . تَقُولُ : أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ ، فَوَقَعَتْ فِيهَا . فَكَانَتْ قَبْرَهَا .

* * *

١٣٩ – (...) حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا . فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ » . فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا .

قَالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا . ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ .

* * *

١٤٠ – (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

* * *

١٤١ – (١٦١١) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

١٤٢ – (١٦١٢) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) . حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ) . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا . فَقَالَتْ :

يَا أَبَا سَلَمَةَ ! اجْتَنِبِ الْأَرْضَ . فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ ظَلَمَ قِيدَ[١] شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

* * *

(...) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . أَخْبَرَنَا أَبَانٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

(٣١) باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٤٣ – (١٦١٣) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ[٢] » .

---

(١) (قيد) أى قدر شبر من الأرض . يقال : قِيد وقاد ، وقِيس وقاس . بمعنى واحد.

(٢) (سبع أذرع) هكذا هو فى أكثر النسخ : سبع أذرع . وفى بعضها : سبعة أذرع . وهما صحيحان. والذراع يذكر ويؤنث . والتأنيث أفصح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٣ – كتاب الفرائض(١)

١ – (١٦١٤) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ(٢). وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

* * *

(١) باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر

٢ – (١٦١٥) حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ (وَهُوَ النَّرْسِيُّ). حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا(٣). فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ».

* * *

٣ – (...) حدثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ

---

(١) (الفرائض) هي جمع فريضة. من الفرض. وهو التقدير. لأن سهمان الفروض مقدرة. ويقال للعالم بالفرائض: فرضيٌّ وفارض وفريض. كعالم وعليم، حكاه المبرّد.

(٢) (لا يرث المسلم الكافر) قال المبرد: الإرث والميراث أصله العاقبة. ومعناه الانتقال من واحد إلى آخر. وقد أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم. وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا، عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر.

(٣) (ألحقوا الفرائض بأهلها) قال العلماء: المراد بأولى رجل أقرب رجل. مأخوذ من الوَلْي، على وزن الرمي. وليس المراد بأولى، هنا، أحق. بخلاف قولهم: الرجل أولى بماله. لأنه لو حمل هنا على أحق لخلا عن الفائدة. لأنا لا ندري من هو الأحق.

عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا . فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ[١] » .

* * *

٤ – (...) حدثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَٰقُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ . فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ .

* * *

(٢) باب ميراث الكلالة

٥ – (١٦١٦) حدثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ . سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ : مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ . يَعُودَانِي ، مَاشِيَانِ[٢] . فَأُغْمِيَ عَلَيَّ . فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ . فَأَفَقْتُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا . حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ[٣] [٤/النساء/١٧٦] .

* * *

---

(١) (رجل ذكر) وصف الرجل بأنه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه ، وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث . ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٢) (ماشيان) هكذا هو في أكثر النسخ : ماشيان . وفي بعضها : ماشيين . وهذا ظاهر . والأول صحيح أيضا ، وتقديره : وهما ماشيان .

(٣) (الكلالة) قالوا : هي اسم يقع على الوارث وعلى الموروث . فإن وقع على الوارث فهم مَنْ سوى الوالد والولد . وإن وقع على الموروث فهو من مات ولا يرثه أحد الأبوين ولا أحد الأولاد . وقال النووي : اختلفوا في اشتقاق الكلالة . فقال الأكثرون : مشتقة من التكلل ، وهو التطرف . فابن العم ، مثلا ، يقال له : كلالة . لأنه ليس على عمود النسب بل على طرفه . وقيل : من الإحاطة ومنه الإكليل . وهو شبه عصابة تزين بالجوهر . فسموا كلالة لإحاطتهم بالميت من جوانبه . =

٦ — (...) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ . فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ . فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ . فَقُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ يَا رَسُولَ اللهِ! فَنَزَلَتْ : يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ [٤/النساء/ ١١] .

* * *

٧ — (...) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ، مَاشِيَيْنِ . فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ . فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ . فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .

* * *

٨ — (...) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ . فَتَوَضَّأَ . فَصَبُّوا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ . فَعَقَلْتُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ . فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .

فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ؟ قَالَ : هَٰكَذَا أُنْزِلَتْ .

* * *

(...) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ :

= وقيل: مشتقة من كلّ الشيء، إذا بعد وانقطع . ومنه قولهم : كلت الرحم إذا بعدت وطال انتسابها . ومنه كلّ في مشيه إذا انقطع لبعد مسافته

واختلاف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال: أحدها المراد الوراثة ، إذا لم يكن للميت ولد ولا والد . وتكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث وراثة كلالة . والثاني أنه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ، ذكرا كان الميت أو أنثى . كما يقال : رجل عقيم وامرأة عقيم . وتقديره يورث كما يورث في حال كونه كلالة . والثالث أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد . والرابع أنه اسم للمال الموروث .

فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ . وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرْضِ . وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : قَوْلُ شُعْبَةَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ .

* * *

٩ – (١٦١٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ . فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ . وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ . مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ . وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ . حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي . وَقَالَ « يَا عُمَرُ ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ؟ » وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(٣) باب آخر آية أنزلت آية الكلالة

١٠ – (١٦١٨) حدّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ .

* * *

١١ – (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ ، آيَةُ الْكَلَالَةِ . وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ ، بَرَاءَةُ .

* * *

١٢ – (...) حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخبَرَنَا عِيسَىٰ (وَهُوَ ابْنُ يُونسَ). حَدَّثنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ. وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلاَلَةِ.

* * *

(...) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ آدَمَ). حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ كَامِلَةً.

* * *

١٣ – (...) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ.

* * *

(٤) باب من ترك مالا فلورثته

١٤ – (١٦١٩) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ. فَيَسْأَلُ «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّىٰ عَلَيْهِ. وَإِلاَّ قَالَ «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ. وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

* * *

(...) حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، هٰذَا الْحَدِيثَ.

* * *

١٥ – (...) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ[١] إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ . فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا[٢] فَأَنَا مَوْلَاهُ[٣] . وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ » .

* * *

١٦ — (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي . فَأَنَا وَلِيُّهُ . وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ . مَنْ كَانَ » .

* * *

١٧ — (...) حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ . وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا[٤] فَإِلَيْنَا » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ « وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلِيتُهُ » .

---

(١) (إن على الأرض من مؤمن) أى ما على الأرض مؤمن . فإن نافية . ومن زائدة لتوكيد العموم .

(٢) (فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا) ما هذه زائدة . والضياع وكذا الضيعة ، فى الرواية الثانية، مصدر وصف به . أى أولادا أو عيالا ذوى ضياع . يعنى لا شئ لهم .

(٣) (فأنا مولاه) أى وليه وناصره .

(٤) (كلا) قال الخطابىّ وغيره : المراد ههنا العيال . وأصله الثقل .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ – كتاب الهبات

(١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

١ – (١٦٢٠) **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَتِيقٍ (١) فِي سَبِيلِ اللهِ . فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ (٢) . فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ ؟ فَقَالَ « لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

* * *

(...) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ « لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ » .

* * *

٢ – (...) **حدثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ . فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ . وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ . فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ . فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ « لَا تَشْتَرِهِ . وَإِنْ أُعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ . فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

* * *

(...) **وحدثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ .

* * *

(١) (حملت على فرس عتيق) معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه فى سبيل الله . والعتيق: الفرس النفيس الجواد السابق .

(٢) (فأضاعه صاحبه) أى قصر فى القيام بعلفه ومؤنته .

٣ - (١٦٢١) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر ابن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله. فوجده يباع. فأراد أن يبتاعه. فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال «لا تبتعه. ولا تعد في صدقتك».

* * *

(...) وحدثناه قتيبة بن سعيد وابن رمح. جميعا عن الليث بن سعد. ح وحدثنا المقدمي ومحمد ابن المثنى. قالا: حدثنا يحيى (وهو القطان). ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. كلهم عن عبيد الله. كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. بمثل حديث مالك.

* * *

٤ - (...) حدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد (واللفظ لعبد) قال: أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن عمر حمل على فرس في سبيل الله. ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها. فسأل النبي ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ «لا تعد في صدقتك، يا عمر؟».

* * *

(٢) باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل

٥ - (١٦٢٢) حدثني إبراهيم بن موسى الرازي وإسحق بن إبراهيم. قالا: أخبرنا عيسى بن يونس. حدثنا الأوزاعي عن أبي جعفر محمد بن علي[1]، عن ابن المسيب، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال «مثل الذي يرجع في صدقته، كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه، فيأكله».

* * *

(...) وحدثناه أبو كريب محمد بن العلاء. أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعي. قال: سمعت محمد ابن علي[1] بن الحسين يذكر بهذا الإسناد، نحوه.

* * *

(١) (عن أبي جعفر محمد بن علي) هو ابن علي بن الحسين. وهو الإمام زين العابدين. وهو الإمام المعروف بالباقر. نسبه أخيرا إلى جدته العليا سيدتنا فاطمة بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعبد الرحمن بن عمرو هو الأوزاعي.

(...) وحَدَّثنيه حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثنا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثنا حَرْبٌ . حَدَّثنا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) . حَدَّثنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَمْرٍو ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٦ - (...) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالَا : حَدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ بُكَيْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْأَهُ » .

* * *

٧ - (...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثنا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

* * *

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٨ - (...) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثنا وُهَيْبٌ . حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

* * *

(٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٩ - (١٦٢٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ

رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَـٰذَا[1] غُلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَـٰذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَارْجِعْهُ».

* * *

١٠ – (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: أَتَىٰ بِي أَبِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَـٰذَا غُلَامًا. فَقَالَ «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَارْدُدْهُ».

* * *

١١ – (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا «أَكُلَّ بَنِيكَ». وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ «أَكُلَّ وَلَدِكَ». وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانِ.

* * *

١٢ – (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ. قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «مَا هَـٰذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: أَعْطَانِيهِ أَبِي. قَالَ «فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَـٰذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَرُدَّهُ».

* * *

١٣ – (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ. فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَىٰ صَدَقَتِي. فَقَالَ لَهُ

(١) (نحلت ابني هذا) قال في النهاية: النُّحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. يقال: نحله ينحله نُحلًا. والنِّحلة العطية.

رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَفعلتَ هَـٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ » . فَرَجَعَ أَبِي . فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ .

* * *

١٤ – (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ . حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهُوبَةِ[(١)] مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا . فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً[(٢)] . ثُمَّ بَدَا لَهُ[(٣)] . فَقَالَتْ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي . فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي . وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ . فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمَّ هَـٰذَا ، بِنْتَ رَوَاحَةَ ، أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا بَشِيرُ ! أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَـٰذَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ « أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَـٰذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا . فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ[(٤)] » .

* * *

١٥ – (...) حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَـٰذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » .

* * *

١٦ – (...) حدثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ « لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ » .

* * *

١٧ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ

---

(١) (الموهوبة) هكذا هو في معظم النسخ . وفي بعضها : بعض الوهبة . وكلاهما صحيح . وتقدير الأول بعض الأشياء الموهوبة
(٢) (فالتوى بها سنة) أي مطلها .
(٣) (ثم بدا له) أي ظهر له في أمرها ما لم يظهر أولا . والبَداء ، وزان سلام ، اسم منه .
(٤) (جور) الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال . وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور . سواء كان حراما أو مكروها .

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ). قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي. فَقَالَ «أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَـٰذَا غَيْرِي». ثُمَّ قَالَ «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ «فَلَا، إِذًا».

* * *

١٨ – (...) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَزْهَرُ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا. ثُمَّ أَتَىٰ بِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ. فَقَالَ «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَـٰذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟» قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا. فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ «قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ[1]».

* * *

١٩ – (١٦٢٤) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ[2]، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي. وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَـٰذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَىٰ حَقٍّ».

* * *

(١) (قاربوا بين أولادكم) قال القاضي: رويناه قاربوا. بالباء من المقاربة. وبالنون من القرآن. ومعناها صحيح. أي سووا بينهم في أصل العطاء وفي قدره.

(٢) (انحل ابني غلامك) أي أعطه إياه، وهبه له.

(٤) باب العمرى[1]

٣٠ – (١٦٢٥) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ[2]، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا. لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

* * *

٣١ – (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا. وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ».

غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ».

* * *

٣٢ – (...) حدثني عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْعُمْرَى وَسُنَّتِهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا. وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

* * *

---

(١) (العمرى) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العمرى قوله أعمرتك هذه الدار مثلا. أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشتَ أو حييتَ أو بقيتَ، أو ما يفيد هذا المعنى.

(٢) (ولعقبه) عقب الرجل، بكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرها، كما فى نظائره. والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا. قال أصحابنا: فى العمرى ثلاثة أحوال: أحدها أن يقول: أعمرتك هذه الدار. فإذا متّ فهى لورثتك أو لعقبك. فتصح بلا خلاف. ويملك بهذه اللفظة رقبة الدار، وهى هبة، لكنها بعبارة طويلة، فإذا مات فالدار لورثته. فإن لم يكن له وارث فلبيت المال. ولا تعود إلى الواهب بحال. الحال الثانى أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك. ولا يتعرض لما سواه. ففى صحة هذا العقد قولان للشافعى. أصحهما، وهو الجديد، صحته. وله حكم الحال الأول. الثالث أن يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا متّ عادت إلىّ. أو إلى ورثتى، إن كنتُ متُّ.

٢٣ – (...) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد (واللفظ لعبد). قالا: أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر. قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ، أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها.

قال معمر: وكان الزهري يفتي به.

* * *

٢٤ – (...) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر (وهو ابن عبد الله)؛ أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه، فهي له بتلة[1]. لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا.

قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث. فقطعت المواريث شرطه.

* * *

٢٥ – (...) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا هشام عن يحيى ابن أبي كثير. حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ «العمرى لمن وهبت له».

* * *

(...) وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير. حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله؛ أن نبي الله ﷺ قال. بمثله.

* * *

(...) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. يرفعه إلى النبي ﷺ.

* * *

٣٦ – (...) وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له). أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر. قال: قال رسول الله ﷺ «أمسكوا عليكم أموالكم[2] ولا تفسدوها. فإنه من أعمر عمرى فهي

(١) (بتلة) أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب.

(٢) (أمسكوا عليكم أموالكم) المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما. لا يعود إلى الواهب أبدا. فإذا علموا ذلك، فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة. ومن شاء ترك. لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية، ويرجع فيها.

لِلَّذِي أُعْمِرَهَا . حَيًّا وَمَيِّتًا . وَلِعَقِبِهِ » .

* * *

٢٧ – (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ . وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ : جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ » .

* * *

٢٨ – (..) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا[1] ثُمَّ تُوُفِّيَ ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ ، وَتَرَكَتْ وَلَدًا ، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ . فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ : رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا . وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ : بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ . فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ . فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا . فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ . ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ . وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ . فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : صَدَقَ جَابِرٌ . فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ . فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ .

* * *

٢٩ – (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ . لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

٣٠ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ .

---

(١) (أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها) الحائط هو البستان . وهو مفعول أول لأعمرت . وقوله : ابناً ، مفعول ثان له . لأنه في معنى الإعطاء .

قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عطَاءِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ[١] » .

* * *

٣١ – (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عطَاءِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « الْعُمْرَىٰ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا » .

* * *

٣٢ – (١٦٢٦) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ».

* * *

(..) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا » أَوْ قَالَ « جَائِزَةٌ » .

---

(١) (العمرى جائزة) أى صحيحة مستمرة ، لمن أعمر له ولورثته من بعده .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ – كتاب الوصية(١)

١ – (١٦٢٧) حدثنا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ(٢)، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

* * *

٢ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا «وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» وَلَمْ يَقُولَا «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ».

* * *

٣ – (...) وحدثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ). كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ. وَقَالُوا جَمِيعًا «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ» كَرِوَايَةِ يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.

* * *

(١) (الوصية) قال الأزهري: هي مشتقة من وصيت الشيء أوصيه، إذا وصلته. وسميت وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده. ويقال: وصّى وأوصى إيصاء. والاسم الوصية والوصاة.

(٢) (ما حق امرئ مسلم) قال الشافعي رحمه الله: معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده. فيستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليه فيها. ويكتب فيها ما يحتاج إليه.

٤ — (...) حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَٰلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

* * *

(١) باب الوصية بالثلث

٥ — (١٦٢٨) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ[1]. قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ[2]. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ. وَأَنَا ذُو مَالٍ. وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ[3]. أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ «لَا» قَالَ قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ «لَا. الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ[4].

---

(١) (عن أبيه) هو سعد بن أبي وقاص.

(٢) (أشفيت منه على الموت) أي قاربته وأشرفت عليه. يقال: أشفى عليه وأشاف، قاله الهروي.

(٣) (ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة) أي ولا يرثني من الولد وخواص الورثة. وإلا فقد كان له عصبة. وقيل: معناه لا يرثني من أصحاب الفروض.

(٤) (والثلث كثير) بالمثلثة، وبعضها بالموحدة: كبير. وكلاهما صحيح. قال القاضي: يجوز نصب الثلث الأول ورفعه. أما النصب فعلى الإغراء. أو على تقدير فعل. أي أعط الثلث. وأما الرفع فعلى أنه فاعل. أي يكفيك الثلث. أو أنه مبتدأ وحذف خبره. أو خبر محذوف المبتدأ.

إِنَّكَ أَنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ[(١)]، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ[(٢)]. وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا. حَتَّى اللُّقْمَةُ[(٣)] تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي[(٤)]؟ قَالَ «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ[(٥)] فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً. وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ[(٦)] وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ! أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ[(٧)]. وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ[(٨)]».

قَالَ: رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ[(٩)].

* * *

(١) (إنك أن تذر ورثتك أغنياء) قال القاضي رحمه الله: روينا قوله: أن تذر بفتح الهمزة وكسرها. وكلاهما صحيح. والمعنى تركك إياهم مستغنين عن الناس خير من أن تذرهم عالة أي فقراء.

(٢) (يتكففون الناس) أي يسألونهم بمد أكفهم إليهم.

(٣) (حتى اللقمةُ) بالجر على أن حتى جارة. وبالرفع على كونها ابتدائية، والخبر تجعلها. وبالنصب عطفا على نفقة.

(٤) (أخلف بعد أصحابي) قال القاضي: معناه أخلف بمكة بعد أصحابي؟ فقاله إما إشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى، فخشي أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها. أو خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، وتخلفه عنهم بسبب المرض.

(٥) (إنك لن تخلف) المراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه.

(٦) (ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام) هذا الحديث من المعجزات. فإن سعدا رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم. وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم. وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم، من الكفار ونحوهم.

(٧) (اللهم! أمض لأصحابي هجرتهم) أي أتمها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية.

(٨) (لكن البائس سعد بن خولة) البائس هو الذي عليه أثر البؤس، وهو الفقر والقلة.

(٩) (رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفي بمكة) قال العلماء: هذا من كلام الراوي، وليس هو من كلام النبيّ صلى الله عليه وسلم. بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله «لكن البائس سعد بن خولة» فقال الراوي، تفسيرا لمعنى هذا الكلام: إنه يرثيه النبيّ ﷺ ويتوجع له ويرقّ عليه لكونه مات بمكة. واختلفوا في قصة سعد بن خولة. فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها. وذكر البخاريّ أنه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف إلى مكة ومات بها. وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع، سنة عشر. وقيل: =

(...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(...) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ . قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَعُودُنِي . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا .

* * *

٦ — (...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : مَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقُلْتُ : دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ . فَأَبَىٰ . قُلْتُ : فَالنِّصْفُ ؟ فَأَبَىٰ . قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ .

قَالَ : فَكَانَ ، بَعْدُ ، الثُّلُثُ جَائِزًا .

* * *

(...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَكَانَ ، بَعْدُ ، الثُّلُثُ جَائِزًا .

* * *

٧ — (...) وحدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ : أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ . قَالَ « لَا » قُلْتُ : فَالنِّصْفُ . قَالَ « لَا » فَقُلْتُ : أَبِالثُّلُثِ ؟ فَقَالَ « نَعَمْ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

* * *

= توفى بها سنة سبع فى الهدنة ، خرج مجتازا من المدينة . فقيل : سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا وموته بها . وقيل : سبب بؤسه موته بمكة على أى حال كان ، وإن لم يكن باختياره . لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت فى دار هجرته، والغربة عن وطنه الذى هجره لله تعالى .

٨ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ. كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ. فَبَكَىٰ. قَالَ «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا. كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا. اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا» ثَلاَثَ مِرَارٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا. وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي. أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ «لاَ» قَالَ: فَبِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ «لاَ» قَالَ: فَالنِّصْفُ؟ قَالَ «لاَ» قَالَ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ «الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ. وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَىٰ عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ. وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ (أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ)، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» وَقَالَ بِيَدِهِ.

* * *

٩ - (...) وحدثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ. قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ. بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

* * *

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنِي ثَلاَثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ. كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ. فَقَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ.

* * *

١٠ - (١٦٢٩) حدثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ (١) إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ «كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ».

* * *

(١) (لو أن الناس غضوا من الثلث) غضوا أي نقصوا.

(٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١١ - (١٦٣٠) حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ . فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قَالَ « نَعَمْ » .

* * *

١٢ - (١٠٠٤) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[1] . وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ . فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ » .

* * *

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا . وَلَمْ تُوصِ . وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ . أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ » .

* * *

١٣ - (...) وحدثناه أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ . ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا : فَهَلْ لِي أَجْرٌ ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا : أَفَلَهَا أَجْرٌ ؟ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ .

* * *

(١) (افتلتت نفسها) أي ماتت بغتة وفجأة . والفلتة والافتلات ما كان بغتة . ونفسها يرفع السين ونصبها ، هكذا ضبطوه . وهما صحيحان . الرفع على مالم يسمّ فاعله . والنصب على المفعول الثاني .

(٣) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

١٤ – (١٦٣١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ[١] إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ . أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ . أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

***

(٤) باب الوقف

١٥ – (١٦٣٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا[٢] بِخَيْبَرَ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ[٣] فِيهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ . لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ[٤] . فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا . وَلَا يُبْتَاعُ . وَلَا يُورَثُ . وَلَا يُوهَبُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ . وَفِي الْقُرْبَى . وَفِي الرِّقَابِ . وَفِي سَبِيلِ اللهِ . وَابْنِ السَّبِيلِ . وَالضَّيْفِ . لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ . أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا . غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .

قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا . فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ : غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ[٥] مَالًا .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ ؛ أَنَّ فِيهِ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا .

***

(١) (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله) قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له ، إلا في هذه الأشياء الثلاثة . لكونه كان سببها . فإن الولد من كسبه . وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف. وكذلك الصدقة الجارية ، وهي الوقف .

(٢) (أصاب عمر أرضا) أي أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خيبر عنوة وقسمت أرضها .

(٣) (يستأمره) أي يستشيره ، طالبا في ذلك أمره .

(٤) (هو أنفس عندي منه) أنفس معناه أجود . والنفيس الجيد . وقد نفُس نفاسة .

(٥) (غير متأثل) معناه غير جامع . وكل شيء له أصل قديم ، أو جمع حتى يصير له أصل ، فهو مؤثل . ومنه : مجد مؤثل أي قديم . وأثلة الشيء أصله .

(...) حدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ « أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ » . وَلَمْ يُذْكَرْ مَا بَعْدَهُ . وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلُهُ : فَحَدَّثْتُ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَىٰ آخِرِهِ .

* * *

(١٦٣٣) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ . قَالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ .

* * *

(٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

١٦ — (١٦٣٤) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ : هَلْ أَوْصَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَا . قُلْتُ : فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ ، أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

* * *

١٧ — (...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ : قُلْتُ : فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ : قُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ ؟

* * *

١٨ — (١٦٣٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا ، وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَا شَاةً ، وَلَا بَعِيرًا ، وَلَا أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ .

* * *

(...) وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

١٩ – (١٦٣٦) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) . قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ حَجْرِي) فَدَعَا بِالطَّسْتِ. فَلَقَدِ انْخَنَثَ[١] فِي حَجْرِي . وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ . فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟

* * *

٢٠ – (١٦٣٧) حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ[٢]! ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى! فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ. فَقَالَ « ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي[٣] » فَتَنَازَعُوا.

(١) (انخنث) معناه مال وسقط .

(٢) (يوم الخميس ! وما يوم الخميس !) معناه تفخيم أمره فى الشدة والمكروه ، فيما يعتقده ابن عباس . وهو امتناع الكتاب. ولهذا قال ابن عباس : إن الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب هذا الكتاب . هذا مراد ابن عباس ، وإن كان الصواب ترك الكتاب .

(٣) (فقال ائتونى أكتب لكم كتابا ...) اعلم أن النبى ﷺ معصوم من الكذب ، ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية فى حال صحته وحال مرضه . ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه . وليس معصوما من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام ونحوها ، مما لا نقص فيه لمنزلته ، ولا فساد لما تمهد من شريعته . وقد سُحِر ﷺ حتى صار يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله . ولم يصدر منه ﷺ فى هذا الحال كلام فى الأحكام مخالف لما سبق من الأحكام التى قررها . فاذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء فى الكتاب الذى همّ النبىّ صلى الله عليه وسلم به . فقيل : أراد أن ينص على الخلافة فى إنسان معين لئلا يقع فيه نزاع وفتن وقيل : أراد كتابا يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه . وكان النبىّ ﷺ همّ بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة . أو أوحى إليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه . أو أوحى إليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول . وأما كلام عمر رضى الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون فى شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره . لأنه خشى أن يكتب ﷺ أمورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لامجال للاجتهاد فيها . فقال عمر: حسبنا كتاب=

وَمَا يَنْبَغِى عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ . وَقَالُوا: مَاشَأْنُهُ ؟ أَهَجَرَ ؟ اسْتَفْهِمُوهُ . قَالَ « دَعُونِى . فَالَّذِى أَنَا فِيهِ خَيْرٌ(١) . أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ(٢) . وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ(٣) » . قَالَ : وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ . أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا(٤) .

قَالَ أَبُو إِسْحَٰقَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

= الله، لقوله تعالى: ما فرطنا فى الكتاب من شىء . وقوله: اليوم أكملت لكم دينكم. فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة . وأراد الترفيه على رسول الله ﷺ . فكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه .

قال الخطابى: ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله ﷺ أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال . لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله ﷺ من الوجع وقرب الوفاة، مع ما اعتراه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه، فيجد المنافقون بذلك سبيلا إلى الكلام فى الدين. وقد كان أصحابه ﷺ يراجعونه فى بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتيم . كما راجعوه يوم الحديبية فى الخلاف ، وفى كتاب الصلح بينه وبين قريش. فأما إذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالشىء أمر عزيمة فلا يراجعه فيه أحد منهم وقال القاضى عياض : قوله: أهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هكذا هو فى صحيح مسلم وغيره : أهجر ؟ على الاستفهام وهو أصح من رواية من روى: هجر يهجر . لأن هذا كله لا يصح منه ﷺ . لأن معنى هجر هذى . وإنما جاء هذا من قائله استفهاما للإنكار على من قال: لا تكتبوا . أى لا تتركوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كأمر من هجر فى كلامه. لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهجر . وقول عمر رضى الله عنه : حسبنا كتاب الله ، ردّ على من نازعه ، لا على أمر النبى صلى الله عليه وسلم .

(١) (دعونى فالذى أنا فيه خير) معناه دعونى من النزاع واللغط الذى شرعتم فيه. فالذى أنا فيه من مراقبة الله تعالى، والتأهب للقائه ، والفكر فى ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه .

(٢) (جزيرة العرب) قال أبو عبيد: قال الأصمعى : جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن إلى ريف العراق فى الطول. وأما فى العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام . وقال أبو عبيدة : هى ما بين حفر أبى موسى إلى أقصى اليمن فى الطول ، وأما فى العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة. قالوا: وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة. وأصل الجزر، فى اللغة، القطع. وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التى كانت بأيديهم قبل الإسلام. وديارهم التى هى أوطانهم وأوطان أسلافهم .

(٣) (وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) قال العلماء : هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم ، وإعانة لهم على سفرهم .

(٤) (وسكت عن الثالثة ، أو قالها فأنسيتها) الساكت هو ابن عباس . والناسى هو سعيد بن جبير . قال المهلب : الثالثة هى تجهيز جيش أسامة رضى الله عنه .

٢١ – (...) حدثنا إسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ. أَخبرَنا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ. حَتَّىٰ رَأَيْتُ عَلَىٰ خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ (أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ[١]) أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهْجُرُ.

***

٢٢ – (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخبرَنا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخبرَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ. وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ. حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ. فَاخْتَصَمُوا. فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «قُومُوا».

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَٰلِكَ الْكِتَابَ، مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

---

(١) (أو اللوح والدواة) قال في المصباح: اللوح كل صفيحة من خشب وكتف، إذا كتب عليه سمي لوحا. والدواة هي التي يكتب فيها.

(٢) (لما حضر) أي حضره الموت.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ - كتاب النذر

(١) باب الأمر بقضاء النذر

١ - (١٦٣٨) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ[١] رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَاقْضِهِ عَنْهَا » .

* * *

(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ . وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

* * *

(٢) باب النهي عن النذر ، وأنه لا يرد شيئا

٢ - (١٦٣٩) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا

(١) (استفتى سعد بن عبادة) أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به ، إذا كان الملتزم طاعة. فإن نذر معصية أو مباحا لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه .

يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ(١) . وَيَقُولُ « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ(٢) » .

* * *

٣ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

* * *

٤ – (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

* * *

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ عَنْ سُفْيَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

* * *

٥ – (١٦٤٠) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَنْذُرُوا . فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

* * *

٦ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

* * *

(١) (ينهانا عن النذر) قال المازرى : يحتمل أن يكون سبب النهى عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له ، فيأتى به تكلفا بغير نشاط . وقال القاضى عياض: ويحتمل أن النهى لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول القدر ، فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك .

(٢) (وإنما يستخرج به من الشحيح) معناه أنه لا يأتى بهذه القربة تطوعا محضا مبتدأ ، وإنما يأتى بها فى مقابلة شفاء المريض وغيره ، مما تعلق النذر عليه .

٧ — (...) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عمرو (وهو ابن أبي عمرو)، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له. ولكن النذر يوافق القدر. فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج».

* * *

(...) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري) وعبد العزيز (يعني الدراوردي). كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد مثله.

* * *

(٣) باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد

٨ — (١٦٤١) وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي (واللفظ لزهير). قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا أيوب عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين. قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل. فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ. وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني عقيل. وأصابوا معه العضباء[١]. فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق. قال: يا محمد! فأتاه. فقال «ما شأنك؟» فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج[٢]؟ فقال (إعظاما لذلك) «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف» ثم انصرف عنه فناداه. فقال: يا محمد! يا محمد! وكان رسول الله ﷺ رحيما رقيقا. فرجع إليه فقال «ما شأنك؟» قال: إني مسلم. قال «لو قلتها وأنت تملك أمرك[٣]، أفلحت كل الفلاح» ثم انصرف. فناداه. فقال: يا محمد! يا محمد! فأتاه

---

(١) (وأصابوا معه العضباء) أي أخذوها. وهي ناقة نجيبة كانت لرجل من بني عقيل. ثم انتقلت إلى رسول الله ﷺ.

(٢) (سابقة الحاج) أراد بها العضباء. فإنها كانت لا تسبق، أو لا تكاد تسبق. معروفة بذلك.

(٣) (لو قلتها وأنت تملك أمرك) معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر، حين كنت مالك أمرك، أفلحت كل الفلاح. لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك. وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء.

فقال « ماشأنك ؟ » قال: إني جائع فأطعمني. وظمآن فأسقني. قال « هذه حاجتك » ففدي بالرجلين.

قال : وأسرت امرأة من الأنصار . وأصيبت العضباء . فكانت المرأة في الوثاق . وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم . فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل . فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه . حتى تنتهي إلى العضباء . فلم ترغ . قال: وناقة منوقة (١) . فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت. ونذروا بها (٢) فطلبوها فأعجزتهم. قال: ونذرت لله؛ إن نجاها الله عليها لتنحرنها. فلما قدمت المدينة رآها الناس. فقالوا: العضباء، ناقة رسول الله ﷺ. فقالت : إنها نذرت؛ إن نجاها الله عليها لتنحرنها . فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له . فقال « سبحان الله ! بئسما جزتها . نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها . لا وفاء لنذر في معصية . ولا فيما لا يملك العبد » .

وفي رواية ابن حجر « لا نذر في معصية الله » .

* * *

(...) حدثنا أبو الربيع العتكي. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) . ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن عبد الوهاب الثقفي . كلاهما عن أيوب ، بهذا الإسناد ، نحوه . وفي حديث حماد قال : كانت العضباء لرجل من بني عقيل . وكانت من سوابق الحاج . وفي حديثه أيضا : فأتت على ناقة ذلول مجرسة (٣) . وفي حديث الثقفي : وهي ناقة مدربة (٣) .

* * *

(٤) باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة

٩ – (١٦٤٢) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا يزيد بن زريع عن حميد، عن ثابت، عن أنس. ح وحدثنا ابن أبي عمر (واللفظ له) . حدثنا مروان بن معاوية الفزاري. حدثنا حميد. حدثني

(١) (وناقة منوقة) أي مذللة .

(٢) (ونذروا بها) أي علموا وأحسوا بهربها .

(٣) (مجرسة وفي رواية مدربة) قال النووي : المجرسة والمدربة والمنوقة والذلول ، كله بمعنى واحد .

ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى[(١)] بَيْنَ ابْنَيْهِ . فَقَالَ « مَا بَالُ هَـٰذَا ؟ » قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ . قَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَـٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ » وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ .

* * *

١٠ — (١٦٤٣) وحدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ . يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَا شَأْنُ هَـٰذَا ؟ » قَالَ ابْنَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « ارْكَبْ . أَيُّهَا الشَّيْخُ ! فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ » (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ) .

* * *

(...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١١ — (١٦٤٤) وحدثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً . فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَاسْتَفْتَيْتُهُ . فَقَالَ « لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ » .

* * *

١٢ — (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : حَافِيَةً . وَزَادَ : وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ .

* * *

(١) (يهادى) معناه يمشي بينهما ، متوكئا عليهما ، من ضعف به .

(...) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا رَوحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

***

(٥) باب فى كفارة النذر

١٣ – (١٦٤٥) وحدّثنى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . (قَالَ يُونُسُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ – كتاب الأيمان

(١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

١ – (١٦٤٦) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ[١]».

قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا. ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا[٢].

* * *

٢ – (...) وحدثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهَا. وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا. وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

* * *

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ.

* * *

(١) (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) قال العلماء: الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به. وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يضاهى بها غيره.

(٢) (ذاكرا ولا آثرا) معنى ذاكرا قائلا لها من قبل نفسي، ومعنى ولا آثرا أي حالفا عن غيري.

٣ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح (واللفظ له). أخبرنا الليث عن نافع، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ؛ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب. وعمر يحلف بأبيه. فناداهم رسول الله ﷺ «ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

* * *

٤ - (...) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيد الله. ح وحدثني بشر بن هلال. حدثنا عبد الوارث. حدثنا أيوب. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية. ح وحدثنا ابن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك وابن أبي ذئب. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن رافع عن عبد الرزاق، عن ابن جريج. أخبرني عبد الكريم. كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر. بمثل هذه القصة. عن النبي ﷺ.

* * *

(...) وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل) (وهو ابن جعفر) عن عبد الله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله». وكانت قريش تحلف بآبائها. فقال «لا تحلفوا بآبائكم».

* * *

(٢) باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله

٥ - (١٦٤٧) حدثني أبو الطاهر. حدثنا ابن وهب عن يونس. ح وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف؛ أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من حلف منكم، فقال في حلفه: باللات[1]. فليقل:

(١) (اللات) اسم صنم كان لثقيف بالطائف. وقيل كانت بنخلة تعبدها قريش. وهي فعلة من لوى. لأنهم كانوا يلوون عليها ويعكفون للعبادة، أو يلتوون عليها أي يطوفون.

لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ . وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ . فَلْيَتَصَدَّقْ ».

* * *

(...) وحدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ » . وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ « مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى(١) » .

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ : هَٰذَا الْحَرْفُ (يَعْنِي قَوْلَهُ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ) لَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ.

* * *

٦ — (١٦٤٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي(٢) وَلَا بِآبَائِكُمْ » .

* * *

(٣) باب ندب من حلف يمينا، فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه

٧ — (١٦٤٩) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَاللَّفْظُ لِخَلَفٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ(٣) . فَقَالَ « وَاللهِ ! لَا أَحْمِلُكُمْ . وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ »

---

(١) (والعزى) كانت لغطفان ، وهي سمرة . وأصلها تأنيث الأعز .

(٢) (بالطواغي) قال أهل اللغة والغريب : الطواغي هي الأصنام. واحدها طاغية. ومنه: هذه طاغية دوس أي صنمهم ومعبودهم . سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته ، لأنه سبب طغيانهم وكفرهم . وكل ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى . فالطغيان المجاوزة للحد . ومنه قوله تعالى : لما طغى الماء . أي جاوز الحد . وقيل يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا من طغى من الكفار وجاوز القدر المعتاد في الشر . وهم عظماؤهم .

(٣) (نستحمله) أي نطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أثقالنا .

قَالَ : فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللّٰهُ . ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ . فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى[١] . فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا (أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ) : لَا يُبَارِكُ اللّٰهُ لَنَا . أَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا . فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ . فَقَالَ « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ . وَلَـٰكِنَّ اللّٰهَ حَمَلَكُمْ . وَإِنِّي، وَاللّٰهِ ! إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ أَرَىٰ خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

* * *

٨ — (...) حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ . قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ[٢] . إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ (وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ) . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللّٰهِ ! إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ . فَقَالَ « وَاللّٰهِ ! لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ » وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ . فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ . فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي : أَيْ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَيْسٍ ! فَأَجَبْتُهُ . فَقَالَ : أَجِبْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَدْعُوكَ . فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « خُذْ هَـٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ[٣] . وَهَـٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ . وَهَـٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ . (لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ) فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَىٰ أَصْحَابِكَ . فَقُلْ : إِنَّ اللّٰهَ (أَوْ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ) يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ . فَارْكَبُوهُنَّ » .

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ : فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي بِهِنَّ . فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ . وَلَـٰكِنْ، وَاللّٰهِ ! لَا أَدَعُكُمْ حَتَّىٰ يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَىٰ مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ . وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ . ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَٰلِكَ . لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ . فَقَالُوا لِي:

(١) (بثلاث ذود غر الذرى) إن الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر . فهو من إضافة الشيء إلى نفسه . والمراد ثلاث إبل من الذود ، لا ثلاث أذواد . والغر: البيض . جمع الأغر وهو الأبيض . والذرى جمع ذروة . وذروة كل شيء أعلاه . والمراد هنا الأسنمة .

(٢) (الحملان) أي الحمل .

(٣) (هذين القرينين) أي البعيرين المقرون أحدهما بصاحبه .

وَاللهِ! إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ. وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ. فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَىٰ بِنَفَرٍ مِنْهُمْ. حَتَّىٰ أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ. ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ. فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَىٰ، سَوَاءً.

* * *

٩ — (...) حدثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ. قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ. فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ. فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي. فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَتَلَكَّأَ. فَقَالَ: هَلُمَّ! فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ. فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ. فَقَالَ: هَلُمَّ! أُحَدِّثْكَ عَنْ ذَٰلِكَ. إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ « وَاللهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ. وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ[(١)]. فَدَعَا بِنَا. فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ. قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا[(٢)] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ. لَا يُبَارَكُ لَنَا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ. وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا. ثُمَّ حَمَلْتَنَا. أَفَنَسِيتَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ « إِنِّي، وَاللهِ! إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا. إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. وَتَحَلَّلْتُهَا[(٣)] فَانْطَلِقُوا. فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ».

* * *

(...) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ. قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَٰذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ. فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ. فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* * *

---

(١) (بنهب إبل) قال أهل اللغة: النهب الغنيمة، وهو بفتح النون، وجمعها نهاب ونهوب. وهو مصدر بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق.

(٢) (أغفلنا) أي جعلناه غافلا. ومعناه: كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه إياها، وما ذكرناه إياها. أي أخذنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن يمينه.

(٣) (وتحللتها) أي جعلتها حلالا بكفارة.

(...) وحدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ . ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ . ح وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَٰقَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ . وَاقْتَصُّوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

* * *

(...) وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا الصَّعْقُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ) . حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ . حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِيُّ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ فِيهِ قَالَ « إِنِّي ، وَاللَّهِ ! مَا نَسِيتُهَا » .

* * *

١٠ — (...) وحدثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ الْقَيْسِيِّ ، عَنْ زَهْدَمٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ . فَقَالَ « مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ . وَاللَّهِ ! مَا أَحْمِلُكُمْ » ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَىٰ[1] . فَقُلْنَا : إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ . فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا . فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ . فَقَالَ « إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ ، أَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

* * *

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ . يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ . قَالَ : كُنَّا مُشَاةً . فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ . بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

* * *

١١ — (١٦٥٠) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : أَعْتَمَ[2] رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ

---

(١) (بقع الذرى) صفة لذود والبقع جمع أبقع وأصله ما كان فيه بياض وسواد . لكن المراد بها البيض . ومعناه بعث إلينا بإبل بيض الأسنمة .

(٢) (أعتم) أي دخل في العتمة وهي شدة ظلمة الليل .

قَدْ نَامُوا. فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ. فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ. ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

* * *

١٢ — (...) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ».

* * *

١٣ — (...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

* * *

١٤ — (...) وحدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ «فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

* * *

١٥ — (١٦٥١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ) عَنْ تَمِيمِ ابْنِ طَرَفَةَ. قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ. فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي(١). فَأَكْتُبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا. قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ. فَغَضِبَ عَدِيٌّ. فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ! لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ. فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ! لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَتْقَى لِلَّهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى» مَا حَنَّثْتُ يَمِينِي(٢)

* * *

(١) (درعي ومغفري) الدرع قميص من زرد الحديد يلبس وقاية من سلاح العدو. مؤنث وقد يذكر. ج دروع وأدرع ودراع. والمغفر: زرد يلبسه المحارب تحت القلنسوة. ج مغافر.

(٢) (ماحنثت يميني) أي ما جعلتها ذات حنث. بل جئت بارًا بها وافيا بموجبها.

١٦ - (...) وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ(١)».

* * *

١٧ - (...) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

* * *

١٨ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ. وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟ وَاللهِ! لَا أُعْطِيكَ. ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ(٢) رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

* * *

(...) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ ابْنَ طَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَزَادَ: وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي.

* * *

١٩ - (١٦٥٢) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ. فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا

---

(١) (وليترك يمينه) أي فليحنث فيها ثم يكفر.

(٢) (لولا أني سمعت) جواب لولا محذوف. أي ما أعطيتك.

عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا . وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا . وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ . وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرْجَسِيُّ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ.

* * *

(...) حدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، فِي آخَرِينَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ، ذِكْرُ الْإِمَارَةِ .

* * *

(٤) باب يمين الحالف على نية المستحلف

٣٠ - (١٦٥٣) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ . وَقَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ[1] » . وَقَالَ عَمْرٌو « يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » .

* * *

٣١ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ[1] » .

* * *

(١) (يمينك على مايصدقك عليه صاحبك . وفي الرواية الأخرى : اليمين على نية المستحلف) قال الإمام النووي ، رضي الله عنه : هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي . فاذا ادعى رجل على رجل حقا ، فحلفه القاضي ، فحلف وورّى فنوى غير ما نوى القاضي - انعقدت يمينه على مانواه القاضي . ولا تنفعه التورية . وهذا مجمع عليه .

(٥) باب الاستثناء

٢٢ — (١٦٥٤) حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً. فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ. فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ. فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا. يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ. فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى، لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا، فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

* * *

٢٣ — (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ). قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً. كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوِ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ. وَنَسِيَ. فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ. إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ[1]».

* * *

(...) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

* * *

٢٤ — (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً. تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا. يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ. فَأَطَافَ بِهِنَّ. فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ،

---

(١) (وكان دركا له فى حاجته) أى سبب إدراك لها ووصول إليها. وقال النووى: هو اسم من الإدراك، أى لحاقا. قال الله تعالى: لا تخاف دركا.

(٩) (لأطيفن) قال النووى: طاف بالشىء وأطاف به، لغتان فصيحتان، إذا دار حوله وتكرر عليه. فهو طائف ومطيف. وهو هنا كناية عن الجماع.

إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، نِصْفَ إِنْسَانٍ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَمْ يَحْنَثْ . وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ » .

* * *

٢٥ — (...) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً . كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللهُ . فَلَمْ يَقُلْ : إِنْ شَاءَ اللهُ . فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا . فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ . فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ . وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ » .

* * *

(...) وحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

* * *

(٦) باب النهي عن الإصرار على اليمين، فيما يتأذى به أهل الحالف ، مما ليس بحرام

٣٦ — (١٦٥٥) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَاللهِ ! لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ(١) ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ » .

* * *

(١) (لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله) لج يلج لجاجا ولجاجة ، إذا لازم الشئ وواظبه ، كما فى المصباح . أى لأن يصر أحدكم على المحلوف عليه بسبب يمينه فى أهله ، أى فى قطيعتهم ، كالحلف على أن لا يكلمهم ولا يصل إليهم ، ثم لا ينقضها على أن يكفر بعده ــ آثم ، أى أكثر إثما .

وقال الإمام النووى ، رضى الله تعالى عنه . معنى الحديث أنه إذا حلف يمينا تتعلق بأهله ، ويتضررون بعدم حنثه ، ويكون الحنث ليس بمعصية ، فينبغى له أن يحنث فيفعل ذلك الشئ ويكفر عن يمينه . قال: واللجاج ، فى اللغة ، هو الإصرار على الشئ . قال : وأما قوله ﷺ : آثم ــ فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك فى الإثم ، لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه . فإنه يتوهم أن عليه إثما فى الحنث ، مع أنه لا إثم عليه .

(٧) باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم

٢٧ – (١٦٥٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ حَفْصٌ، مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ عُمَرَ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ. أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا: اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ. وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ، ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ.

* * *

٢٨ – (...) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؛ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ[1]، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَكَيْفَ تَرَىٰ؟ قَالَ «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ. فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ[2]، سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا هَـٰذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللهِ! اذْهَبْ إِلَىٰ تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا.

* * *

(١) (بالجعرانة) موضع قريب من مكة، وهي في الحل، وميقات للإحرام. ويقال الجِعِرَّانة.

(٢) (سبايا الناس) السبايا جمع سبية، كمطايا وعطية. من سبيت العدو سبيا، إذا أخذتهم عبيدا وإماء. فالغلام سبي ومسبي. والجارية سبية ومسبية: وقوم سَبْيٌ، وصف بالمصدر.

(...) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ : لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، اعْتِكَافِ يَوْمٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ .

* * *

(...) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ . قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ . فَقَالَ : لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا(١) . قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ .

* * *

(...) وحدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا : اعْتِكَافُ يَوْمٍ .

* * *

(٨) باب صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده

٣٩ — (١٦٥٧) حدثني أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ . قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا . قَالَ : فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا . فَقَالَ : مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى(٢) هَـٰذَا . إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » .

* * *

(١) (لم يعتمر منها) هذا محمول على نفي علمه . أي أنه لم يعلم ذلك . وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة ، والإثبات مقدم على النفي .

(٢) (مايسوى) هكذا وقع في معظم النسخ: مايسوى . وفي بعضها: ما يساوي. وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة. والأولى عدها أهل اللغة في لحن العوام . وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة . لا أن ابن عمر نطق بها . ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في إعتاقه أجر المعتق تبرعا ، وإنما عتقه كفارة لضربه .

٣٠ – (...) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى). قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن فراس. قال: سمعت ذكوان يحدث عن زاذان؛ أن ابن عمر دعا بغلام له. فرأى بظهره أثرا. فقال له: أوجعتك؟ قال: لا. قال: فأنت عتيق.

قال: ثم أخذ شيئا من الأرض فقال: مالي فيه من الأجر ما يزن هذا. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «من ضرب غلاما له، حدا لم يأته[1]، أو لطمه، فإن كفارته أن يعتقه».

* * *

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبد الرحمن. كلاهما عن سفيان، عن فراس. بإسناد شعبة وأبي عوانة. أما حديث ابن مهدي فذكر فيه «حدا لم يأته». وفي حديث وكيع «من لطم عبده» ولم يذكر الحد.

* * *

٣١ – (١٦٥٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له). حدثنا أبي. حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن سويد. قال: لطمت مولى لنا فهربت. ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي. فدعاه ودعاني. ثم قال: امتثل منه[2]. فعفا. ثم قال: كنا، بني مقرن، على عهد رسول الله ﷺ. ليس لنا إلا خادم واحدة[3]. فلطمها أحدنا. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال «أعتقوها» قالوا: ليس لهم خادم غيرها. قال «فليستخدموها. فإذا استغنوا عنها، فليخلوا سبيلها».

* * *

٣٢ – (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير (واللفظ لأبي بكر). قالا: حدثنا ابن إدريس عن حصين، عن هلال بن يساف. قال: عجل شيخ فلطم خادما له[4]. فقال له

(١) (حدا لم يأته) أي جزاء وعقوبة. فهو مفعول من أجله. وقوله: لم يأته، صفة له. أي لم يفعله، يعني لم يفعل موجبه.

(٢) (امتثل منه) قيل: معناه عاقبه قصاصا. وقيل: افعل به مثل ما فعل بك.

(٣) (إلا خادم واحدة) هكذا هو في جميع النسخ. والخادم، بلا هاء، يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل. ولا يقال: خادمة، بالهاء، إلا في لغة شاذة قليلة.

(٤) (عجل شيخ فلطم خادما له) أي في الغضب، وأظهر بوادر غضبه على خادمه، فلطم وجهها.

سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ : عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا[1] . لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ . مَالَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ . لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا .

* * *

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ . قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ[2] فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ . فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ . فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً . فَلَطَمَهَا . فَغَضِبَ سُوَيْدٌ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

* * *

٣٣ – (...) وحدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ : مَا اسْمُكَ ؟ قُلْتُ : شُعْبَةُ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ؛ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ . فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي ، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ . فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ .

* * *

(...) وحدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : مَا اسْمُكَ ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ .

* * *

٣٤ – (١٦٥٩) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ . فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي « اعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! » فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ . قَالَ : فَلَمَّا دَنَا مِنِّي ، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَإِذَا هُوَ يَقُولُ « اعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! اعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! » قَالَ : فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ

---

(١) (عجز عليك إلا حر وجهها) معناه عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها . وحرّ الوجه صفحته وما رق من بشرته . وحر كل شيء أفضله وأرفعه . ويحتمل أن يكون مراده بقوله : عجز عليك ، أي امتنع عليك .

(٢) (البز) الثياب من الكتان أو القطن . جـ بزوز .

مِنْ يَدِي . فَقَالَ « اعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَـٰذَا الْغُلَامِ » قَالَ فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا .

* * *

(...) وحدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ) عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ ، مِنْ هَيْبَتِهِ .

* * *

٣٥ – (...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي . فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا « اعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ » فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ . فَقَالَ « أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ » .

* * *

٣٦ – (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ . فَجَعَلَ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللهِ . قَالَ : فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ . فَقَالَ : أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ . فَتَرَكَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَاللهِ ! لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ » قَالَ : فَأَعْتَقَهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : أَعُوذُ بِاللهِ . أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

* * *

(٩) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى

٣٧ — (١٦٦٠) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ . حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَى يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ(١) » .

* * *

(...) وحدثناه أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ . كِلَاهُمَا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ، نَبِيَّ التَّوْبَةِ(٢) .

* * *

(١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه

٣٨ — (١٦٦١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ . قَالَ : مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ(٣) . وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ . فَقُلْنَا : يَا أَبَا ذَرٍّ ! لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً(٤) . فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ . وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً . فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ . فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ(٥) »

---

(١) (إلا أن يكون كما قال) أي إلا أن يكون المملوك مرتكب الفاحشة ، كما قال مالكه ، فلا يحد في الآخرة .

(٢) (نبي التوبة) قال القاضي : وسمي بذلك لأنه بعث — ﷺ — بقبول التوبة بالقول والاعتقاد . وقال : ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان والرجوع من الكفر إلى الإسلام . وأصل التوبة الرجوع .

(٣) (بالربذة) هو موضع بالبادية ، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل . وهو في شمال المدينة سكنه أبو ذر رضي الله تعالى عنه ، وبه كانت وفاته فدفن فيه.

(٤) (لو جمعت بينهما كانت حلة) إنما قال ذلك لأن الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد .

(٥) (إنك امرؤ فيك جاهلية) أي هذا التعيير من أخلاق الجاهلية . ففيك خلق من أخلاقهم .

قلتُ : يا رَسُولَ اللهِ ! مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ(١) . قَالَ « يا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . هُمْ إِخْوَانُكُمْ . جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ . فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ . وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ . فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » .

* * *

٣٩ – (...) وحدّثناه أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ « إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » . قَالَ قُلْتُ : عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ ؟ قَالَ « نَعَمْ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ « نَعَمْ عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ » . وَفِي حَدِيثِ عِيسَى « فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ(٢) » . وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ « فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ(٢) » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ « فَلْيَبِعْهُ » وَلَا « فَلْيُعِنْهُ » . انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ « وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ » .

* * *

٤٠ – (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ . قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا . فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ . قَالَ : فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ(٣) . جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ . فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ . وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ . وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ . فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ » .

* * *

(١) (من سب الرجال سبوا أباه وأمه) معنى هذا الاعتذارُ عن سبه أمَّ ذلك الإنسان . يعنى أنه سبنى . ومن سب إنسانا سب ذلك الإنسان أبا السابّ وأمه . فأنكر عليه النبىّ ﷺ ، وقال : هذا من أخلاق الجاهلية . وإنما يباح للمسبوب أن يسب السابّ نفسه بقدر ما سبه ، ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه .

(٢) (فليبعه . وفى رواية : فليعنه عليه) قال النووىّ : هذه الثانية هى الصواب ، الموافقة لباقى الروايات .

(٣) (وخولكم) الخول مثال الخدم والحشم ، وزنا ومعنى . من التخويل بمعنى الإعطاء والتمليك . قال تعالى : وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم . الواحد خائل .

٤١ – (١٦٦٢) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجْلَانِ مَوْلَىٰ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ . وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » .

* * *

٤٢ – (١٦٦٣) وحدثنا الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ[1] ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ . فَلْيَأْكُلْ . فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا[2] قَلِيلًا ، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ » قَالَ دَاوُدُ : يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ .

* * *

(١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده ، وأحسن عبادة الله

٤٣ – (١٦٦٤) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

* * *

(...) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أُسَامَةُ . جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

٤٤ – (١٦٦٥) حدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لِلْعَبْدِ

---

(١) (وقد ولى حره ودخانه) الولْي مثل الرمى، القرب . أى ومن حق من ولى حرّ شيء وشدنه، أن يلى قرة وراحته. فقد تعلقت به نفسه وشم رائحته .

(٢) (مشفوها) المشفوه القليل . لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلا .

الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ[1] أَجْرَانِ » . وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ! لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَالْحَجُّ ، وَبِرُّ أُمِّي ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ .

قَالَ : وَبَلَغَنَا ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ ، لِصُحْبَتِهَا.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ : « لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ » وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : بَلَغَنَا وَمَا بَعْدَهُ .

* * *

٤٥ — (١٦٦٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » قَالَ : فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا . فَقَالَ كَعْبٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ . وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ[2] .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٤٦ — (١٦٦٧) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نِعِمَّا[3] لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى . يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللهِ وَصَحَابَةَ[4] سَيِّدِهِ . نِعِمَّا لَهُ » .

* * *

(١) (المصلح) هو الناصح لسيده ، والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه . وإن له أجرين لقيامه بالحقين ، ولانكساره بالرق .

(٢) (مزهد) المزهد قليل المال .

(٣) (نعما) فيها ثلاث لغات : إحداها كسر النون مع إسكان العين . والثانية كسرها . والثالثة فتح النون مع كسر العين ، والميم مشددة في جميع ذلك . أي نعم شيء هو . ومعناه نعم ما هو . فأدغمت الميم في الميم .

(٤) (وصحابة) الصحابة هنا بمعنى الصحبة .

(١٢) باب من أعتق شركا له فى عبد

٤٧ – (١٥٠١) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قلت لمالك : حدثك نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق شركا له في عبد(١) ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » .

* * *

٤٨ – (...) حدثنا ابن نمير . حدثنا أبي . حدثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله . إن كان له مال يبلغ ثمنه . فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق » .

* * *

٤٩ – (...) وحدثنا شيبان بن فروخ . حدثنا جرير بن حازم عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق نصيبا له في عبد . فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته . قوم عليه قيمة عدل . وإلا فقد عتق منه ما عتق » .

* * *

(...) وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد . ح وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا عبد الوهاب . قال : سمعت يحيى بن سعيد . ح وحدثني أبو الربيع وأبو كامل . قالا : حدثنا حماد (وهو ابن زيد) . ح وحدثني زهير بن حرب . حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية) . كلاهما عن أيوب . ح وحدثنا إسحق بن منصور . أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج . أخبرني إسماعيل بن أمية . ح وحدثنا محمد بن رافع . حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب . ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي . أخبرنا ابن وهب . قال : أخبرني أسامة (يعني ابن زيد) . كل هؤلاء عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، بهذا الحديث . وليس في حديثهم « وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق » إلا في حديث أيوب ويحيى بن سعيد . فإنهما ذكرا هذا الحرف في الحديث . وقالا : لا ندري . أهو شيء في الحديث

(١) (من أعتق شركا له فى عبد) قال الإمام النووى : قد سبقت هذه الأحاديث فى كتاب العتق مبسوطة بطرقها . وعجب من إعادة مسلم لها ههنا ، على خلاف عادته ، من غير ضرورة إلى إعادتها . وسبق هناك شرحها .

أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ.

* * *

٥٠ — (...) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ. قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ. لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ[(١)]. ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا».

* * *

٥١ — (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ. عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

* * *

٥٢ — (١٥٠٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ «يَضْمَنُ[(٢)]».

* * *

٥٣ — (١٥٠٣) وحدّثناه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا[(٣)] مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ».

* * *

٥٤ — (...) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،

(١) (لا وكس ولا شطط) قال العلماء: الوكس الغش والبخس. وأما الشطط فهو الجور. يقال: شط الرجل وأشط واشتط، إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد. والمراد يقوم بقيمة عدل، لا بنقص ولا زيادة.

(٢) (يضمن) يعني الآخر، إذا كان موسرا.

(٣) (شقيصا) هكذا هو في معظم النسخ: شقيصا بالياء. وفي بعضها: شقصا بحذفها. وكذا سبق في كتاب العتق، وهما لغتان: شقص وشقيص. كنصف ونصيف، أي نصيب.

عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتُسْعِيَ(١) الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ »(٢).

* * *

٥٥ — (...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ عِيسَىٰ « ثُمَّ يُسْتَسْعَىٰ فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

* * *

٥٦ — (١٦٦٨) حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ . لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ . فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ(٣) أَثْلَاثًا . ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ(٤) . فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً(٥) . وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا(٦) .

* * *

٥٧ — (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ . وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ .

* * *

(١) (استسعى) الاستسعاء هو أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك . فإذا دفعها إليه عتق.

(٢) (غير مشقوق عليه) أي حال كون العبد لا يكلف بما يشق عليه .

(٣) (فجزأهم) هو بتشديد الزاي وتخفيفها . لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره . ومعناه قسمهم .

(٤) (ثم أقرع بينهم) أي هيأهم للقرعة على العتق .

(٥) (وأرق أربعة) أي أبقى حكم الرق على أربعة .

(٦) (وقال له قولا شديدا) معناه قال في شأنه قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه . وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد . قال : لو علمنا ما صلينا عليه .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَحَمَّادٍ .

***

(١٣) باب جواز بيع المدبر

٥٨ — (٩٩٧) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ (١) . لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ (٢) بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ . فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ .

قَالَ عَمْرٌو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ .

***

٥٩ — (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

قَالَ جَابِرٌ : فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ (٢) . عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

***

(..) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبَّرِ . نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .

***

(١) (أعتق غلاما له عن دبر) أى دبّره فقال له : أنت حر بعد موتى . وسمى هذا تدبيرا لأنه يحصل العتق فيه فى دبر الحياة .

(٢) (فاشتراه نعيم بن عبد الله وفى رواية : فاشتراه ابن النحام) هكذا هو فى جميع النسخ : ابن النحام . قالوا : وهو غلط . وصوابه : فاشتراه النحام . فإن المشترى هو نعيم ، وهو النحام . سمى بذلك لقول النبى ﷺ « دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم » والنحمة الصوت ، وقيل : هى السعلة ، وقيل : هى النحنحة .

(...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ . حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ . كُلُّ هٰؤُلَاءِ قَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ - كتاب القسامة[1] والمحاربين والقصاص والديات

(١) باب القسامة

١ - (١٦٦٩) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ (قَالَ يَحْيَىٰ: وَحَسِبْتُ قَالَ) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ. ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا. فَدَفَنَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَهْلٍ. وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ. فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ لِيَتَكَلَّمَ[2] قَبْلَ صَاحِبَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كَبِّرْ» (الْكُبْرَ فِي السِّنِّ[3]) فَصَمَتَ. فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ. وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا. فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ. فَقَالَ لَهُمْ «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ[4]؟»

---

(١) (القسامة) قال القاضي: حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد. وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين. ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم، رحمهم الله تعالى.

(٢) (فذهب عبد الرحمن ليتكلم) معنى هذا أن المقتول هو عبد الله. وله أخ اسمه عبد الرحمن. ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة. وهما أكبر سنا من عبد الرحمن. فلما أراد عبدالرحمن أخو القتيل أن يتكلم، قال له النبي ﷺ «كبر» أى ليتكلم أكبر منك.

واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن، لا حق فيها لابني عمه. وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر، وهو حويصة، لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى، بل سماع صورة القصة وكيف جرت. فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها.

(٣) (الكبر في السن) منصوب بإضمار يريد ونحوها.

(٤) (فتستحقون صاحبكم) فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه.

(أَوْ قَاتِلَكُمْ) قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا[١]؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ[٢].

* * *

٢ — (...) وحدّثني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ. فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ. فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ. فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ. فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كَبِّرِ الْكُبْرَ» أَوْ قَالَ «لِيَبْدَإِ الأَكْبَرُ» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ[٣]؟» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ. قَالَ: فَوَدَاهُ[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ.

قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ[٥] يَوْمًا. فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا. قَالَ حَمَّادٌ: هَٰذَا أَوْ نَحْوَهُ.

* * *

(١) (فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) أى تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يمينا. وقيل: معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا. فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شئ، وخلصتم أنتم من اليمين. ويهودُ مرفوع غير منون، لا ينصرف، لأنه اسم للقبيلة والطائفة. ففيه التأنيث والعلمية.

(٢) (أعطى عقله) أى ديته من عنده. كما قال فى الرواية الأخرى: فوداه رسول الله ﷺ من قبله، كراهة إبطال دمه.

(٣) (فيدفع برمته) أى يسلم إليكم بحبله الذى شدّ به لئلا يهرب. ثم اتسع فيه حتى قالوا: أخذه برمته. قال فى المصباح: الرُّمة: القطعة من الحبل. وأخذت الشئ برمته أى جميعه. وأصله أن رجلا باع بعيرا وفى عنقه حبل. فقيل ادفعه برمته. ثم صار كالمثل فى كل مالا ينقص ولا يؤخذ منه شئ.

(٤) (فوداه) أى دفع ديته. يقال: وَدَى القاتلُ القتيلَ، يديه دية، إذا أعطى المال الذى هو بدل النفس. ثم سمى ذلك المال دية، كعدة، تسمية بالمصدر.

(٥) (فدخلت مربدا لهم) المربد هو الموضع الذى يجتمع فيه الإبل وتحبس. والربد الحبس. ومعنى ركضتني رفستني. وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا.

(...) وحدثنا القواريري . حدثنا بشر بن المفضل . حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي ﷺ ، نحوه . وقال في حديثه : فعقله رسول الله ﷺ من عنده . ولم يقل في حديثه : فركضتني ناقة .

* * *

(...) حدثنا عمرو الناقد . حدثنا سفيان بن عيينة . ح وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا عبد الوهاب (يعني الثقفي) جميعا عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة . بنحو حديثهم .

* * *

٣ — (...) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب . حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ؛ أن عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاريين ، ثم من بني حارثة ، خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله ﷺ . وهي يومئذ صلح . وأهلها يهود . فتفرقا لحاجتهما . فقتل عبد الله بن سهل . فوجد في شربة[1] مقتولا . فدفنه صاحبه . ثم أقبل إلى المدينة . فمشى أخو المقتول ، عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة . فذكروا لرسول الله ﷺ شأن عبد الله . وحيث قتل . فزعم بشير وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ أنه قال لهم « تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم ؟ » (أو صاحبكم) قالوا : يا رسول الله ! ما شهدنا ولا حضرنا . فزعم أنه قال « فتبرئكم يهود بخمسين ؟ » فقالوا : يا رسول الله ! كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فزعم بشير ؛ أن رسول الله ﷺ عقله من عنده .

* * *

٤ — (...) وحدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ؛ أن رجلا من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد . انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود بن زيد . وساق الحديث بنحو حديث الليث . إلى قوله : فوداه رسول الله ﷺ من عنده .

---

(١) (فوجد في شربة) هو حوض يكون في أصل النخلة . وجمعه شرب كثمرة وثمر .

قَالَ يَحْيَى : فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ[١] مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَدِ .

* * *

٥ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ . حَدَّثَنَا بُشَيْرُ ابْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ . فَتَفَرَّقُوا فِيهَا . فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ . فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[٢] .

* * *

٦ – (...) حدثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ . مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ . فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ[٣] . فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ ، وَاللهِ ! قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا: وَاللهِ ! مَا قَتَلْنَاهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ . فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ . ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ . وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ . فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ . وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ « كَبِّرْ . كَبِّرْ » (يُرِيدُ السِّنَّ) فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ . ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) (ركضتنى فريضة) المراد بالفريضة ، هنا ، الناقة من تلك النوق المفروضة فى الدية . وتسمى المدفوعة فى الزكاة أو فى الدية فريضة ، لأنها مفروضة ، أى مقدرة بالسن والعدد .

(٢) (من إبل الصدقة) قال بعض العلماء : إنها غلط من الرواة . لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف . بل هى لأصناف سماهم الله تعالى . وقال الإمام أبو إسحق المروزى ، من أصحابنا . يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث . فأخذ بظاهره . وقال جمهور أصحابنا وغيرهم : معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ، ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتيل . قال النووى : فالمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة .

(٣) (وطرح فى عين أو فقير) الفقير هنا ، على لفظ الفقير فى الآدميين . والفقير ، هنا ، البئر القريبة القعر ، الواسعة الفم . وقيل : هو الحفيرة التى تكون حول النخل .

« إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ[١] ؟ » . فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَٰلِكَ . فَكَتَبُوا : إِنَّا ، وَاللهِ ! مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّىٰ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ . فَقَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

* * *

٧ – (١٦٧٠) حدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ[٢] عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

* * *

٨ – (..) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ : وَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ .

* * *

(...) وحدثنا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

* * *

(١) (إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب) معناه : إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم، فإما أن يدوا صاحبكم، أى يدفعوا إليكم ديته ، وإما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا ، فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا .

(٢) (أقر القسامة) فى النهاية : القسامة ، بالفتح ، اليمين . كالقسم . وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم ، إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله . فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يمينا . ولا يكون فيهم صبى ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد ، أو يقسم بها المتهمون على نفى القتل عنهم . فإن حلف المدعون استحقوا الدية ، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية . وقد جاءت على بناء الغرامة والحمالة لأنها تلزم أهل الموضع الذى يوجد فيه القتيل . وزاد فى الفائق : بتخيرهم الولى (أى بتخير الخمسين) وقسمهم أن يقولوا : بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا .

(٢) باب حكم المحاربين والمرتدين

٩ — (١٦٧١)[(١)] وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو بكر بن أبى شيبة . كلاهما عن هشيم . (واللفظ ليحيى) قال : أخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد، عن أنس بن مالك ؛ أن ناسا من عرينة[(٢)] قدموا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المدينة . فاجتووها[(٣)] . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها » ففعلوا . فصحوا . ثم مالوا على الرعاة[(٤)] فقتلوهم . وارتدوا عن الإسلام . وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٥)] . فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم . فبعث فى أثرهم . فأتى بهم . فقطع أيديهم وأرجلهم . وسمل أعينهم[(٦)] . وتركهم فى الحرة[(٧)] حتى ماتوا .

* * *

١٠ — (...) حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبى شيبة (واللفظ لأبى بكر) قال : حدثنا ابن علية عن حجاج بن أبى عثمان . حدثنى أبو رجاء مولى أبى قلابة عن أبى قلابة

---

(١) هـذا الحديث أصل فى عقوبة المحاربين . وهو موافق لقوله تعالى : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . قال القاضى عياض رضى الله عنه : واختلف العلماء فى معنى حديث العرنيين هذا . فقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهى عن المثلة . فهو منسوخ . وقيل : ليس منسوخا، وفيهم نزلت آية المحاربة .

(٢) (عرينة) قال فى الفتح : عرينة حىّ من قضاعة وحى من بجيلة من قحطان . والمراد هنا الثانى . كذا ذكره موسى ابن عقبة فى المغازى .

(٣) (فاجتووها) معناه : استوخموها . أى لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم . قالوا : وهو مشتق من الجوى ، وهو داء فى الجوف .

(٤) (ثم مالوا على الرعاة) وفى بعض الأصول المعتمدة: الرعاء. وهما لغتان . يقال: راع ورعاة كقاض وقضاة ، وراع ورعاء كصاحب وصحاب.

(٥) (وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أخذوا إبله وقدموها أمامهم سائقين لها ، طاردين .

(٦) (سمل أعينهم) هكذا هو فى معظم النسخ : سمل . وفى بعضها : سمر . ومعنى سمل فقأها وأذهب ما فيها . ومعنى سمر كحلها بمسامير محمية . وقيل : هما بمعنى .

(٧) (وتركهم فى الحرة) هى أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة . وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذى فعلوا فيه ما فعلوا .

حَدَّثَنِي أَنَسٌ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ[١]، ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلَامِ. فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ. فَشَكَوْا ذَٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟» فَقَالُوا: بَلَىٰ. فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَصَحُّوا. فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الإِبِلَ. فَبَلَغَ ذَٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ. فَأُدْرِكُوا. فَجِيءَ بِهِمْ. فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ. ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّىٰ مَاتُوا.

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ. وَقَالَ: وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ.

* * *

١١ — (...) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، مَوْلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ. فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ. فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِقَاحٍ[٢]. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ.

قَالَ: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

* * *

١٢ — (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، مَوْلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ عَنْبَسَةُ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا. فَقُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ. قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ، قَالَ عَنْبَسَةُ: سُبْحَانَ اللهِ! قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَقُلْتُ: أَتَتَّهِمُنِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لَا. هَٰكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ، يَا أَهْلَ الشَّامِ! مَا دَامَ فِيكُمْ هَٰذَا أَوْ مِثْلُ هَٰذَا.

* * *

(١) (عكل) قبيلة من تيم الرباب. من عدنان. كذا في الفتح.
(٢) (بلقاح) جمع لِقحة، بكسر اللام وفتحها، وهي الناقة ذات الدر.

(...) وحدثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ. حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ (وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ). أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ[1].

* * *

١٣ – (...) وحدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ. فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ. وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ[2] (وَهُوَ الْبِرْسَامُ). ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ. فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ. وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا[3] يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ.

* * *

(...) حدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

* * *

١٤ – (...) وحدثني الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَٰئِكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

* * *

(١) (ولم يحسمهم) أي لم يكوهم. والحسم، في اللغة، كيّ العرق بالنار لينقطع الدم.

(٢) (الموم) هو نوع من اختلال العقل. ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر. وهو معرب. وأصل اللفظة سريانية.

(٣) (قائفا) القائف هو الذي يتتبع الآثار ويميزها.

(٣) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة

١٥ – (١٦٧٢) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا(١). فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ. قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَبِهَا رَمَقٌ(٢). فَقَالَ لَهَا «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَنْ لَا. ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ. فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَنْ لَا. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ. فَقَالَتْ: نَعَمْ. وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا. فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

* * *

(...) وحدثني يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ: فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ(٣).

* * *

١٦ – (...) حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا. ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ(٤). وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ. فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. حَتَّى يَمُوتَ. فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.

* * *

(...) وحدثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

(١) (على أوضاح لها) أي لأجل حليّ لها من قطع فضة. ذكر أهل اللغة أن الفضة تسمى وَضَحاً، لبياضها، ويجمع على أوضاح.

(٢) (وبها رمق) الرمق هو بقية الحياة والروح.

(٣) (فرضخ رأسه بين حجرين) قال النووي: رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة. هذه الألفاظ معناها واحد. لأنه إذا وضع رأسه على حجر، ورمى بحجر آخر، فقد رجم وقد رض وقد رضخ.

(٤) (القليب) هو البئر.

١٧ – (...) وحدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ هَـٰذَا بِكِ ؟ فُلَانٌ ؟ فُلَانٌ ؟ حَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُودِيًّا . فَأَوْمَتْ(١) بِرَأْسِهَا . فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ .

* * *

(٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه

١٨ – (١٦٧٣) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . قَالَ : قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ(٢) أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا . فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ(٣) . فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ . فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ(٤) . (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : ثَنِيَّتَيْهِ) فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ(٥) ؟ لَا دِيَةَ لَهُ » .

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ يَعْلَىٰ ، عَنْ يَعْلَىٰ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٩ – (...) حدثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ . فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ . فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهُ . وَقَالَ « أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ ؟ » .

* * *

(١) (فأومت) يريد أومأت . أى أشارت . كما قال الشاعر :

أومى إلى الكوماء هذا طارق   نحرتني الأعداء إن لم تنحرى

(٢) (يعلى بن منية) منية هى أم يعلى، وقيل جدته. وأما أمية فهو أبوه . فيصح أن يقال: يعلى بن أمية ويعلى بن منية.

(٣) (فعض أحدهما صاحبه) المعضوض هو يعلى . وفى الرواية الثانية والثالثة أن المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى . قال الحفاظ : الصحيح المعروف أنه أجير يعلى لا يعلى . ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى وأجيره . فى وقت أو وقتين .

(٤) (فنزع ثنيته) أى أسقط العاض ثنية المعضوض من فيه . والثنية واحد الثنايا ، مقدم الأسنان .

(٥) (الفحل) الذكر من الحيوان .

٣٠ — (١٦٧٤) حدثنى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ؛ أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ ، عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ . فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ . فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا . وَقَالَ « أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ(١) ؟ » .

* * *

٣١ — (١٦٧٣) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ . فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ . فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللهِ ﷺ(٢) . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا تَأْمُرُنِي ؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ(٣) أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا » .

* * *

٣٢ — (١٦٧٤) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ (يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ) . قَالَ : فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ(٤) . وَقَالَ « أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ؟ » .

* * *

٣٣ — (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ . قَالَ : وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي . فَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ صَفْوَانُ : قَالَ يَعْلَى : كَانَ لِي أَجِيرٌ . فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ (قَالَ : لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ) فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ . فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ . فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ . فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ .

* * *

(١) (أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل) أى تعض ذراعه بأطراف أسنانك كما يعض الجمل . قال أهل اللغة : القضم بأطراف الأسنان .

(٢) (فاستعدى رسول الله ﷺ) يقال : استعديت الأمير على الظالم ، أى طلبت منه النصرة ، فأعدانى عليه أى أعاننى ونصرنى . فالاستعداء طلب التقوية والنصرة .

(٣) (ما تأمرنى ! تأمرنى أن آمره ..) ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها . وإنما معناه الإنكار عليه . أى إنك لا تدع يدك فى فيه يعضها . فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى فى جذبه لذلك .

(٤) (فأبطلها النبى ﷺ) أى حكم بأن لا ضمان على المعضوض . وكذلك معنى قوله : فأهدر ثنيته .

(...) وحدثناه عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ .

***

(٥) باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

٢٤ — (١٦٧٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ ، أُمَّ حَارِثَةَ ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا . فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْقِصَاصَ . الْقِصَاصَ[(١)] » فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ ؟ وَاللهِ ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « سُبْحَانَ اللهِ ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ » قَالَتْ : لَا . وَاللهِ ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا[(٢)] أَبَدًا . قَالَ : فَمَا زَالَتْ حَتَّىٰ قَبِلُوا الدِّيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ[(٣)] » .

***

(٦) باب ما يباح به دم المسلم

٢٥ — (١٦٧٦) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ[(٤)] ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ[(٥)] : الثَّيِّبُ الزَّانِ[(٦)] .

(١) (القصاص القصاص) هما منصوبان. أي أدوا القصاص وسلموه إلى مستحقه .

(٢) (والله ! لا يقتص منها) ليس معناه ردّ حكم النبيّ ﷺ . بل المراد الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفوا. والى النبيّ ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو .

(٣) (لأبرّه) أي لجعله بارا صادقا في يمينه . قال النوويّ : لكرامته عليه .

(٤) (لا يحل دم امرئ مسلم) أي لا يحل إراقة دمه كله ، وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه .

(٥) (إلا بإحدى ثلاث) أي علل ثلاث .

(٦) (الزان) هكذا هو في النسخ : الزان . من غير ياء بعد النون . وهي لغة صحيحة . قرئ بها في السبع . كما في قوله تعالى: الكبير المتعال . والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل ذلك .

وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ[١] . وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ[٢] ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .

* * *

(...) حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٣٦ — (...) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ « وَالَّذِي لَا إِلَٰهَ غَيْرُهُ ! لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ : التَّارِكُ الْإِسْلَامَ ، الْمُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةَ (شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ) . وَالثَّيِّبُ الزَّانِي . وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ » .

قَالَ الْأَعْمَشُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ . فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) وحدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا . نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ . وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ « وَالَّذِي لَا إِلَٰهَ غَيْرُهُ ! » .

* * *

(٧) باب بيان إثم من سن القتل

٣٧ — (١٦٧٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) (والنفس بالنفس) المراد به القصاص بشرطه .

(٢) (والتارك لدينه المفارق للجماعة) عامّ في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت . فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. قال العلماء : ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما . وكذا الخوارج .

« لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا(١) ، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ(٢) مِنْ دَمِهَا. لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » .

***

(...) وحدّثناه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ « لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ » لَمْ يَذْكُرَا : أَوَّلَ .

***

(٨) باب المجازاة بالدماء فى الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

٢٨ – (١٦٧٨) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِي الدِّمَاءِ(٣) » .

***

(...) حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ « يُقْضَى » . وَبَعْضُهُمْ قَالَ « يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ » .

***

(١) (لا تقتل نفس ظلما) هذا الحديث من قواعد الإسلام . وهو أن كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به فى ذلك ، فعمل مثل عمله إلى يوم القيامة . ومثله من ابتدع شيئا من الخير كان له مثل أجر من يعمل به إلى يوم القيامة. وهو موافق للحديث الصحيح «من سن سنة حسنة. ومن سن سنة سيئة» وللحديث الصحيح «من دل على خير فله مثل أجر فاعله » وللحديث الصحيح « ما من داع يدعو إلى هدى ، وما من داع يدعو إلى ضلالة » .

(٢) (كفل) الكفل الجزء والنصيب . وقال الخليل : هو الضعف .

(٣) (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء) فيه تغليظ أمر الدماء، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة. وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها . وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور فى السنن « أول ما يحاسب به العبد صلاته » لأن هذا الحديث الثانى فيما بين العبد وبين الله تعالى . وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد .

(٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

٣٩ – (١٦٧٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ). قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ(١) كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا. مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ. ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ(٢) وَالْمُحَرَّمُ. وَرَجَبٌ، شَهْرُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ(٣)». ثُمَّ قَالَ «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا(٤)؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ(٥). قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ(٦)

---

(١) (إن الزمان قد استدار) قال العلماء: معناه أنهم فى الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ فى تحريم الأشهر الحرم. وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات. فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخروا تحريم المحرم إلى الشهر الذى بعده وهو صفر. ثم يؤخرونه فى السنة الأخرى إلى شهر آخر. وهكذا يفعلون فى سنة بعد سنة، حتى اختلط عليهم الأمر. وصادفت حجة النبى ﷺ تحريمهم، وقد طابق الشرع. وكانوا فى تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذى ذكرناه. فأخبر النبى ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض.

وقال أبو عبيد: كانوا ينسؤون، أى يؤخرون. وهو الذى قال الله تعالى فيه: إنما النسىء زيادة فى الكفر. فربما احتاجوا إلى الحرب فى المحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفر. ثم يؤخرون صفر فى سنة أخرى. فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه.

(٢) (ذو القعدة وذو الحجة) هذه اللغة المشهورة. ويجوز فى لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء.

(٣) (ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان) إنما قيده هذا التقييد مبالغة فى إيضاحه وإزالة اللبس عنه. قالوا: وقد كان بين مضر وبين ربيعة اختلاف فى رجب. فكانت مضر تجعل رجبا هذا الشهر المعروف الآن، وهو الذى بين جمادى وشعبان. وكانت ربيعة تجعله رمضان. فلهذا أضافه النبى ﷺ إلى مضر.

(٤) (أى شهر هذا..) هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم.

(٥) (قلنا: الله ورسوله أعلم) هذا من حسن أدبهم. فإنهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب. فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون.

(٦) (فإن دماءكم وأموالكم) المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض، والتحذير من ذلك.

(قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ. كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَٰذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ. فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا (أَوْ ضُلَّالًا) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». ثُمَّ قَالَ «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ «وَرَجَبُ مُضَرَ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي».

* * *

٣٠ – (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَٰلِكَ الْيَوْمُ. قَعَدَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ[1]. فَقَالَ «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَٰذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَىٰ اسْمِهِ. فَقَالَ «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «فَأَيُّ شَهْرٍ هَٰذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «فَأَيُّ بَلَدٍ هَٰذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَىٰ اسْمِهِ. قَالَ «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَٰذَا. فِي شَهْرِكُمْ هَٰذَا. فِي بَلَدِكُمْ هَٰذَا. فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا[2]. وَإِلَىٰ جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ[3] فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

* * *

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ

---

(١) (وأخذ إنسان بخطامه) إنما أخذ بخطامه ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه والتهويش على راكبه.

(٢) (ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما) انكفأ أى انقلب. والأملح هو الذى فيه بياض وسواد، والبياض أكثر.

(٣) (وإلى جُزيعة من الغنم) ورواه بعضهم: جَزِيعة. وكلاهما صحيح. والأول هو المشهور فى رواية المحدثين. وهو الذى ضبطه الجوهرى وغيره من أهل اللغة، وهى القطعة من الغنم تصغير جِزْعة. وهى القليل من الشئ. يقال: جزع له من ماله أى قطع. وبالثانى ضبطه ابن فارس فى المجمل وقال: وهى القطعة من الغنم. وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة، كضفيرة بمعنى مضفورة.

ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَٰلِكَ الْيَوْمُ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ. قَالَ: وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ (أَوْ قَالَ بِخِطَامِهِ) . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

* * *

٣١ - (...) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (وَسَمَّى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ . قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ « أَيُّ يَوْمٍ هَٰذَا ؟ » وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ . غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ « وَأَعْرَاضَكُمْ » وَلَا يَذْكُرُ : ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ، وَمَا بَعْدَهُ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ « كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَٰذَا . فِي شَهْرِكُمْ هَٰذَا . فِي بَلَدِكُمْ هَٰذَا إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ . أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ » .

* * *

(١٠) باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص ، واستحباب طلب العفو منه

٣٢ - (١٦٨٠) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ؛ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ : إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ[(١)] . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَٰذَا قَتَلَ أَخِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَقَتَلْتَهُ ؟ » (فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ[(٢)] أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ) قَالَ : نَعَمْ قَتَلْتُهُ . قَالَ « كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ » قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ[(٣)] مِنْ شَجَرَةٍ . فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي . فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَىٰ قَرْنِهِ[(٤)] فَقَتَلْتُهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « هَلْ لَكَ مِنْ

---

(١) (بنسعة) هى حبل من جلود مضفورة ، جعلها كالزمام له ، يقوده بها .

(٢) (فقال إنه لو لم يعترف) هذا قول القائد ، الذى هو ولى القتيل . أدخله الراوى بين سؤال النبى ﷺ وبين جواب القاتل . يريد أنه لا مجال له فى الإنكار .

(٣) (نختبط) أى نجمع الخبط ، وهو ورق السمر . بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه ، فيجمعه علفا .

(٤) (على قرنه) أى جانب رأسه .

شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟ » قَالَ: مَالِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي. قَالَ « فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟ » قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ. فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ. وَقَالَ « دُونَكَ صَاحِبَكَ ». فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ[1] » فَرَجَعَ[2]. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ[3]؟ » قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! (لَعَلَّهُ قَالَ) بَلَى. قَالَ « فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ ». قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

* * *

٣٣ - (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا. فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ[4]. فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا. فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ[5] » فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَخَلَّى عَنْهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى.

* * *

(١) (إن قتله فهو مثله) الصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر، لأنه استوفى حقه منه. بخلاف ما لو عفا عنه فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا.

(٢) (فرجع) أي فأبلغه رجل كلام النبي ﷺ، فرجع.

(٣) (أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك) أراد بالصاحب، هنا، أخاه المقتول. قال ابن الأثير: البوء أصله اللزوم. فيكون المعنى: أن يلتزم ذنبك وذنب أخيك ويتحملهما. وقال النووي: قيل: معناه يتحمل إثم المقتول بإتلافه مهجته، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه.

(٤) (وأقاد ولي المقتول منه) أي حكم ﷺ بإجراء القود، وهو القصاص، ومكنه منه.

(٥) (القاتل والمقتول في النار) ليس المراد به في هذين. فكيف تصح إرادتهما مع أنه أخذه ليقتله بأمر النبي ﷺ. بل المراد غيرهما. وهو: إذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة. كالقتال عصبية ونحو ذلك. فالقاتل والمقتول في النار. والمراد به التعريض.

(١١) باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

٣٤ - (١٦٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا[(١)]. فَقَضَى فِيهِ[(٢)] النَّبِيُّ ﷺ، بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ[(٣)].

* * *

٣٥ - (...) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ، سَقَطَ مَيِّتًا، بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ[(٤)]. فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا. وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا[(٥)].

* * *

٣٦ - (...) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

---

(١) (فطرحت جنينها) أي ألقته ميتا.

(٢) (فقضى فيه) أي حكم في جنينها النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) (بغرة عبد أو أمة) ضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقه: بغرةٍ، بالتنوين. وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم وفي مصنفاتهم في هذا، وفي شروحهم. وقال القاضي عياض: الرواية فيه: بغرةٍ، بالتنوين. وما بعده بدل منه. وقد فسر الغرة، في الحديث، بعبد أو أمة. و أو هنا للتقسيم لا للشك. والمراد بالغرة عبد أو أمة وهو اسم لكل منهما. قال الجوهري: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا أعتق رقبة. وأصل الغرة بياض في الوجه. ولهذا قال أبو عمرو: المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة. قال: ولا يجزئ الأسود. قال. ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والأمة، لما ذكرها، ولاقتصر على قوله: عبد أو أمة.

قال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشيء. وأطلقت، هنا، على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم.

(٤) (ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت) قال العلماء. هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده. فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين، لا الجانية. وقد صرح به في الحديث بعده بقوله: فقتلتها وما في بطنها. فيكون المراد بقوله: التي قضى عليها بالغرة أي التي قضى لها بالغرة. فعبر بعليها عن لها.

(٥) (وأن العقل على عصبتها) أي دية المتوفاة المجني عليها على عصبتها أي على عصبة الجانية.

قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ . فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا . وَمَا فِي بَطْنِهَا . فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ . وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ أَغْرَمُ[١] مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ[٢] ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[٣] . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا هَٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ[٤] » . مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ .

***

(...) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . وَقَالَ : فَقَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ نَعْقِلُ[٥] ؟ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ .

***

٣٧ — (١٦٨٢) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . قَالَ : ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا[٦] بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى . فَقَتَلَتْهَا . قَالَ : وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ . قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ

---

(١) (كيف أغرم) الغرم أداء شيء لازم . قال في المصباح : غرمت الدية والدَّين وغير ذلك، أغرم ، من باب تعب . إذا أديته ، غرما ومغرما وغرامة .

(٢) (ولا استهل) أي ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حيا .

(٣) (فمثل ذلك يطل) أي يهدر ولا يضمن . يقال: طُلَّ دمه، إذا أهدر ، وطله الحاكم أهدره ، ويقال : أطله أيضا فطلّ هو وأطل، مبنيين للمفعول .

(٤) (إنما هذا من إخوان الكهان) قال العلماء : إنما ذم سجعه لوجهين : أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله . والثاني أنه تكلفه في مخاطبته . وهذان الوجهان من السجع مذمومان . وأما السجع الذي كان النبي ﷺ يقوله في بعض الأوقات ، وهو مشهور في الحديث ، فليس من هذا . لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه . فلا نهي فيه ، بل هو حسن . ويؤيد ما ذكرنا من التأويل قوله ﷺ « كسجع الأعراب » فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم .

(٥) (كيف نعقل) أي كيف ندى .

(٦) (ضرتها) قال أهل اللغة : كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للأخرى . سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة ، وتضرر كل واحدة بالأخرى .

الْقَاتِلَةِ. وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟».

قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

* * *

٣٨ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ. فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ. وَكَانَتْ حَامِلًا. فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ. فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا «أَنَدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟» قَالَ: فَقَالَ «سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟».

* * *

(...) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ.

* * *

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَأَسْقَطَتْ. فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ. وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: دِيَةَ الْمَرْأَةِ.

* * *

٣٩ - (١٦٨٩) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلَاصِ الْمَرْأَةِ[1]. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

---

(١) (في ملاص المرأة) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: ملاص. وهو جنين المرأة. والمعروف في اللغة إملاص المرأة، قال أهل اللغة: يقال: أملصت به وأزلقت به وأمهلت به وأخطأت به، كله بمعنى. وهو إذا وضعته قبل أوانه. وكل مازلق من اليد فقد مَلِص مَلَصاً وأملصته أنا. قال القاضي. قد جاء ملص الشيء إذا أفلت، فإن أريد به الجنين صح ملاص، مثل لزم لزاما.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ – كتاب الحدود

(١) باب حد السرقة ونصابها

١ – (١٦٨٤) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ(١) فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

***

(...) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِهِ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ.

***

٢ – (...) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ (وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرْمَلَةَ). قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

***

٣ – (...) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَأَحْمَدَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ

(١) (يقطع السارق) قال القاضي عياض رضي الله عنه: صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة. كالاختلاس والانتهاب والغصب. لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة. ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداء إلى ولاة الأمور. وتسهل إقامة البينة عليه. بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها. فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها. وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة، وإن اختلفوا في فروع منه.

ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ » .

* * *

٤ – (...) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

* * *

(...) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٥ – (١٦٨٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ[١] ، حَجَفَةٍ[٢] أَوْ تُرْسٍ[٣] . وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ .

* * *

(...) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الرُّؤَاسِيِّ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ : وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ .

* * *

٦ – (١٦٨٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .

* * *

(١) (المجن) اسم لكل ما يستجن به ، أى يستتر .

(٢) (حجفة) الحجفة الترس من جلد بلا خشب ج. حَجَف. وهي الدرقة. وهي والترس مجروران، بدل من المجن .

(٣) (ترس) الترس صفحة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف ونحوه ج أتراس وتراس وتروس وترسة .

(...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ وَعُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

***

٧ – (١٦٨٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ. يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ[(١)] فَتُقْطَعُ يَدُهُ. وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

***

(...) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ «إِنْ سَرَقَ حَبْلًا، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً».

***

(١) (لعن الله السارق يسرق البيضة ...) قال جماعة: المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوى أكثر من ربع دينار. وأنكر المحققون هذا وضعفوه. فقالوا: بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة، وليس هذا السياق موضع استعمالهما، بل بلاغة الكلام تأباه. ولأنه لا يذم، فى العادة، من خاطر بيده فى شىء له قدر. وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له. فهو موضع تقليل لا تكثير. والصواب أن المراد التنبيه على عظم ما خسر، وهى يده، فى مقابلة حقير من المال، وهو ربع دينار. فإنه يشارك البيضة والحبل فى الحقارة.

(٢) باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود

٨ — (١٦٨٨) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ . فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ[١] إِلَّا أُسَامَةُ ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢] ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ » . ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكُوهُ . وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَايْمُ اللهِ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ « إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » .

* * *

٩ — (...) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ . فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ » فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لِي . يَا رَسُولَ اللهِ ! فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ . فَأَثْنَىٰ عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكُوهُ . وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَإِنِّي ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا .

قَالَ يُونُسُ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ . وَتَزَوَّجَتْ . وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَٰلِكَ ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

* * *

(١) (ومن يجترئ عليه) أي لا يتجاسر على الكلام في ذلك أحد ، لمهابته.

(٢) (إلا أسامة حب رسول الله) أي ولكن أسامة بن زيد يجسر على ذلك . فإنه حبه ﷺ ، أي حبيبه .

١٠ — (...) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ[1] وَتَجْحَدُهُ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا . فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ . فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ .

* * *

١١ — (١٦٨٩) وحدثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ . فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « وَاللهِ ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » فَقُطِعَتْ .

***

(٣) باب حد الزنى

١٢ — (١٦٩٠) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خُذُوا عَنِّي . خُذُوا عَنِّي . قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا[2] . الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ[3] جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ . وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ[3] ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » .

* * *

(...) وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٣ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

---

(١) (تستعير المتاع) قال العلماء : المراد أنها قطعت بالسرقة . وإنما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها . لا أنها سبب القطع .

(٢) (قد جعل الله لهن سبيلا) إشارة إلى قوله تعالى : فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا . فبين النبي ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل . واختلف العلماء فى هذه الآية . فقيل : هى محكمة ، وهذا الحديث مفسر لها . وقيل : منسوخة بالآية التى فى أول سورة النور . وقيل : إن آية النور فى البكرين ، وهذه الآية فى الثيبين .

(٣) (البكر بالبكر .. والثيب بالثيب) ليس هو على سبيل الاشتراط . بل حد البكر الجلد والتغريب . سواء زنى ببكر أم بثيب . وحد الثيب الرجم . سواء زنى بثيب أم ببكر . فهو شبيه بالتقييد الذى يخرج على الغالب .

قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَٰلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ[1] . قَالَ : فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ . فَلُقِيَ كَذَٰلِكَ . فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ « خُذُوا عَنِّي . فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا . الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ . الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ . ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ . وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ » .

* * *

١٤ – (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا « الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَىٰ . وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ » لَا يَذْكُرَانِ : سَنَةً وَلَا مِائَةً .

* * *

(٤) باب رجم الثيب في الزنى

١٥ – (١٦٩١) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ . وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ . فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ[2] . قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا . فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ . فَأَخْشَىٰ ، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ . فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ . وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ[3] أَوِ الِاعْتِرَافُ .

* * *

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(١) (كرب لذلك وتربد له وجهه) كرب أي أصابه الكرب وهو المشقة . وتربد وجهه أي علته غبرة . والربدة تغير البياض إلى السواد . وإنما حصل ذلك لعظم موقع الوحي . قال الله تعالى : إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا .

(٢) (فكان مما أنزل عليه آية الرجم) أراد بآية الرجم : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة . وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه .

(٣) (أو كان الحبل) بأن كانت المرأة حبلى . ولم يعلم لها زوج ولا سيد .

(٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى

١٦ – (...) وحدثنى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّى . قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ . فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ[1] . فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . حَتَّى ثَنَى ذَٰلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ[2] . فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ: لَا. قَالَ « فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ . فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى[3] فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ[4] الْحِجَارَةُ هَرَبَ . فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ .

* * *

(...) وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) وحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ .

* * *

(...) وحدثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

* * *

(١) (فتنحى تلقاء وجهه) أى تحول الرجل من الجانب الذى أعرض عنه النبى ﷺ إلى الجانب الآخر .

(٢) (حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات) هو بتخفيف النون . أى كرره أربع مرات.

(٣) (بالمصلى) المراد بالمصلى ، هنا ، مصلى الجنائز. ولهذا قال فى الرواية الأخرى: فى بقيع الغرقد، وهو موضع الجنائز بالمدينة.

(٤) (فلما أذلقته) أى أصابته بحدها .

١٧ — (١٦٩٢) وحدثني أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ(١). لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ. فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَلَعَلَّكَ؟» قَالَ: لَا(٢). وَاللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِرُ(٣). قَالَ: فَرَجَمَهُ. ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ(٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ(٥) لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ(٦)، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ(٧). أَمَا وَاللَّهِ! إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ(٨)».

* * *

١٨ — (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ، أَشْعَثَ(٩)، ذِي عَضَلَاتٍ(١٠)، عَلَيْهِ إِزَارٌ(١١) وَقَدْ زَنَى. فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) (أعضل) أي مشتد الخلق.

(٢) (فلعلك. قال: لا) معنى هذا الكلام الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنى، واعتذاره بشبهة يتعلق بها. كما جاء في الرواية الأخرى: لعلك قبلت أو غمزت. فاقتصر في هذه الرواية على: لعلك. اختصارا وتنبيها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف. أي لعلك قبلت أو نحو ذلك.

(٣) (الأخر) معناه الأرذل والأبعد والأدنى. وقيل: اللئيم. وقيل: الشقي. وكله متقارب. ومراده نفسه فحقرها وعابها، لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة. وقيل: إنها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره، إذا أخبر عنه بما يستقبح.

(٤) (نفرنا غازين) أي ذهبنا إلى الحرب.

(٥) (خلف أحدهم) أي تخلف أحد هؤلاء عن الغزو معنا.

(٦) (له نبيب كنبيب التيس) النبيب صوت التيس عند السفاد.

(٧) (يمنح أحدكم الكثبة) يمنح أي يعطي. والكثبة القليل من اللبن وغيره. ومفعول يمنح محذوف. أي إحداهن. والمراد إحدى النساء المغيبات، أي اللاتي غاب عنهن أزواجهن.

(٨) (إن يمكني من أحدهم لأنكلنه عنه) أي إن مكنني الله تعالى منه وأقدرني عليه. لأمنعنه عن ذلك بعقوبة. وفي الصحاح: نكل به تنكيلا أي جعله نكالا وعبرة لغيره.

(٩) (أشعث) الأشعث متغير الرأس، ومتلبد الشعر لقلة تعهده بالدهن والترجيل.

(١٠) (ذي عضلات) قال أهل اللغة: العضلة كل لحمة صلبة مكتنزة.

(١١) (عليه إزار) أي ليس عليه رداء.

« كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ[١] . يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ . إِنَّ اللهَ لَا يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا[٢] » (أَوْ نَكَّلْتُهُ) .

قَالَ : فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ : إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

* * *

(...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ . وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ : فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ : فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

* * *

١٩ — (١٦٩٣) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ « أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟ » قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قَالَ « بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ . ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

* * *

٢٠ — (١٦٩٤) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً[٣] . فَأَقِمْهُ عَلَيَّ[٤] . فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا . قَالَ : ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ ؟ فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا . إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا ، يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ . قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ[٥] . قَالَ : فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ . قَالَ :

---

(١) ينب نبيب التيس) أي يصوّت كصوته عند السفاد . وهو كناية عن إرادة الوقاع ، لشدة توقانه إليه .

(٢) (إلا جعلته نكالا) أي عظة وعبرة لمن بعده ، بما أصبته منه من العقوبة ، ليمتنعوا من تلك الفاحشة .

(٣) (إني أصبت فاحشة) أراد بالفاحشة ، هنا ، الزنى .

(٤) (فأقمه علي) أي فأقم حدّه عليّ .

(٥) (بقيع الغرقد) موضع بالمدينة ، وهو مقبرتها .

فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ(١) . قَالَ : فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ(٢) . حَتَّىٰ أَتَىٰ عُرْضَ الْحَرَّةِ(٣) . فَانْتَصَبَ لَنَا . فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ(٤) (يَعْنِي الْحِجَارَةَ) . حَتَّىٰ سَكَتَ . قَالَ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ « أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا . لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَىٰ(٥) بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَٰلِكَ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ » . قَالَ : فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ(٦) .

* * *

٢١ — (...) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَاهُ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ . فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ ، إِذَا غَزَوْنَا ، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا . لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ » . وَلَمْ يَقُلْ « فِي عِيَالِنَا » .

* * *

(...) وحدثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، بَعْضَ هَٰذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَىٰ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

* * *

٢٢ — (١٦٩٥) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ) عَنْ غَيْلَانَ(٧) (وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ) ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ

---

(١) (فرميناه بالعظم والمدر والخزف) العظم معروف . والمدر الطين المتماسك . والخزف قطع الفخار المنكسر .

(٢) (فاشتد واشتددنا خلفه) أي عدا وأسرع للفرار ، وعدونا خلفه .

(٣) (حتى أتى عرض الحرة) عرض الحرة أي جانبها . والحرة بقعة بالمدينة ذات حجارة سود .

(٤) (بجلاميد الحرة) أي بصخورها . وهي الحجارة الكبار . واحدها جُلمود وجَلْمد .

(٥) (عليّ أن لا أوتى) أن مخففة واسمها ضمير الشأن أي ليكن لازما عليّ هذا الشأن وهو : لا أوتى برجل فعل الفجور بإحدى عيال الغزاة إلا فعلت به من العقوبة ما يكون عبرة لغيره .

(٦) (فما استغفر له ولا سبه) أما عدم السب فلأن الحد كفارة له ، مطهرة له من معصيته . وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع في الزنى اتكالا على استغفاره ﷺ .

(٧) (يحيى بن يعلى عن غيلان) هكذا هو في النسخ : عن يحيى بن يعلى عن غيلان . قال القاضي : والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي . عن يحيى بن يعلى ، عن أبيه ، عن غيلان ــ فزاد في الإسناد : عن أبيه .

أَبِيهِ . قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! طَهِّرْنِي . فَقَالَ « وَيْحَكَ[1] ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! طَهِّرْنِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَيْحَكَ ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! طَهِّرْنِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ . حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فِيمَ أُطَهِّرُكَ ؟ » فَقَالَ : مِنَ الزِّنَى . فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَبِهِ جُنُونٌ ؟ » فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ . فَقَالَ « أَشَرِبَ خَمْرًا ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ[2] فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَزَنَيْتَ ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ : قَائِلٌ يَقُولُ : لَقَدْ هَلَكَ . لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ . وَقَائِلٌ يَقُولُ : مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ . قَالَ : فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ . فَقَالَ « اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ » . قَالَ : فَقَالُوا : غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ » .

قَالَ : ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ[3] مِنَ الْأَزْدِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! طَهِّرْنِي . فَقَالَ « وَيْحَكِ ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ » . فَقَالَتْ : أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ . قَالَ « وَمَا ذَاكِ ؟ » قَالَتْ : إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى[4] . فَقَالَ « آنْتِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهَا « حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ » . قَالَ : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ[5] حَتَّى وَضَعَتْ . قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ . فَقَالَ « إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ :

---

(١) (ويحك) قال فى النهاية : ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها .

(٢) (فاستنكهه) أى شم رائحة فمه. طلب نسكهته بشم فمه . والنكهة رائحة الفم .

(٣) (غامد) بطن من جهينة .

(٤) (إنها حبلى من الزنى) أرادت إنى حبلى من الزنى . فعبرت عن نفسها بالغيبة .

(٥) (فكفلها رجل من الأنصار) أى قام بمؤنتها ومصالحها. وليس هو من الكفالة التى هى بمعنى الضمان ، لأن هذا لا يجوز فى الحدود التى لله تعالى .

إِلَىَّ رَضَاعُهُ(١) . يَا نَبِيَّ اللهِ ! قَالَ : فَرَجَمَهَا .

* * *

٢٣ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي . فَرَدَّهُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ . فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ . فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ « أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا ؟ » فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ . مِنْ صَالِحِينَا . فِيمَا نُرَىٰ . فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ . فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

قَالَ : فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي . وَإِنَّهُ رَدَّهَا . فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لِمَ تَرُدُّنِي ؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا . فَوَاللهِ ! إِنِّي لَحُبْلَىٰ . قَالَ « إِمَّا لَا ، فَاذْهَبِي(٢) حَتَّىٰ تَلِدِي » فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ . قَالَتْ: هَٰذَا قَدْ وَلَدْتُهُ . قَالَ « اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ » . فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ . فَقَالَتْ : هَٰذَا ، يَا نَبِيَّ اللهِ ! قَدْ فَطَمْتُهُ ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ . فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا . فَيُقْبِلُ خَالِدُ(٣) بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ . فَرَمَىٰ رَأْسَهَا . فَتَنَضَّحَ(٤) الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِ خَالِدٍ . فَسَبَّهَا . فَسَمِعَ

---

(١) (إلىّ رضاعه .) إنما قاله بعد الفطام . وأراد بالرضاعة كفايته وتربيته . وسماه رضاعا مجازا .

(٢) (إما لافاذهبي) هو بكسر الهمزة من إما، وتشديد الميم، وبالإمالة. الأصل: إن ما. فأدغمت النون في الميم وحذف فعل الشرط فصار إما لا . ومعناه : إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي، فترجمين بعد ذلك .

(٣) (فيقبل خالد) حكاية للحال الماضية ، أي فأقبل .

(٤) (فتنضح) روى بالحاء المهملة وبالمعجمة . والأكثرون على المهملة ومعناه : ترشش وانصب .

نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا . فَقَالَ « مَهْلًا ! يَا خَالِدُ ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ[1] لَغُفِرَ لَهُ » .

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ .

* * *

٢٤ – (١٦٩٦) حدثني أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ ؛ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى . فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَصَبْتُ حَدًّا[2] فَأَقِمْهُ عَلَيَّ . فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا . فَقَالَ « أَحْسِنْ إِلَيْهَا . فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا » فَفَعَلَ . فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ . فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا[3] . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ . ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا ؟ يَا نَبِيَّ اللهِ ! وَقَدْ زَنَتْ . فَقَالَ « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ . وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا[4] لِلَّهِ تَعَالَى ؟ » .

* * *

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٥ – (١٦٩٧/١٦٩٨) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ !

---

(١) (صاحب مكس) معنى المكس الجباية. وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء. كما قال الشاعر :

وفى كل أسواق العراق إتاوة ... وفى كل ما باع امرؤ مكس درهم

(٢) (أصبت حدا) أى ارتكبت أمرا يوجب الحد .

(٣) (فشكت عليها ثيابها) هكذا هو فى معظم النسخ : فشكت . وفى بعضها : فشدت. وهو معنى الأول. وفى هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها ، بحيث لا تنكشف عورتها فى تقلبها وتكرار اضطرابها .

(٤) (جادت بنفسها) أى أخرجت روحها ودفعتها لله تعالى .

أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ[(١)] . فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ[(٢)] : نَعَمْ . فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ . وَائْذَنْ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « قُلْ » قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[(٣)] عَلَى هَـٰذَا[(٤)] . فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ . وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ . فَافْتَدَيْتُ[(٥)] مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ . فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي ؛ أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ . وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَـٰذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ . الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ[(٦)] . وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ . وَاغْدُ ، يَا أُنَيْسُ[(٧)] ! إِلَى امْرَأَةِ هَـٰذَا . فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » .

قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا . فَاعْتَرَفَتْ . فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ .

* * *

---

(١) (أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله) معنى أنشدك أسألك رافعا نشيدى ، وهو صوتى . وقوله : بكتاب الله أى بما تضمنه كتاب الله .

(٢) (وهو أفقه منه) قال العلماء : يجوز أنه أراد أنه بالإضافة أكثر فقها منه ، ويحتمل أن المراد أفقه منه فى القضية لوصفه إياها على وجهها . ويحتمل أنه لأدبه واستئذانه فى الكلام وحذره من الوقوع فى النهى فى قوله تعالى : لا تقدموا بين يدى الله ورسوله . بخلاف خطاب الأول فى قوله : أنشدك الله . فإنه من جفاء الأعراب .

(٣) (عسيفا) العسيف هو الأجير . وجمعه عسفاء كأجير وأجراء ، وفقيه وفقهاء .

(٤) (على هذا) يشير إلى خصمه ، وهو زوج مزنية ابنه . وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور . فكان ذلك سببا لما وقع له معها .

(٥) (فافتديت) أى أنقذت ابنى منه بفداء مائة شاة ووليدة ، أى جارية . وكأنه زعم أن الرجم حق لزوج المزنى بها ، فأعطاه ما أعطاه .

(٦) (الوليدة والغنم رد) أى مردودة . ومعناه يجب ردها إليك . وفى هذا أن الصلح الفاسد يرد . وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده . وأن الحدود لا تقبل الفداء .

(٧) (واغد يا أنيس) قال الإمام النووى رضى الله تعالى عنه : واعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه . فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه . إلا أن تعترف بالزنى فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنى ، وهو الرجم لأنها كانت محصنة . فذهب إليها أنيس ، فاعترفت بالزنى ، فأمر النبى ﷺ برجمها ، فرجمت . ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنى . وهذا غير مراد . لأن حد الزنى لا يحتاط له بالتجسس والتفتيش عنه ، بل لو أقر به الزانى استحب أن يلقن الرجوع .

(...) وحدثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

***

(٦) باب رجم اليهود، أهل الذمة، فى الزنى

٣٦ — (١٦٩٩) حدثنى الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَٰقَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا . فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ جَاءَ يَهُودَ . فَقَالَ « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ[1] عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ ؟ » قَالُوا : نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا[2] . وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا . وَيُطَافُ بِهِمَا . قَالَ « فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ . إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا . حَتَّىٰ إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ ، وَضَعَ الْفَتَى ، الَّذِي يَقْرَأُ ، يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ . وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ . فَرَفَعَهَا . فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَرُجِمَا .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا . فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ .

***

٣٧ — (...) وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزِّنَىٰ يَهُودِيَّيْنِ . رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنَيَا . فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا . وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ .

***

(١) (ما تجدون فى التوراة) قال العلماء : هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم . وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم .

(٢) (ونحملهما) هكذا هو فى أكثر النسخ: نحملهما . وفى بعضها: نجملهما . وفى بعضها نحممهما. وكله متقارب. فمعنى الأول نحملهما على حمل . ومعنى الثانى نجملهما جميعا على الجمل . ومعنى الثالث نسوّد وجوههما بالحُمَم ، وهو الفحم . وهذا الثالث ضعيف ، لأنه قال قبله : نسوّد وجوههما .

(...) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ .

* * *

٢٨ – (١٧٠٠) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا(١) مَجْلُودًا . فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ « هٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ . فَقَالَ « أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ! أَهٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ » قَالَ : لَا . وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهٰذَا لَمْ أُخْبِرْكَ . نَجِدُهُ الرَّجْمَ . وَلٰكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا . فَكُنَّا ، إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ . وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ ، أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ . قُلْنَا : تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ . فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ » . فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ . إِلَى قَوْلِهِ : إِنْ أُوتِيتُمْ هٰذَا فَخُذُوهُ [٥/المائدة/٤١] يَقُولُ : ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ . فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ . وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا . فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [٥/المائدة/٤٤] . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [٥/المائدة/٤٥] . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [٥/المائدة/٤٧] . فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا .

* * *

(...) حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . إِلَى قَوْلِهِ : فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ . وَلَمْ يَذْكُرْ : مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الْآيَةِ .

* * *

(١) (محمما) أي مسودّ الوجه ، من الحُمَمَة ، الفحمة .

٣٨ م – (١٧٠١) وحدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ ، وَامْرَأَتَهُ[١] .

* * *

(...) حدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَامْرَأَةً .

* * *

٣٩ – (١٧٠٢) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ . قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ الشَّيْبَانِيِّ . قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ : هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ قُلْتُ : بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

* * *

٣٠ – (١٧٠٣) وحدّثني عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ[٢] . وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا[٣] . ثُمَّ إِنْ زَنَتْ ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَبِعْهَا . وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » .

* * *

٣١ – (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنِي

---

(١) (وامرأته) أي صاحبته التي زنى بها . ولم يرد زوجته . وفي رواية : وامرأة .

(٢) (فليجلدها الحد) أي الحد اللائق بها ، المبين في الآية ، وهي قوله تعالى : فإذا أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب .

(٣) (ولا يثرب عليها) التثريب التوبيخ واللوم على الذنب .

هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي جَلْدِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلَاثًا « ثُمَّ لِيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ » .

* * *

٣٢ – (...) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ ؟ قَالَ « إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَا أَدْرِي ، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ .

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ ، فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ .

* * *

٣٣ – (١٧٠٤) وحدثنا أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ : وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ .

* * *

(...) حدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا ، فِي بَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ .

***

(٧) باب تأخير الحد عن النفساء

٣٤ - (١٧٠٥) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ . قَالَ : خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَقِيمُوا عَلَىٰ أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ[1] . مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ . فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ . فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا . فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ . فَخَشِيتُ ، إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا ، أَنْ أَقْتُلَهَا . فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « أَحْسَنْتَ » .

* * *

(...) وحدثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ السُّدِّيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : « اتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَمَاثَلَ[2] » .

* * *

(٨) باب حد الخمر

٣٥ - (١٧٠٦) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ . فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ .

* * *

قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ[3] ثَمَانِينَ . فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ .

* * *

(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

(١) (أقيموا على أرقائكم الحد) الأرقاء جمع رقيق . بمعنى المملوك ، عبدا كان أو أمة . أى لا تتركوا إقامة الحدود على مماليككم . فإن نفعها يصل إليكم وإليهم .

(٢) (تماثل) أى تقارب البرء . والأصل تتماثل .

(٣) (أخف الحدود) منصوب بفعل محذوف أى اجلده كأخف الحدود . أو اجعله كأخف الحدود .

٣٦ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ . ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى[١] ، قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا[٢] كَأَخَفِّ الْحُدُودِ . قَالَ : فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ .

* * *

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٣٧ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا . وَلَمْ يَذْكُرِ : الرِّيفَ وَالْقُرَى .

* * *

٣٨ – (١٧٠٧) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ . حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، أَبُو سَاسَانَ . قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ[٣] ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : أَزِيدُكُمْ ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ : أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ ؛ أَنَّهُ

---

(١) (ودنا الناس من الريف والقرى) الريف المواضع التي فيها المياه ، أو هي قريبة منها . ومعناه : لما كان زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، وفتحت الشام والعراق ، وسكن الناس في الريف ومواقع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار – أكثروا من شرب الخمر . فزاد عمر في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها .

(٢) (أرى أن تجعلها) يعني العقوبة التي هي حد الخمر . وقوله : أخف الحدود يعني المنصوص عليها في القرآن . وهي حد السرقة بقطع اليد ، وحد الزنى جلد مائة ، وحد القذف ثمانون . فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود .

(٣) (شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد) أي حضرت عنده بالمدينة وهو خليفة . والوليد هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الذي أنزل فيه : إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا . أتي به من الكوفة . كان واليا عليها . وكان شاربا سيء السيرة. صلى بالناس الصبح أربعا وهو سكران . ثم التفت إليهم فقال : أزيدكم ؟ فقال أهل الصف الأول : ما زلنا في زيادة منذ وليتنا وما تزيدنا ؟ لا زادك الله من الخير ! وحصب الناس الوليد بحصباء المسجد . فشاع ذلك في الكوفة ، وجرى من الأحوال ما اضطر سيدنا عثمان إلى استحضاره .

شَرِبَ الْخَمْرَ . وَشَهِدَ آخَرُ ؛ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ . فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّىٰ شَرِبَهَا . فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ! قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ عَلِيٌّ : قُمْ ، يَا حَسَنُ ! فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّىٰ قَارَّهَا(١) (فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ(٢)) . فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ ! قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَجَلَدَهُ . وَعَلِيٌّ يَعُدُّ . حَتَّىٰ بَلَغَ أَرْبَعِينَ . فَقَالَ : أَمْسِكْ . ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ . وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . وَعُمَرُ ثَمَانِينَ . وَكُلٌّ سُنَّةٌ . وَهَـٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ .

***

٣٩ — (١٧٠٧) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَىٰ أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي ، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ . لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ(٣) . لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ(٤) .

***

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

***

(٩) باب قدر أسواط التعزير

٤٠ — (١٧٠٨) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ . قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ جَابِرٍ ، فَحَدَّثَهُ . فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ .

(١) (ول حارها من تولى قارها) الحار الشديد المكروه . والقارّ البارد الهنيء الطيب . وهذا مثل من أمثال العرب. قال الأصمعيّ وغيره : معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها . والضمير عائد إلى الخلافة والولاية . أى كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنىء الخلافة ويختصون به ـ يتولون نكدها وقاذوراتها . ومعناه ليتولّ هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين .

(٢) (وجد عليه) أى غضب عليه.

(٣) (إن مات وديته) أى غرمت ديته . قال بعض العلماء : وجه الكلام أن يقال : فإنه إن مات وديته . وهكذا هو فى رواية البخاريّ .

(٤) (لأن رسول الله ﷺ لم يسنه) معناه : لم يقدّر فيه حدا مضبوطا .

فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا يُجْلَدُ(١) أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ. إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

***

(١٠) باب الحدود كفارات لأهلها

٤١ — (١٧٠٩) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ. فَقَالَ «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ. فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

***

٤٢ — (...) حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ: أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا الْآيَةَ [٦٠/الممتحنة/١٢].

***

٤٣ — (...) وحدثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا(٢). «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ. وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

***

٤٤ — (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ

---

(١) (لا يجلد) ضبطوا يجلد بوجهين: أحدهما يَجلِد. والثاني يُجْلَد. وكلاهما صحيح.

(٢) (ولا يعضه بعضنا بعضا) أي لا يرميه بالعضيهة. وهي البهتان والكذب.

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ(١) الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ . وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا ، وَلَا نَزْنِيَ ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا نَنْتَهِبَ(٢) ، وَلَا نَعْصِيَ . فَالْجَنَّةُ ، إِنْ فَعَلْنَا ذَٰلِكَ . فَإِنْ غَشِينَا(٣) مِنْ ذَٰلِكَ شَيْئًا ، كَانَ قَضَاءُ ذَٰلِكَ إِلَى اللهِ .

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ : كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللهِ .

***

(١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٥ - (١٧١٠) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ(٤) . وَالْبِئْرُ جُبَارٌ(٥) . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ(٦) . وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ(٧) » .

***

(١) (إني لمن النقباء) جمع نقيب . وهو كالعريف على القوم ، المقدم عليهم، الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أي يفتش. وكان النبي ﷺ قد جعل، ليلة العقبة، كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها، نقيبا على قومه وجماعته . ليأخذوا عليهم الإسلام ويعرفوهم شرايطه . وكانوا اثنى عشر نقيبا . كلهم من الأنصار . وكان عبادة بن الصامت منهم .

(٢) (ولا ننتهب) الانتهاب هو الغلبة على المال والغارة والسلب .

(٣) (فإن غشينا) معناه أتينا وارتكبنا .

(٤) (العجماء جرحها جبار) العجماء هي كل الحيوان سوى الآدمي . وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم . والجبار الهدر . فأما قوله ﷺ : العجماء جرحها جبار فمحمول على ما إذا أتلفت شيئا بالنهار، أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها. أو أتلفت شيئا وليس معها أحد ـ فهذا غير مضمون. وهو مراد الحديث . والمراد بجرح العجماء إتلافها ، سواء كان بجرح أو غيره .

(٥) (والبئر جبار) معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف، فلا ضمان . فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره ، بغير إذنه فتلف فيها إنسان ـ فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر. وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر .

(٦) (والمعدن جبار) معناه أن الرجل يحفر معدنا في ملكه أو في موات ، فيمر بها مار ، فيسقط فيها فيموت ، أو يستأجر أجراء يعملون فيها ، فيقع عليهم فيموتون ، فلا ضمان في ذلك .

(٧) (وفي الركاز الخمس) الركاز هو دفين الجاهلية ، أي فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده . قال النووي: وأصل الركاز، في اللغة، الثبوت .

(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسَىٰ) . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ . مِثْلَ حَدِيثِهِ .

* * *

(...) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٤٦ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ . وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ . وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

* * *

(...) وحدثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ – كتاب الأقضية[١]

(١) باب اليمين على المدعى عليه

١ – (١٧١١) حدثني أبو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ[٢] ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ . وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

* * *

٢ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

* * *

---

(١) قال الإمام النووي . قال الزهري رحمه الله تعالى : القضاء فى الأصل إحكام الشيء والفراغ منه . ويكون القضاء إمضاء الحكم . ومنه قوله تعالى : وقضينا إلى بنى إسرائيل . وسمى الحاكم قاضيا لأنه يُمضى الأحكام ويحكمها . ويكون قضى بمعنى أوجب. فيجوز أن يكون سمى قاضيا لإيجابه الحكم على من يجب عليه. وسمى حاكما لمنعه الظالم من الظلم. يقال: حكمت الرجل وأحكمته إذا منعته . وسميت حَكَمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها . وسميت الحِكْمة حكمة لمنعها النفس من هواها .

(٢) (لو يعطى الناس بدعواهم ...) هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع . ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه . بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه . فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك . وقد بين ﷺ الحكمة فى كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجردها لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح . ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه . وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة .

(٢) باب القضاء باليمين والشاهد

٣ – (١٧١٢) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا زَيْدٌ (وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ) . حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ. أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ .

***

(٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

٤ – (١٧١٣) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ . وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ(١) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ . فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَلَا يَأْخُذْهُ . فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ(٢) » .

***

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

***

٥ – (...) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ(٣) خَصْمٍ(٤) بِبَابِ حُجْرَتِهِ . فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ . فَقَالَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ(٥) . وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ،

(١) (ألحن) معناه أبلغ وأعلم بالحجة .

(٢) (فإنما أقطع له به قطعة من النار) معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن ، فهو حرام يؤول به إلى النار .

(٣) (جلبة) وفى الرواية الأخرى لجبة . وهما صحيحان . والجلبة واللجبة اختلاط الأصوات .

(٤) (خصم) الخصم ، هنا ، الجماعة . وهو من الألفاظ التى تقع على الواحد والجمع .

(٥) (إنما أنا بشر) معناه التنبيه على حالة البشرية ، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلا أن يطلعهم الله تعالى على شىء من ذلك . وأنه يجوز عليه فى أمور الأحكام ما يجوز عليهم . وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر . فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر ، مع إمكان كونه فى الباطن خلاف ذلك . ولكنه إنما كلف بحكم الظاهر .

فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ [١]، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ. فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا [٢] ».

***

٦ – (...) وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ.

***

(٤) باب قضية هند

٧ – (١٧١٤) حدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ [٣]. لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ. إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَٰلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ ».

***

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ). كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ.

***

(١) (فمن قضيت له بحق مسلم) هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب. وليس المراد به الاحتراز من الكافر. فإن مال الذمي والمعاهد والمرتد، في هذا، كمال المسلم.

(٢) (فليحملها أو يذرها) ليس معناه التخيير. بل هو التهديد والوعيد. كقوله تعالى: فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. وكقوله سبحانه: اعملوا ما شئتم.

(٣) (إن أبا سفيان رجل شحيح) في هذا الحديث فوائد: منها وجوب نفقة الزوجة. ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار. ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية.

٨ – (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ[١] أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ . وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « وَأَيْضًا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ[٢] ! » . ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ . فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ » .

* * *

٩ – (...) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ . وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَأَيْضًا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! » . ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ[٣] . فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ، مِنَ الَّذِي لَهُ، عِيَالَنَا ؟ فَقَالَ لَهَا « لَا . إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ[٤] » .

* * *

(١) (أهل خباء) قال القاضي عياض : أرادت بقولها : أهل خباء ـ نفسه ﷺ . فكنت عنه بأهل الخباء إجلالا له . قال : ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته . والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره .

(٢) (وأيضا . والذي نفسي بيده !) معناه: وستزيدين من ذلك ، ويتمكن الإيمان من قلبك، ويزيد حبك لله ولرسوله ﷺ ، ويقوى رجوعك عن بغضه . وأصل هذه اللفظة : آض يئيض أيضا ، إذا رجع .

(٣) (مسيك) أي شحيح وبخيل. واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي: أحدهما مَسِيك . والثاني مسِّيك وهذا الثاني هو الأشهر في روايات المحدثين . والأول أصح عند أهل العربية . وهما جميعا للمبالغة .

(٤) (لا . إلا بالمعروف) هكذا هو في جميع النسخ. وهو صحيح . ومعناه لا حرج . ثم ابتدأ فقال : إلا بالمعروف . أي لا تنفق إلا بالمعروف. أو لا حرج إذا لم تنفق إلا بالمعروف .

(٥) باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة . والنهى عن منع وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه

١٠ — (١٧١٥) حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا(١) . فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا(٢) وَلَا تَفَرَّقُوا(٣) . وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ(٤) . وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ(٥) . وَإِضَاعَةَ الْمَالِ(٦) » .

***

١١ — (...) وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا . وَلَمْ يَذْكُرْ : وَلَا تَفَرَّقُوا .

***

(١) (يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا) قال العلماء : الرضا والسخط والكراهة من الله تعالى ، المراد بها أمره ونهيه ، أو ثوابه وعقابه . أو إرادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم .

(٢) (وأن تعتصموا بحبل الله جميعا) الاعتصام بحبل الله هو التمسك بعهده . وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بأدبه . والحبل يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب . وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور ، لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ، ويوصلون به المتفرق . فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور .

(٣) (ولا تفرقوا) بحذف إحدى التاءين . أى لا تتفرقوا . وهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض . وهذه إحدى قواعد الإسلام .

(٤) (قيل وقال) هو الخوض فى أخبار الناس وحكايات ما لا يعنى من أحوالهم وتصرفاتهم . واختلفوا فى حقيقة هذين اللفظين على قولين : أحدهما أنهما فعلان . فقيل مبنى لما لم يسم فاعله ، وقال فعل ماض . والثانى أنهما اسمان مجروران منونان ، لأن القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى . ومنه قوله تعالى : ومن أصدق من الله قيلا . ومنه قولهم : كثر القيل والقال .

(٥) (وكثرة السؤال) قيل : المراد به التنطع فى المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه حاجة . وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهى عن ذلك . وقيل : المراد به سؤال الناس أموالهم وما فى أيديهم . وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهى عن ذلك . قيل . يحتمل أن المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره ، فيدخل ذلك فى سؤاله عما لا يعنيه ، ويتضمن ذلك حصول الحرج فى حق المسئول . فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله . فإن أخبره شق عليه ، وإن كذبه فى الإخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة . وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب .

(٦) (وإضاعة المال) هو صرفه فى غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف . وسبب النهى أنه إفساد والله لا يحب المفسدين ، ولأنه ، إذا ضاع ماله ــ تعرض لما فى أيدى الناس .

١٢ – (٥٩٣) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ(١) . وَوَأْدَ الْبَنَاتِ(٢) . وَمَنْعًا وَهَاتِ(٣) . وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ . وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ . وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

* * *

(...) وحدّثنى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ : إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ .

* * *

١٣ – (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ . حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ عَنِ الشَّعْبِيِّ . حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ : اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ » .

* * *

١٤ – (...) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ وَرَّادٍ . قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ : سَلَامٌ عَلَيْكَ . أَمَّا بَعْدُ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا . وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ : حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ . وَوَأْدَ الْبَنَاتِ . وَلَا وَهَاتِ(٤) . وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ : قِيلٍ وَقَالٍ . وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ . وَإِضَاعَةِ الْمَالِ » .

* *

(١) (عقوق الأمهات) أما عقوق الأمهات فحرام ، وهو من الكبائر بإجماع العلماء . وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عده من الكبائر . وكذلك عقوق الآباء من الكبائر . وإنما اقتصر ، هنا ، على الأمهات لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء .

(٢) (ووأد البنات) هو دفنهن فى حياتهن ، فيمتن تحت التراب . وهو من الكبائر الموبقات . لأنه قتل نفس بغير حق . ويتضمن أيضا قطيعة الرحم . وإنما اقتصر على البنات ، لأنه المعتاد الذى كانت الجاهلية تفعله .

(٣) (ومنعا وهات) هو بكسر التاء من هات ومعنى الحديث أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق ، أو يطلب مالا يستحقه .

(٤) (ولا وهات) أى وحرم لا . يعنى الامتناع عن أداء ما توجبه عليه من الحقوق . يقول فى الحقوق الواجبة : لا أعطى . ويقول فيما ليس له حق فيه : أعط .

(٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ

١٥ – (١٧١٦) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ[1] ثُمَّ أَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ » .

* * *

(...) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ : قَالَ يَزِيدُ : فَحَدَّثْتُ هَٰذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ . فَقَالَ : هَٰكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

* * *

(...) وحدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ) . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ ، مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مُحَمَّدٍ . بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا .

* * *

(٧) باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

١٦ – (١٧١٧) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ . قَالَ : كَتَبَ أَبِي (وَكَتَبْتُ لَهُ)[2] إِلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ

(١) (إذا حكم الحاكم فاجتهد) قال العلماء : أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم . فإن أصاب فله أجران . أجر باجتهاده وأجر بإصابته . وإن أخطأ فله أجر اجتهاده . وفي الحديث محذوف تقديره : إذا أراد الحاكم فاجتهد. قالوا : فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم . فإن حكم فلا أجر له ، بل هو إثم . ولا ينفذ حكمه . سواء وافق الحق أم لا ، لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي . فهو عاص في جميع أحكامه . سواء وافق الصواب أم لا . وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك .

(٢) (وكتبت له) أي وكنت أنا الكاتب لما كتبه إلى عبيد الله ، وهو أخوه .

بِسِجِسْتَانَ : أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ(١) » .

* * *

(...) وحدّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ .

* * *

(٨) باب نقض الأحكام الباطلة ، وردّ محدثات الأمور

١٧ – (١٧١٨) حدّثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ . جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ . قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ ؛ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ(٢) » .

* * *

١٨ – (...) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ . قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ

(١) (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) فيه النهى عن القضاء فى حال الغضب . قال العلماء : ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال . كالشبع المفرط والجوع المقلق ، والهم والفرح البالغ ، ومدافعة الحدث ، وتعلق القلب بأمر ، ونحو ذلك . فكل هذه الأحوال يكره القضاء فيها خوفا من الغلط ، فإن قضى فيها صح قضاؤه . لأن النبى ﷺ قضى فى شراج الحرة فى مثل هذا الحال . وقال فى اللقطة : مالك ولها ؟ وكان فى حال الغضب .

(٢) (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) قال أهل العربية . الرد هنا ، بمعنى المردود . ومعناه فهو باطل غير معتد به . وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام . وهو من جوامع كلمه ﷺ . فإنه صريح فى رد كل البدع والمخترعات

مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلاثَةُ مَسَاكِنَ . فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا . قَالَ : يُجْمَعُ ذَٰلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ . ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ(١) » .

***

(٩) باب بيان خير الشهود

١٩ – (١٧١٩) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ! الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا(٢) » .

***

(١٠) باب بيان اختلاف المجتهدين

٢٠ – (١٧٢٠) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي شَبَابَةُ . حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا . جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا . فَقَالَتْ هَٰذِهِ لِصَاحِبَتِهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ . وَقَالَتِ الْأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ . فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ . فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى . فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . فَأَخْبَرَتَاهُ . فَقَالَ : ائْتُونِي

---

(١) (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سُبق إليها . فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول . أنا ما أحدثت شيئا . فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سُبق بإحداثها . وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به .

(٢) (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) الشهداء جمع شهيد، بمعنى شاهد . قال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه : في المراد بهذا الحديث تأويلان : أصحهما وأشهرها تأويل أصحاب الشافعي ؛ أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق . ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له . والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم . وحكى تأويل ثالث ؛ إنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله . كما يقال : الجواد يعطي قبل السؤال . أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف .

بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا . فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا . يَرْحَمُكَ اللهُ(١) ! هُوَ ابْنُهَا . فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى .

قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللهِ ! إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ . مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ(٢) .

* * *

(...) وحدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ .

ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ .

* * *

(١١) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

٣١ – (١٧٢١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا(٣) لَهُ . فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً(٤) فِيهَا ذَهَبٌ . فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي . إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ . وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ . فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ(٥) : إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا . قَالَ : فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ . فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ . وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ . قَالَ : أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ . وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ . وَتَصَدَّقَا » .

---

(١) (لا . يرحمك الله) معناه : لا تشقه . ثم استأنفت فقالت : يرحمك الله ! هو ابنها . قال العلماء : ويستحب أن يقال في مثل هذا بالواو . فيقال : لا . ويرحمك الله .

(٢) (المدية) بضم الميم وفتحها وكسرها ، سميت به لأنها تقطع مدى حياة الحيوان .

(٣) (عقارا) العقار هو الأرض وما يتصل بها . وحقيقة العقار الأصل . سمي بذلك من العُقْر ، بضم العين وفتحها ، وهو الأصل . ومنه : عقر الدار ، بالضم والفتح .

(٤) (جرة) قال في المنجد : الجرة إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع .

(٥) (شرى الأرض) هكذا هو في أكثر النسخ . شرى . وفي بعضها : اشترى . قال العلماء : الأول أصح . وشرى بمعنى باع ، كما في قوله تعالى : وشروه بثمن بخس . ولهذا قال : فقال الذي شرى الأرض إنما بعتك .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ – كتاب اللقطة(١)

١ – (١٧٢٢) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟

(١) (اللقطة) اللقطة فى كتب الحديث بفتح القاف وقال النووىّ: هى بفتح القاف على اللغة المشهورة التى قالها الجمهور. وقال فى الفتح: اللقطة بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وقال عياض: لا يجوز غيره. وقال الزمخشرىّ فى الفائق: اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها. كذا قال. وقد جزم الخليل بأنها بالسكون. وقال الأزهرىّ: هذا الذى قاله هو القياس. ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح. وذكر مثله القسطلانى. هذا هو الصواب الذى لا محيد عنه. وما سواه نخطأ فاحش. أوقع المخطئ فيه عدم تمييزه بين ماجاء على وزن فعلة من النعوت وما جاء على وزنها من الأسماء.

ومن هؤلاء الخليل بن أحمد ثم الليث ثم صاحب المقاييس أو الأستاذ عبد السلام هرون الذى وقف على طبعه وتصحيحه ثم الأستاذ عبد السلام هرون صاحب التعليقة على هذه اللقطة فى صفحة ٤٦٤ من تهذيب الصحاح ثم أخيرا الأستاذ محمود محمد شاكر الذى مارانى وتمسك بقول الليث فى اللسان بينما أنكره عليه الأزهرىّ حيث قال: الفصحاء على غير ما قال الليث. روى أبو عبيد عن الأصمعىّ والأحمر قالا: هى اللُّقَطة، والقُصَعة والنُّفَقة مثقلات كلها. وهذا قول حذاق النحويين. ولم أسمع اللقْطة لغير الليث. ونقل الأستاذ عبد السلام هرون فى هذه التعليقة، ما جاء فى شرح الفصيح المنسوب إلى ثعلب لمؤلفه ابن درستويه قال: اللقطة على وزن فعلة، بفتح الثانى والعامة تسكنه. وأما الخليل فذكر أن اللقطة ساكنة القاف. والقياس ماقال الخليل وهو الصواب. وما اختاره ثعلب وغيره خطأ. اهـ. كلام ابن درستويه وابن درستويه خطأ الصواب وهو ما قاله ثعلب، وصوب الخطأ وهو ما قاله الخليل. والذى أوقعه فى ذلك أيضا عدم تمييزه بين ماجاء على وزن فعلة نعتا، وبين ما جاء على وزنها اسما.

وقد جاء فى أدب الكاتب لابن قتيبة؛ تحت باب ما جاء محركا والعامة تسكنه: قال: أتحفته تحفه، وأصابته تُخَمة. وهى اللُّقَطة، لما يلتقط. وقال فى الاقتضاب: كذا حكى غير ابن قتيبة. ووقع فى كتاب العين: اللقْطة بسكون القاف اسم لما يلتقط. واللقَطة بفتح القاف الملتقط. وهذا هو الصحيح. وإن صح الأول فهو نادر. لأن فعلة بسكون العين من صفات المفعول، وبتحريك العين، من صفات الفاعل.

وأقول أنا: إن صاحب الاقتضاب قد خلط بين ماهو اسم على وزن فعلة وبين ماهو نعت على وزنها. كما خلط إخوان له من قبل. أما الجواليقىّ فلم يعقب على قول ابن قتيبة. وهذا معناه إقراره لما قاله صاحب أدب الكاتب. وقال ابن دريد فى الجمهرة=

فَقَالَ « اعْرِفْ عِفَاصَهَا[١] وَوِكَاءَهَا . ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا[٢] » . قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ[٣] ؟ قَالَ « لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ[٤] » . قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا

=(ج ٣ ص ١١٣) واللقَطة ، التي تسميها العامة اللقْطة ــ معروفة . وهو ما التقطه الإنسان فاحتاج إلى تعريفه .

هذه النقول قد ذكرتها على طولها ، لأن بعض من يعزّ علينا جهله قد أخطأ فيها وتمادى فى الخطأ حتى اعتقد أن خطأه هو الصواب وأن صواب غيره هو الخطأ . ولله فى خلقه شؤون .

والقول الفصل التعليمىّ فى هذا الباب ما عقد له ابن السكيت فى كتابه (إصلاح المنطق) باب فُعَلة . قال : واعلم أنه ماجاء على فُعَلة ، بضم الفاء وفتح العين من النعوت فهو تأويل فاعل . وما جاء على فُعْلة ساكنة العين فهو فى معنى مفعول به . تقول : هذا رجل ضُحَكة كثير الضحك . ولُعَبة كثير اللعب . ولُعَنة كثير اللعن للناس . الخ . وفاته أن يذكر مثلا لفُعْلة ساكنة العين . فذكره السيوطىّ فى المزهر . قال : قال أبو عبيد : ويقال : فلان لُعْنة يلعنه الناس . وسُبَّة يسبونه . وسُخْرة يسخرون منه . وهزْأة وضحْكة مثله . وخدْعة يُخْدَع . ولُعْبة يُلْعَبُ به .

ثم قال ابن السكيت : ومما أتى من الأسماء على فُعَلة : الزُّهَرة ، النجم . وهى التُّهَمة واللُّقَطة والتُّخَمة والتُّحَفة . وعليك بالتُّؤَدة فى أمرك ... الخ .

والذى يدعو إلى الدهشة أن الأستاذ عبد السلام هرون كان أحد شارحىْ ومحققىْ كتاب إصلاح المنطق . وقد صدر عام ١٩٤٩ . ولما أخرج كتاب تهذيب الصحاح عام ١٩٥٢ انساق مع ابن درستويه فى تخطئة المصيب وتصويب المخطئ فى تعليقه على مادة لقط ص ٤٦٤ . ولم يمر بذهنه ما قرره هذا العلم الكبير ، ابن السكيت ، فى إصلاح المنطق .

وبعد تحرير ما تقدم حدثنى الأستاذ الكبير السيد خير الدين الزركلىّ ؛ أن بدار الكتب المصرية نسخة خطية من كتاب « التقريب فى علم الغريب » لابن خطيب الدهشة ــ محفوظة تحت رقم ٦٧٧ .

وقد جاء فيه . اللُّقَطة ، كرُطَبة ، ويسكّن ، أو هو من لحن العوامّ اه .

وأنا أقول قولا لاريب فيه : بل هو من لحن العوامّ . وإن قالها الخليل بن أحمد والليث وابن درستويه ومن والاهم من المعاصرين .

(١) (اعرف عفاصها) معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ، ولئلا تختلط بماله وتشتبه . والعفاص هو الوعاء الذى تكون فيه النفقة ، جلدا كان أو غيره . ويطلق العفاص ، أيضا ، على الجلد الذى يكون على رأس القارورة لأنه كالوعاء له . فأما الذى يدخل فى فم القارورة من خشب أو جلد أو خرقة مجموعة ، ونحو ذلك ، فهو الصمام . يقال : عفصتها عفصا ، إذا شددت العفاص عليها . وأعفصتها إعفاصا ، إذا جعلت لها عفاصا . وأما الوكاء فهو الخيط الذى يشد به الوعاء . يقال : أوكيته إيكاء ، فهو موكًى ، بغير همز .

(٢) (وإلا فشأنك بها) منصوب على المفعولية لمحذوف ، أى فالزم شأنك بها واستمتع .

(٣) (فضالة الغنم) قال الأزهرىّ وغيره : لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان . يقال : ضلّ الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان . وهى الضوالّ . وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها : لقطة ، ولا يقال : ضالة .

(٤) (لك أو لأخيك أو للذئب) معناه الإذن فى أخذها بخلاف الإبل . وفرق ﷺ بينهما . وبيّن الفرق بأن الإبل مستغنية عمن يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر ، وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع . والغنم بخلاف ذلك . فلك أن تأخذها لأنها معرّضة للذئاب ، وضعيفة عن الاستقلال ، فهى مترددة بين أن تأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك المسلم الذى يمر بها ، أو الذئب . فلهذا جاز أخذها دون الإبل . ثم إذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها .

سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا(١) . تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ . حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

قَالَ يَحْيَى : أَحْسِبُ قَرَأْتُ : عِفَاصَهَا .

* * *

٢ – (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ « عَرِّفْهَا سَنَةً(٢) . ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا . ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا(٣) . فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : خُذْهَا . فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ(٤) (أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ) ثُمَّ قَالَ « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا »

* * *

٣ – (...) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ ؛ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمْ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ : قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ قَالَ : وَقَالَ عَمْرٌو فِي الْحَدِيثِ « فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا » .

* * *

٤ – (...) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ . قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ

(١) (معها سقاؤها وحذاؤها) معناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام. وأما حذاؤها فهو أخفافها . لأنها تقوى على السير وقطع المفاوز.

(٢) (عرفها سنة) معناه إذا أخذتها فعرفها سنة . والتعريف أن ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس . فيقول : من ضاع منه شيء ؟ من ضاع منه حيوان ؟ من ضاع منه دراهم ؟ ونحو ذلك . ويكرر ذلك بحسب العادة .

(٣) (ثم استنفق بها) أي تملكها ثم أنفقها على نفسك .

(٤) (وجنتاه) الوجنة ، بفتح الواو وضمها وكسرها ، وفيها لغة رابعة: أُجنة بضم الهمزة، وهي اللحم المرتفع من الخدين ويقال: رجل موجن وواجن، أي عظيم الوجنة. وجمعها وجنات. ويجيء فيها اللغات المعروفة في جمع قصعة وحجرة وكسرة.

الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَاحْمَارَّ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ . وَغَضِبَ . وَزَادَ (بَعْدَ قَوْلِهِ: ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً) « فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ(١) » .

* * *

٥ – (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ ؟ فَقَالَ « اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا . ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً . فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ(٢) فَاسْتَنْفِقْهَا . وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ . فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَالَكَ وَلَهَا ؟ دَعْهَا . فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا . تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ . حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ « خُذْهَا . فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » .

* * *

٦ – (...) وحدّثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؟ زَادَ رَبِيعَةُ : فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا، فَهِيَ لَكَ» .

* * *

٧ – (...) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ . قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ « عَرِّفْهَا سَنَةً . فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ(٣) فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا . ثُمَّ كُلْهَا . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » .

* * *

(١) (كانت وديعة عندك) معناه تكون أمانة عندك بعد السنة ما لم تتملكها. فإن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك. وليس معناه منعه من تملكها .بل له تملكها. والمراد أنه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية . وقد نقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التملك ، ضمنها المتملك .

(٢) (فإن لم تعرف) أي إن لم تعرف صاحبها .

(٣) (فإن لم تعترف) قال ابن الأثير في النهاية : يقال : عرّف فلان الضالة أي ذكرها وطلب من يعرفها. فجاء رجل يعترفها أي يصفها بصفة يُعلم أنه صاحبها .

٨ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ « فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا . وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا » .

* * *

٩ - (١٧٢٣) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ . فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ . فَقَالَا لِي : دَعْهُ . فَقُلْتُ : لَا . وَلَـٰكِنِّي أُعَرِّفُهُ . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ . قَالَ : فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا[1] . فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ . فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ . فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ . فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا . فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « عَرِّفْهَا حَوْلًا » قَالَ : فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا . ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ « عَرِّفْهَا حَوْلًا » فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا . ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ « عَرِّفْهَا حَوْلًا » فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا . فَقَالَ « احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا .

فَلَقِيتُهُ[2] بَعْدَ ذَٰلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ[3] : لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ .

* * *

(...) وحدثني عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ . أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ . قَالَ : سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ . فَوَجَدْتُ سَوْطًا . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . إِلَىٰ قَوْلِهِ : فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا . قَالَ شُعْبَةُ : فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ : عَرَّفَهَا عَامًا وَاحِدًا .

* * *

١٠ - (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

(١) (فأبيت عليهما) أي بالإصرار في الأخذ .

(٢) (فلقيته) هذا قول شعبة . أي لقيت سلمة بن كهيل .

(٣) (فقال) أي سلمة . أي هل قال سويد بن غفلة : ثلاثة أعوام ، أو قال : عاما واحدا .

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ . وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا : ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ . إِلَّا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ : عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ « فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا . فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ » . وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ « وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ « وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » .

***

(١) باب في لقطة الحاج

١١ — (١٧٢٤) حدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ(١) .

***

١٢ — (١٧٢٥) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا(٢) » .

***

(١) (نهى عن لقطة الحاج) يعني عن التقاطها للتملك . وأما التقاطها للحفظ فقط ، فلا منع منه .

(٢) (من آوى ضالة فهو ضال ، ما لم يعرفها) هذا دليل للمذهب المختار إنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا . سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها . ويجوز أن يكون المراد بالضالة ، هنا ، ضالة الإبل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك . بل إنما تلتقط للحفظ على صاحبها . فيكون معناه : من آوى ضالة فهو ضال ، ما لم يعرفها أبدا ولا يتملكها . والمراد بالضال ، هنا ، المفارق للصواب .

(٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

١٣ — (١٧٢٦) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ(١)، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ. فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ».

* * *

(..) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ. وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا « فَيُنْتَثَلَ(٢) » إِلَّا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ « فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ » كَرِوَايَةِ مَالِكٍ.

* * *

(٣) باب الضيافة ونحوها

١٤ — (٤٨) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ

(١) (مشربته) المشربة، بفتح الميم، وفي الراء لغتان الضم والفتح، وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره. ومعنى الحديث أنه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون في الخزانة في أنه لا يحق أخذه بغير إذنه.

(٢) (فينتثل) أي ينثر كله ويرمى.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ(١) » . قَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ . وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ(١) . فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ » . وَقَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

* * *

١٥ – (...) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ(٢) » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ ؟ قَالَ « يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ(٣) بِهِ » .

* * *

١٦ – (...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (يَعْنِي الْحَنَفِيَّ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ : سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَبَصُرَ عَيْنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . وَذَكَرَ فِيهِ « وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ » بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ .

* * *

١٧ – (١٧٢٧) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا . فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ ، فَاقْبَلُوا . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » .

* * *

(١) (جائزته . والضيافة ثلاثة أيام) قال ابن الأثير فى النهاية : أى يضاف ثلاثة أيام . فيتكلف له فى اليوم الأول مما اتسع له من بر وإلطاف . ويقدم له فى اليوم الثانى والثالث ما حضره ، ولا يزيد على عادته . ثم يعطيه مايجوز به مسافة يوم وليلة . ويسمى الجيزة . وهى قدر ما يجوز المسافر من منهل إلى منهل .

(٢) (حتى يؤثمه) معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه فى الإثم .

(٣) (يقريه) أى يضيفه ويهيء له طعامه .

(٤) باب استحباب المؤاساة بفضول المال

١٨ – (١٧٢٨) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ . قَالَ : فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ(١) يَمِينًا وَشِمَالًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ(٢) فَلْيَعُدْ بِهِ(٣) عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ . وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ » .

قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ .

***

(٥) باب استحباب خلط الأزواد إذا قلّت، والمؤاساة فيها

١٩ – (١٧٢٩) حدثني أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيَّ) . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) . حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ . فَأَصَابَنَا جَهْدٌ(٤) . حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا . فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا(٥) . فَبَسَطْنَا لَهُ(٦) نِطَعًا(٧) . فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ . قَالَ : فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزُرَهُ(٨) كَمْ هُوَ ؟ فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ(٩) .

---

(١) (فجعل يصرف بصره) فهكذا وقع فى بعض النسخ . وفى بعضها : يصرف فقط ، بحذف بصره . وفى بعضها : يضرب . ومعنى قوله : فجعل يصرف بصره أى متعرضا لشيء يدفع به حاجته .

(٢) (من كان معه فضل ظهر) أى زيادة ما يركب على ظهره من الدواب . وخصه اللغويون بالإبل . وهو التمين .

(٣) (فليعد به) قال فى المقاييس : عاد فلان بمعروفه، وذلك إذا أحسن ثم زاد .

(٤) (جهد) بفتح الجيم ، وهو المشقة .

(٥) (مزاودنا) هكذا هو فى بعض النسخ أو أكثرها . وفى بعضها : أزوادنا . وفى بعضها : تزاودنا ، بفتح التاء وكسرها . والمزاود جمع مزود ، كمنبر ، وهو الوعاء الذى يحمل فيه الزاد . وهو ما تزوده المسافر لسفره من الطعام. والتزاود معناه ما تزودناه .

(٦) (فبسطنا له) أى للمجموع مما فى مزاودنا .

(٧) (نطعا) أى سفرة من أديم ، أو بساطا .

(٨) (فتطاولت لأحزره) أى أظهرت طولى لأحزره ، أى لأقدره وأخمنه .

(٩) (كربضة العنز) أى كمبركها ، أو كقدرها وهى رابضة . والعنز الأنثى من المعز إذا أتى عليها حول .

وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً . قَالَ : فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا[١] . فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ «فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟» قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ[٢] لَهُ ، فِيهَا نُطْفَةٌ[٣] . فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ . فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا . نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً[٤] . أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً .

: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَٰلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا : هَلْ مِنْ طَهُورٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَرِغَ الْوَضُوءُ » .

---

(١) (جربنا) الجرب جمع جراب . كـكتاب وكتب . وهو الوعاء من الجلد يجعل فيه الزاد
(٢) (بإداوة) هى المطهرة .
(٣) (فيها نطفة) أى قليل من الماء .
(٤) (ندغفقه دغفقة) أى نصبه صبا شديدا .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ - كتاب الجهاد والسير

(١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة

١ - (١٧٣٠) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَٰلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ. قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ[١]. وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَىٰ عَلَى الْمَاءِ. فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ[٢] وَسَبَىٰ سَبْيَهُمْ[٣]. وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَحْسِبُهُ قَالَ) جُوَيْرِيَةَ. (أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ[٤]) ابْنَةَ الْحَارِثِ. وَحَدَّثَنِي هَٰذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ.

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ. وَلَمْ يَشُكَّ.

* * *

(٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

٢ - (١٧٣١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: أَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً.

* * *

(١) (وهم غارّون) أي غافلون.

(٢) (فقتل مقاتلتهم) أي الذين يصلحون للقتال.

(٣) (وسبى سبيهم) أي أخذهم من لا يصلح للقتال عبيدا وإماء. والسبي مصدر وصف به. كما يسمى الجيش بعثا.

(٤) (أو قال البتة) معناه أن يحيى بن يحيى قال: أصاب يومئذ بنت الحارث. وأظن شيخي سليم بن أخضر سماها في روايته جويرية. أو أعلم ذلك وأجزم به وأقوله البتة. وحاصله أنها جويرية فيما أحفظه، إما ظنا وإما علما.

٣ - (...) ح وحدثني عبدُالله بنُ هاشمٍ (واللفظُ له) . حدّثني عبدُ الرحمنِ (يعني ابنَ مهديٍّ) . حدّثنا سفيانُ عن علقمةَ بنِ مرثدٍ ، عن سليمانَ بنِ بريدةَ ، عن أبيه . قال: كان رسولُ الله ﷺ ، إذا أمّر أميرًا على جيشٍ أو سريّةٍ(١) ، أوصاهُ في خاصّتِه(٢) بتقوى الله ومن معهُ من المسلمين خيرًا . ثُمّ قال « اغزوا باسم الله. في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلّوا(٣) ولا تغدروا(٤) ولا تمثلوا(٥) ولا تقتلوا وليدًا(٦) . وإذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصالٍ (أو خلالٍ) . فأيّتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم . ثُمّ ادعهم إلى الإسلام(٧) . فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم . ثُمّ ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين . وأخبرهم أنّهم ، إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتحوّلوا منها ، فأخبرهم أنّهم يكونون كأعراب المسلمين . يجري عليهم حكمُ الله الذي يجري على المؤمنين . ولا يكونُ لهم في الغنيمة والفيء شيءٌ . إلّا أن يجاهدوا مع المسلمين . فإن هم أبوا فسلهم الجزية . فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم . فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . وإذا حاصرت أهل حصنٍ ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمّة الله(٨) وذمّة نبيّه . فلا تجعل لهم ذمّة الله ولا ذمّة نبيّه . ولكن اجعل لهم ذمّتك وذمّة أصحابك . فإنّكم، أن تخفروا(٩)

(١) (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه. قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها. قالوا : سميت سرية لأنها تسرى في الليل ويخفى ذهابها . وهي فعيلة بمعنى فاعلة . يقال : سرى وأسرى ، إذا ذهب ليلا.

(٢) (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصا .

(٣) (ولا تغلوا) من الغلول . ومعناه الخيانة في الغنم . أي لا تخونوا في الغنيمة .

(٤) (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد.

(٥) (ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان .

(٦) (وليدا) أي صبيا ، لأنه لا يقاتل .

(٧) (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم : ثم ادعهم . قال القاضي عياض رضي الله تعالى عنه : صواب الرواية : ادعهم ، بإسقاط ثم. وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما. لأنه تفسير للخصال الثلاث، وليست غيرها . وقال المازري : ليست ثم ، هنا ، زائدة. بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ.

(٨) (ذمة الله) الذمة ، هنا ، العهد .

(٩) (أن تخفروا) يقال : أخفرت الرجل إذا نقضت عهده . وخفرته أمنته وحميته .

ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ . وَلَٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا » .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ هَٰذَا أَوْ نَحْوَهُ . وَزَادَ إِسْحَٰقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ : فَذَكَرْتُ هَٰذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ . (قَالَ يَحْيَىٰ : يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ) فَقَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ ابْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

* * *

٤ – (...) وحدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

* * *

٥ – (...) حدثنا إِبْرَاهِيمُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَٰذَا .

* * *

(٣) باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير

٦ – (١٧٣٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، قَالَ « بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا . وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا »(١) .

* * *

(١) (بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا) إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلهما في وقتين. فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسّر في معظم الحالات . فإذا قال : ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه . وهذا هو المطلوب. وكذا يقال في : بشرا ولا تنفرا . وتطاوعا ولا تختلفا . لأنهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت . وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء .

وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته . والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد ، محضة من غير ضمها إلى التبشير .

٧ - (١٧٣٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا. وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا. وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ «وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».

* * *

٨ - (١٧٣٤) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا. وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا».

* * *

(٤) باب تحريم الغدر

٩ - (١٧٣٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ (يَعْنِي أَبَا قُدَامَةَ السَّرَخْسِيَّ). قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ). كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ(١)، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

* * *

(١) (يرفع لكل غادر لواء) قال أهل اللغة: اللواء الراية العظيمة، لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له. قالوا: فمعنى لكل غادر لواء أي علامة يشهر بها في الناس. وكانت العرب تنصب=

(...) حدثنا أبو الربيع العتكي . حدثنا حماد . حدثنا أيوب . ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . حدثنا عفان . حدثنا صخر بن جويرية . كلاهما عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، بهذا الحديث .

* * *

١٠ – (...) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ؛ أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ « إن الغادر ينصب الله له لواء(١) يوم القيامة . فيقال : ألا هذه غدرة فلان(٢) » .

* * *

١١ – (...) حدثني حرملة بن يحيى : أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم ابني عبد الله ؛ أن عبد الله بن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لكل غادر لواء يوم القيامة » .

* * *

١٢ – (١٧٣٦) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار . قالا : حدثنا ابن أبي عدي . ح وحدثني بشر ابن خالد . أخبرنا محمد (يعني ابن جعفر) . كلاهما عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ . قال « لكل غادر لواء يوم القيامة . يقال : هذه غدرة فلان » .

* * *

(...) وحدثناه إسحق بن إبراهيم . أخبرنا النضر بن شميل . ح وحدثني عبيد الله بن سعيد . حدثنا عبد الرحمن . جميعا عن شعبة ، في هذا الإسناد . وليس في حديث عبد الرحمن « يقال : هذه غدرة فلان » .

* * *

= الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر ، لتشهيره بذلك . وأما الغادر فإنه الذي يواعد على أمر ولا يفي به . وذكر القاضي عياض احتمالين : أحدهما نهي الإمام أن يغدر في عهوده لرعيته ، وللكفار أو غيرهم . أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها . ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده . والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام ، فلا يشقوا عليه الطاعة ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه . والصحيح الأول .

(١) (ينصب الله له لواء) أي يركز ، لأجل فضحه وكشف عيبه ، لواء أي علما قائما .

(٢) (ألا هذه غدرة فلان) أي علامتها الفاضحة له على رؤوس الأشهاد .

١٣ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ. يُقَالُ: هَٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

* * *

١٤ – (١٧٣٧) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

* * *

١٥ – (١٧٣٨) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ[١] يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

١٦ – (...) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ. حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ. أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ[٢]».

* * *

(٥) باب جواز الخداع في الحرب

١٧ – (١٧٣٩) وحدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَزُهَيْرٍ) (قَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ[٣]».

* * *

(١) (عند استه) أي خلف ظهره. لأن لواء العزة ينصب تلقاء الوجه. فناسب أن يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له. قال في الفتح: قال ابن المنير: كأنه عومل بنقيض قصده. لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس، فنصب عند السفل زيادة في فضيحته. لأن الأعين غالبا تمتد إلى الألوية. فيكون ذلك سببا لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم، فيزداد بها فضيحة.

(٢) (من أمير عامة) أي من غدر صاحب الولاية العامة، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير.

(٣) (الحرب خدعة) فيها ثلاث لغات مشهورات. اتفقوا على أن أفصحهن خَدْعة. قال ثعلب وغيره: هي لغة =

١٨ – (١٧٤٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَهْمٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

***

(٦) باب كراهة تمنى لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء

١٩ – (١٧٤١) حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِزَامِيُّ) ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ[1] . فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » .

***

٢٠ – (١٧٤٢) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ . فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ[2] . يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ، فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ ، يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ[3] . فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا[4]

--- النبي ﷺ . والثانية خُدعة. والثالثة خُدَعة. واتفق العلماء على جواز خداع الكفار فى الحرب ، كيف أمكن الخداع . إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يحل. والمعنى على اللغة الأولى : أن الحرب ينقضى أمرها بخدعة واحدة من الخداع . أى أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة . وهى أفصح الروايات وأصحها . ومعنى الثانية هو الاسم من الخداع. ومعنى اللغة الثالثة أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفى لهم .

(١) (لاتمنوا لقاء العدو) إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة، وهو نوع بغى . وقد ضمن الله تعالى لمن بُغِيَ عليه أن ينصره . ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره . وهذا يخالف الاحتياط والحزم .

(٢) (الحرورية) أى اقتالهم . وهم الخوارج .

(٣) (واسألوا الله العافية) قد كثرت الأحاديث فى الأمر بسؤال العافية . وهى من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات فى البدن والباطن ، فى الدين والدنيا والآخرة .

(٤) (فإذا لقيتموهم فاصبروا) هذا حث على الصبر فى القتال. وهو آكد أركانه. وقد جمع الله سبحانه آداب القتال فى قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون. وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين. ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله.

وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ(١) » . ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ « اللَّهُمَّ ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ . وَمُجْرِيَ السَّحَابِ . وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ . اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

***

(٧) باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

٢١ - (...) حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى . قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ « اللَّهُمَّ ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ . سَرِيعَ الْحِسَابِ . اهْزِمِ الْأَحْزَابَ . اللَّهُمَّ ! اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ(٢) » .

***

٢٢ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « هَازِمَ الْأَحْزَابِ » وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ « اللَّهُمَّ ! » .

***

(...) وحدثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ « مُجْرِيَ السَّحَابِ » .

***

٢٣ - (١٧٤٣) وحدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ « اللَّهُمَّ ! إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ ، لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ(٣) » .

***

(١) (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) معناه : ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ، ومشي المجاهدين في سبيل الله . فاحضروا فيه بصدق واثبتوا .

(٢) (اللهم اهزمهم وزلزلهم) أي أزعجهم وحركهم بالشدائد. قال أهل اللغة: الزلزال والزلزلة: الشدائد التي تحرك الناس .

(٣) (إن تشأ لا تعبد في الأرض) قال العلماء : فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة القدرية ، الزاعمين أن الشر غير مراد ولا مقدر . تعالى الله عن قولهم . وهذا الكلام متطلب أيضا النصر . وجاء في هذه الرواية أنه ﷺ قال هذا يوم أحد . وجاء بعده أنه قاله يوم بدر . وهو المشهور في كتب السيرة والمغازي . ولا معارضة بينهما ، فقاله في اليومين .

(٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب

٢٤ – (١٧٤٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً . فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

* * *

٢٥ – (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي . فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

* * *

(٩) باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد

٣٦ – (١٧٤٥) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ . قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ[١] مِنَ الْمُشْرِكِينَ[٢]؟ يُبَيَّتُونَ[٣] فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ . فَقَالَ « هُمْ مِنْهُمْ » .

* * *

(١) (الذراريّ) بتشديد الياء وتخفيفها لغتان. التشديد أفصح وأشهر . والمراد بالذراريّ ، هنا ، النساء والصبيان .

(٢) (سئل النبيّ ﷺ عن الذراريّ من المشركين) هكذا هو فى أكثر نسخ بلادنا: سئل عن الذراريّ. وفى رواية: عن أهل الدار من المشركين . ونقل القاضى هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم. قال: وهى الصواب. وأما الرواية الأولى فقال : ليست بشئ بل هى تصحيف . قال : وما بعده يبين الغلط فيه . قلت (أى الإمام النوويّ): وليست باطلة كما ادعى القاضى بل لها وجه. وتقديره : سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل . فقال : هم من آبائهم. أى لابأس بذلك. لأن أحكام آبائهم جارية عليهم فى الميراث وفى النكاح وفى القصاص والديات وغير ذلك. والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة .

(٣) (يبيتون) معنى يبيتون ، أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبيّ . ومنه البيات .

٢٧ - (...) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة. قال: قلت: يا رسول الله! إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين. قال «هم منهم(١)».

* * *

٢٨ - (...) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عمرو بن دينار؛ أن ابن شهاب أخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة؛ أن النبي ﷺ قيل له: لو أن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين؟ قال «هم من آبائهم».

* * *

(١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

٢٩ - (١٧٤٦) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد. حدثنا ليث عن نافع، عن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع(٢) وهي البويرة(٣).

زاد قتيبة وابن رمح في حديثهما: فأنزل الله عز وجل: ما قطعتم من لينة(٤) أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين [٥٩/الحشر/٥].

* * *

٣٠ - (...) حدثنا سعيد بن منصور وهناد بن السري. قالا: حدثنا ابن المبارك عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير، وحرق. ولها(٥) يقول حسان:

(١) (هم منهم) أي في الحكم، تلك الحالة. وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم. بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا، لاختلاطهم بهم، جاز قتلهم. ومعنى الوطء، هنا، حقيقته. وهي الوطء بالرجل والاستعلاء.

(حرق نخل بني النضير وقطع) أي أكثر إحراقها بالنار. وقطع بعضها. وبنو النضير طائفة من اليهود.

(٣) (البويرة) موضع نخل بني النضير.

(٤) (لينة) هي أنواع التمر كلها إلا العجوة. وقيل: كرام النخل. وقيل: كل النخل. وقيل: كل الأشجار للينها. وأصله لونة. فقلبت الواو ياء لكسرة اللام.

(٥) (ولها) أي لهذه الحادثة.

وَهَانَ(١) عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ(٢) حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ(٣)

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا. الآيَة.

* * *

٣١ - (...) وحدثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

* * *

(١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

٣٢ - (١٧٤٧) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ(٤) امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ. وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا. وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ(٥)، وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا(٦). قَالَ: فَغَزَا. فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ(٧) حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ. أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ. اللَّهُمَّ! احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا(٨). فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا.

(١) (هان) أي جاء هينا لا يبالى به.

(٢) (سراة بنى لؤى) أى أشراف القوم ورؤساؤهم.

(٣) (مستطير) صفة لحريق. أى منتشر كأنه طار فى نواحيها.

(٤) (بُضْع) بضم الباء هو فرج المرأة. أى ملك فرجها بالنكاح.

(٥) (خلفات) جمع خلفة كـكلمة وكلمات. وهى الحامل من الإبل.

(٦) (ولادها) أى نتاجها. وقال النووى: وفى هذا الحديث أن الأمور المهمة ينبغى أن لا تفوض إلا إلى أولى الحزم وفراغ البال لها. ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها. لأن ذلك يضعف عزمه، ويفوت كمال بذل وسعه.

(٧) (فأدنى للقرية) هكذا هو فى جميع النسخ: فأدنى. بهمزة قطع. قال القاضى: كذا هو فى جميع النسخ: فأدنى رباعى. إما أن يكون تعدية لدنا، أى قرب، فمعناه أدنى جيوشه وجموعه للقرية. وإما أن يكون أدنى بمعنى حان أى قرب فتحها. من قولهم: أدنت الناقة إذا حان نتاجها. ولم يقولوه فى غير الناقة.

(٨) (اللهم احبسها) قال القاضى: اختلف فى حبس الشمس المذكور هنا. فقيل: ردت على أدراجها. وقيل: وقفت ولم ترد. وقيل: أبطئ بحركتها.

فَأَقْبَلَتِ النَّارُ[١] لِتَأْكُلَهُ . فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ . فَقَالَ : فِيكُمْ غُلُولٌ . فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ . فَبَايَعُوهُ . فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ . فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ . فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ . فَبَايَعَتْهُ . قَالَ : فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ . فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ . أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ . قَالَ : فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ[٢] مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ[٣] . فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ . فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا . ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا ، فَطَيَّبَهَا[٤] لَنَا » .

***

(١٢) باب الأنفال

٣٣ – (١٧٤٨) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : أَخَذَ أَبِي[٥] مِنَ الْخُمُسِ سَيْفًا . فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : هَبْ لِي هَذَا . فَأَبَى . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ [٨/الأنفال/١] .

***

٣٤ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ[٦] . أَصَبْتُ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ[٧] النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَفِّلْنِيهِ . فَقَالَ « ضَعْهُ » ثُمَّ قَامَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » . ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : نَفِّلْنِيهِ[٨] . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ « ضَعْهُ » فَقَامَ .

(١) (فأقبلت النار) أى من جانب السماء لتأكله ، كما هو السنة فى الأمم الماضية ، لغنائمهم وقرابينهم المتقبلة .

(٢) (فأخرجوا له مثل رأس بقرة) أى كقدره أو كصورته من ذهب كانوا غلوه وأخفوه .

(٣) (بالصعيد) يعنى وجه الأرض .

(٤) (فطيبها) أى جعلها لنا حلالا بحتا ، ورفع عنا محقها بالنار ، تكرمة لنا .

(٥) (عن أبيه قال : أخذ أبى) هو من تلوين الخطاب . وتقديره : عن مصعب بن سعد أنه حدث عن أبيه بحديث قال فيه : قال أبى : أخذت من الإبل سيفا الخ .

(٦) (أربع آيات) لم يذكر هنا من الأربع إلا هذه الواحدة . وقد ذكر مسلم الأربع ، بعد هذا ، فى كتاب الفضائل. وهى : بر الوالدين ، وتحريم الخمر ، ولا تطرد الذين يدعون ربهم ، وآية الأنفال .

(٧) (فأتى به) عدول من التكلم إلى الغيبة .

(٨) (نفلنيه) أى أعطنيه زائدا على نصيبى من الغنيمة .

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! نَفِّلْنِيهِ . أَأُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ(١) ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » قَالَ : فَنَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ(٢) قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ .

* * *

٣٥ — (١٧٤٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً ، وَأَنَا فِيهِمْ ، قِبَلَ نَجْدٍ(٣) . فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً . فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ(٤) اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا(٥) . أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا . وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا(٦) .

* * *

٣٦ — (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ . وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ . وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا . وَنُفِّلُوا ، سِوَىٰ ذَٰلِكَ ، بَعِيرًا . فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

* * *

٣٧ — (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَىٰ نَجْدٍ . فَخَرَجْتُ فِيهَا . فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا(٧) . وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا ، بَعِيرًا .

* * *

(١) (كمن لا غناء له) الغناء هو الكفاية . أى لا نفع ولا كفاية له فى الحرب .

(٢) (الأنفال) النفل الغنيمة . وجمعه أنفال .

(٣) (قبل نجد) أى جهته . وهو ظرف لبعث .

(٤) (سهمانهم) أى أنصباؤهم . فهو جمع سهم بمعنى النصيب .

(٥) (اثنا عشر بعيرا) هكذا هو فى أكثر النسخ : اثنا عشر . وفى بعضها : اثنى عشر وهذا ظاهر . والأول أصح على لغة من يجعل المثنى بالألف ، سواء كان مرفوعا أو منصوبا أو مجرورا . وهى لغة أربع قبائل من العرب . وقد كثرت فى كلام العرب . ومنه قوله تعالى: إن هذان لساحران .

(٦) (ونفلوا بعيرا بعيرا) أى أعطى كلا منهم النبى ﷺ بعيرا، زيادة على نصيبه من الغنيمة. وقوله فى الرواية الثانية : ونفلوا سوى ذلك بعيرا ، معناه نفلهم أميرهم ، فلم يغيره رسول الله ﷺ .

(٧) (اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا) بهامش طبعة دار الطباعة العامرة ما يأتى: كذا وقع هنا مرتين فى جميع النسخ، سوى المتن المطبوع ضمن شرح النووى. وهذا التكرير لتعيين المدد على خلاف ما سبق فى رواية مالك من الترديد بين اثنى عشر وأحد عشر.

(...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

(...) وحدّثناه أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفَلِ [1] ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٣٨ — (١٧٥٠) وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ رَجَاءٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَلًا سِوَىٰ نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمُسِ . فَأَصَابَنِي شَارِفٌ (وَالشَّارِفُ الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ) .

* * *

٣٩ — (...) وحدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَفَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً . بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ .

* * *

٤٠ — (...) وحدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا . لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً . سِوَىٰ قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ . وَالْخُمُسُ فِي ذَٰلِكَ ، وَاجِبٌ ، كُلِّهِ [2] .

* * *

(١) (أسأله عن النفل) هو اسم لزيادة، يعطيها الإمام بعض الجيش ، على القدر المستحق .
(٢) (كله) مجرورا ، تأكيد لقوله : في ذلك .

(١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل

٤١ – (١٧٥١) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ. وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي قَتَادَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ[١].

***

(...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ[١].

***

(...) وحدثنا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ ابْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ. فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ[٢]. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٣]. فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ. فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ[٤]. وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ[٥]. ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ. فَأَرْسَلَنِي. فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا. وَجَلَسَ

(١) (واقتص الحديث) اعلم أن قوله في الطريق الأول: واقتص الحديث. وقوله في الطريق الثاني: وساق الحديث. يعني بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدها وهو قوله: وحدثنا أبو الطاهر. وهذا غريب من عادة مسلم. فاحفظ ما حققته لك.

(٢) (جولة) أي انهزام وخيفة ذهبوا فيها. وهذا إنما كان في بعض الجيش. وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يولوا. والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة. وسيأتي بيانها في مواضعها. وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبي ﷺ. ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه ﷺ في موطن من المواطن. بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته ﷺ في جميع المواطن.

(٣) (قد علا رجلا من المسلمين) يعني ظهر عليه وأشرف على قتله. أو صرعه وجلس عليه لقتله.

(٤) (على حبل عاتقه) هو ما بين العنق والكتف.

(٥) (وجدت منها ريح الموت) يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت. ويحتمل قاربت الموت.

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ [١]، فَلَهُ سَلَبُهُ [٢]» قَالَ: فَقُمْتُ. فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي [٣]؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَٰلِكَ. فَقَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذَٰلِكَ، الثَّالِثَةَ. فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَالَكَ؟ يَا أَبَا قَتَادَةَ!» فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ. يَا رَسُولَ اللهِ! سَلَبُ ذَٰلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي. فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا اللهِ! إِذًا [٤] لَا يَعْمِدُ [٥] إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «صَدَقَ [٦]. فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» فَأَعْطَانِي. قَالَ: فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا [٧] فِي بَنِي سَلِمَةَ. فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ [٨] فِي الْإِسْلَامِ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أُضَيْبِعَ [٩] مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ.

* * *

(١) (له عليه بينة) أى بينة على قتله. أى شاهد. ولو واحدا.

(٢) (فله سلبه) هو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه.

(٣) (من يشهد لى) أى بأنى قتلت رجلا من المشركين، فيكون سلبه لى.

(٤) (لاها الله إذا) هكذا هو فى جميع روايات المحدثين فى الصحيحين وغيرهما: لاها الله إذا. بالألف. وأنكر الخطابى هذا وأهل العربية. وقالوا: هو تغيير من الرواة. وصوابه: لاها الله ذا. بغير ألف. فى أوله. وقالوا: وها بمعنى الواو التى يقسم بها. فكأنه قال: لا والله ذا. قال أبو عثمان المازرى رضى الله عنه: معناه لاها الله ذا يمينى أو ذا قسمى. وقال أبو زيد: ذا زائدة. وفى ها لغتان: المد والقصر. قالوا: ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو. قالوا ولا يجوز الجمع بينهما. فلا يقال: لاها والله. وفى هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يمينا. اهـ. كلام الإمام النووى رضى الله تعالى عنه. وانظر، فى نقض ذلك كله، مع التحقيق الدقيق، الوافى الشافى، كلمة أستاذ الدنيا فى علم الحديث، الحافظ ابن حجر العسقلانى، فى كتابه، قاموس السنة المحيط، فتح البارى، ج ٨ ص ٣٠ طبعة بولاق.

(٥) (لا يعمد) الضمير عائد إلى النبى ﷺ. أى لا يقصد عليه السلام إلى إبطال حق أسد من أسود الله يقاتل فى سبيله، وهو أبو قتادة، بإعطاء سلبه إياك.

(٦) (صدق) أى أبو بكر الصديق.

(٧) (مخرفا) بفتح الميم والراء، وهذا هو المشهور. وقال القاضى: رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن، بكسر الكاف. والمراد بالمخرف، هنا، البستان. وقيل: السكة من النخل تكون صفين يخرف من أيها شاء، أى يجتنى. وقال ابن وهب: هى الجنينة الصغيرة. وقال غيره: هى نخلات يسيرة. وأما المِخرَف، بكسر الميم وفتح الراء، فهو الوعاء الذى يجعل فيه ما يجتنى من الثمار. ويقال: اخترف الثمر، إذا جناه، وهو ثمر مخروف.

(٨) (تأثلته) أى اقتنيته وتأصلته. وأثلة الشىء أصله.

(٩) (أضيبع) قال القاضى: اختلف رواة كتاب مسلم فى هذا الحرف على وجهين: أحدهما رواية السمرقندى

٤٢ – (١٧٥٢) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ. نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي. فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ. حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا. تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا[١]. فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا. فَقَالَ: يَا عَمِّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ؟ يَا ابْنَ أَخِي! قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ[٢] حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا[٣]. قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَٰلِكَ. فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا. قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ[٤] أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ[٥] فِي النَّاسِ. فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ. قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّى قَتَلَاهُ. ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرَاهُ. فَقَالَ «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ. فَقَالَ «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ[٦]» وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْجَمُوحِ. (وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ).

* * *

أصيبغ، بالصاد المهملة والغين المعجمة. والثاني رواية سائر الرواة: أضيبع. بالضاد المعجمة والعين المهملة. فعلى الثاني هو تصغير ضبع على غير قياس. كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد، صغّر هذا بالإضافة إليه. وشبهه بالضُّبيع، لضعف افتراسها وما توصف به من العجز والحمق. وأما على الوجه الأول، فوصفه به لتغير لونه. وقيل: حقّره وذمه بسواد لونه. وقيل: معناه أنه صاحب لون غير محمود. وقيل: وصفه بالمهانة والضعف. قال الخطابي. الأصيبغ نوع من الطير. قال: ويجوز أنه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصيبغا، أول ما يطلع في الأرض يكون مما يلي الشمس منه أصفر.

(١) (أضلع منهما) هكذا هو في جميع النسخ: أضلع بالضاد المعجمة وبالعين. وكذا حكاه القاضي عن جميع نسخ صحيح مسلم، وهو الأصوب. ومعنى أضلع أقوى.

(٢) (سوادي سواده) أي شخصي شخصه.

(٣) (حتى يموت الأعجل منا) أي لا أفارقه حتى يموت أحدنا، وهو الأقرب أجلا.

(٤) (لم أنشب) أي لم ألبث. أي لم يمض زمن كثير على سؤالها إلا وأنا رأيته.

(٥) (يزول) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا. وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم. ومعناه يتحرك وينزعج ولا يستقر على حالة ولا في مكان. والزوال القلق.

(٦) (كلاكما قتله) تطييبا لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في قتله. وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب، وهو الإثخان وإخراجه عن كونه ممتنعا، إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح. فلهذا قضى له بالسلب.

٤٣ – (١٧٥٣) وحدثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ(١) رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ . فَأَرَادَ سَلَبَهُ . فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ . وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ . فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ ابْنُ مَالِكٍ . فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لِخَالِدٍ « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ ؟ » قَالَ : اسْتَكْثَرْتُهُ . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « ادْفَعْهُ إِلَيْهِ » فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ(٢) . ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ(٣) مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ(٤) . فَقَالَ « لَا تُعْطِهِ . يَا خَالِدُ ! لَا تُعْطِهِ . يَا خَالِدُ ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي(٥) ؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا(٦) أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا . ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا(٧) . فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا . فَشَرَعَتْ فِيهِ . فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ(٨) وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ . فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ(٨) » .

* * *

(١) (قتل رجل من حمير) هذه القضية جرت فى غزوة مؤتة سنة ثمان . كما بينه فى الرواية التى بعد هذه . وهذا الحديث قد يستشكل من حيث إن القاتل قداستحق السلب ، فكيف منعه إياه ؟ ويجاب عنه بوجهين : أحدهما لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل ، وإنما أخره تعزيرا له ولعوف بن مالك ، لكونهما أطلقا ألسنتهما فى خالد رضى الله عنه ، وانتهكا حرمة الوالى ومن ولاه . الثانى لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين . وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضى الله عنه ، للمصلحة فى إكرام الأمراء .

(٢) (فجر بردائه) أى جذب عوف برداء خالد ووبخه على منعه السلب منه .

(٣) (ثم قال هل أنجزت لك ماذكرت لك) أى قال عوف بن مالك : هل أنجزت لك ماذكرت لك من رسول الله ﷺ فإنه قد كان قال لخالد : لا بد أن أشتكى منك إلى رسول الله ﷺ .

(٤) (فاستغضب) أى صار، عليه السلام ، مغضبا .

(٥) (هل أنتم تاركولى أمرائى) هكذا هو فى بعض النسخ : تاركو ، بغير نون. وفى بعضها تاركون ، بالنون. وهذا هو الأصل . والأول صحيح أيضا . وهى لغة معروفة . وقد جاءت بها أحاديث كثيرة : منها قوله ﷺ لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا . وقد سبق بيانه فى كتاب الإيمان .

(٦) (استرعى إبلا) أى طولب برعيها .

(٧) (ثم تحين سقيها) أى طلب ذلك الراعى وقت سقيها حتى يسقيها فى وقت معين .

(٨) (فصفوه لكم وكدره عليهم) فصفوه لكم ، يعنى الرعية . وكدره عليهم يعنى على الأمراء . قال أهل اللغة : الصفو ، هنا ، بفتح الصاد لاغير. وهو الخالص . فإذا ألحقوه الهاء فقالوا الصفوة ـ كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة =

٤٤ — (...) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ. قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ(١). وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ(٢) مِنَ الْيَمَنِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَىٰ. وَلَـٰكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

* * *

٤٥ — (١٧٥٤) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي، سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ. فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّىٰ(٣) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ. فَأَنَاخَهُ. ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ(٤) فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّىٰ مَعَ الْقَوْمِ. وَجَعَلَ يَنْظُرُ. وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ(٥) فِي الظَّهْرِ(٦). وَبَعْضُنَا

= ثلاث لغات. ومعنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد. وتبتلى الولاة بمقاساة الأمور وجمع الأموال من وجوهها وصرفها في وجوهها. وحفظ الرعية، والشفقة عليهم والذب عنهم وإنصاف بعضهم من بعض. ثم متى وقع علقة (كذا) أو عتب في بعض ذلك، توجه على الأمراء، دون الناس.

(١) (مؤتة) هي بالهمز وترك الهمز. وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك.

(٢) (مددي) يعني رجلا من المدد الذين جاؤا يمدون مؤتة ويساعدونهم.

(٣) (نتضحى). أي نتغدى. مأخوذ من الضحاء، وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى.

(٤) (انتزع طلقا من حقبه) الطلق العقال من جلد. والحقب حبل يشد على حقو البعير. قال القاضي: لم نروه هذا الحرف إلا بفتح القاف. قال: وكان بعض شيوخنا يقول: صوابه بإسكانها، أي مما احتقب خلفه وجعله في حقيبته. وهي الرفادة في مؤخر القتب. ووقع هذا الحرف في سنن أبي داود حقوه، وفسره مؤخره. قال القاضي: والأشبه عندي أن يكون حقوه في هذه الرواية حجزته وحزامه. والحقو معقد الإزار من الرجل. وبه سمي الإزار حقوا. ووقع في رواية السمرقندي رضي الله عنه، في مسلم، من جعبته. فإن صح، ولم يكن تصحيفا، فله وجه. بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها.

(٥) (وفينا ضعفة ورقة) ضبطوه على وجهين: الصحيح المشهور ورواية الأكثرين: بفتح الضاد وإسكان العين. أي حالة ضعف وهزال. قال القاضي: وهذا الوجه هو الصواب. والثاني بفتح العين، جمع ضعيف. وفي بعض النسخ: وفينا ضعف، بحذف الهاء.

(٦) (في الظهر) أي في الإبل.

مُشَاةٌ . إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ(١) . فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ . ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ . فَأَثَارَهُ(٢) . فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ. فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ(٣) .

قَالَ سَلَمَةُ : وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ . فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ . ثُمَّ تَقَدَّمْتُ . حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ. ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ. فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي(٤) فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ . فَنَدَرَ(٥) . ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ . فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ . فَقَالَ « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ » قَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ . قَالَ « لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ » .

***

(١٤) باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

٤٦ – (١٧٥٥) **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ . أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا . فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا(٦) . ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ(٧) . فَوَرَدَ الْمَاءَ . فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ ، وَسَبَى . وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ(٨) . فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ(٩) . فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ . فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ . فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا . فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ . وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ . عَلَيْهَا قَشْعٌ(١٠) مِنْ أَدَمٍ . (قَالَ : الْقَشْعُ النِّطَعُ) مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ . فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ

(١) (يشتد) أى يعدو .
(٢) (فأثاره) أى ركبه ثم بعثه قائما .
(٣) (ورقاء) أى فى لونها سواد كالغبرة .
(٤) (اخترطت سيفى) أى سللته .
(٥) (فندر) أى سقط .
(٦) (فعرّسنا) التعريس نزول آخر الليل .
(٧) (شن الغارة) أى فرقها .
(٨) (عنق من الناس) جماعة .
(٩) (فيهم الذرارىّ) يعنى النساء والصبيان .
(١٠) (قشع) فى القاف لغتان . فتحها وكسرها . وهما مشهورتان. وفسره فى الكتاب بالنطع ، وهو صحيح .

أَبَا بَكْرٍ. فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ. فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي. وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا[1]. ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ. فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ. لِلَّهِ أَبُوكَ[2]!» فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ! مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ. فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ.

***

(١٥) باب حكم الفيء

٤٧ — (١٧٥٦) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا[3]، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا. وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

***

٤٨ — (١٧٥٧) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ. قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ. مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ[4] بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ. فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً.

---

(١) (وما كشفت لها ثوبا) كناية عن الوقاع.

(٢) (لله أبوك) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها. مثل قولهم: لله درك. فإن الإضافة إلى العظيم تشريف. فإذا وجد من الولد ما يحمد يقال: لله أبوك، حيث أتى بمثلك.

(٣) (أيما قرية أتيتموها) قال القاضي: يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذى لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه. فيكون سهمهم فيها أى حقهم من العطايا كما يصرف الفيء. ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنيمة، يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين. وهو معنى قوله: ثم هى لكم، أى باقيها.

(٤) (مما لم يوجف عليه المسلمون) الإيجاف هو الإسراع أى لم يُعدوا فى تحصيله خيلا ولا إبلا. بل حصل بلا قتال. والركاب هى الإبل التى يسافر عليها، لا واحد لها من لفظها، واحده راحلة. وكذلك الخيل، لا واحد لها من لفظها، واحده فرس.

فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ[١] . وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ[٢] وَالسِّلَاحِ . عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ[٣] .

***

(...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

***

٤٩ — (...) وحدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ . قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ[٤] . قَالَ : فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ . مُفْضِيًا[٥] إِلَى رُمَالِهِ[٦] . مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ . فَقَالَ لِي : يَا مَالُ[٧] ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ[٨] مِنْ قَوْمِكَ . وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ[٩] . فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ . قَالَ : قُلْتُ : لَوْ أَمَرْتَ بِهَٰذَا غَيْرِي ؟ قَالَ : خُذْهُ . يَا مَالُ ! قَالَ : فَجَاءَ يَرْفَا[١٠] . فَقَالَ : هَلْ لَكَ[١١] ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمْ . فَدَخَلُوا . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمَا . فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَٰذَا الْكَاذِبِ[١٢] الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ . فَقَالَ الْقَوْمُ : أَجَلْ . يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ .

---

(١) (ينفق على أهله نفقة سنة) أي يعزل لهم نفقة سنة ، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير ، فلا تتم عليه السنة .

(٢) (الكراع) أي الدواب التي تصلح للحرب .

(٣) (عدة في سبيل الله) هي ما أعدّ للحوادث أهبة وجهازا للغزو .

(٤) (تعالى النهار) أي ارتفع .

(٥) (مفضيا) يعني ليس بينه وبين رماله شيء . وإنما قال هذا ، لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره .

(٦) (رُماله) بضم الراء وكسرها . وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ، ليضطجع عليه .

(٧) (يا مالِ) هكذا هو في جميع النسخ : يامال . وهو ترخيم مالك ، بحذف الكاف . ويجوز كسر اللام وضمها . وجهان مشهوران لأهل العربية . فمن كسرها تركها على ما كانت . ومن ضمها جعله اسما مستقلا .

(٨) (دف أهل أبيات) الدف المشي بسرعة . كأنهم جاءوا مسرعين ، للضر الذي نزل بهم ، وقيل : السير اليسير .

(٩) (برضخ) العطية القليلة .

(١٠) (يرفا) غير مهموز . هكذا ذكره الجمهور . ومنهم من همزه : يرفأ . وهو حاجب عمر بن الخطاب .

(١١) (هل لك) أي هل لهم إذن منك في الدخول عليك .

(١٢) (اقض بيني وبين هذا الكاذب) قال جماعة من العلماء : معناه هذا الكاذب إن لم ينصف ، فحذف الجواب . =

(فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ : يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَٰلِكَ) فَقَالَ عُمَرُ : اتَّئِدَا[١] . أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ[٢] الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا نُورَثُ . مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ : أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ! أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا نُورَثُ . مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ » قَالَا : نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ . قَالَ : مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ [٥٩/الحشر/٧] (مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا) قَالَ : فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ . فَوَاللهِ ! مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ . وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ . حَتَّى بَقِيَ هَٰذَا الْمَالُ . فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ . ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ . ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ! أَتَعْلَمُونَ ذَٰلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ : أَتَعْلَمَانِ ذَٰلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَجِئْتُمَا ، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ ، وَيَطْلُبُ هَٰذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ

= وقال القاضي عياض : قال المازري : هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس . وحاش لعلي أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف فضلا عن كلها . ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي ﷺ ولمن شهد له بها . ولكنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، ونفي كل رذيلة عنهم . وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها قال : وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته ، تورعا عن إثبات مثل هذا . ولعله حمل الوهم على رواته . قال المازري : وإذا كان هذا اللفظ لا بد من إثباته ، ولم نضف الوهم إلى رواته ـ فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه ، لأنه بمنزلة ابنه . وقال ما لا يعتقده ، وما يعلم براءة ذمة ابن أخته منه . ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطيء فيه . وإن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد . ولا بد من هذا التأويل . لأن هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضي الله عنه ، وهو الخليفة . وعثمان وسعد وزيد وعبد الرحمن رضي الله عنهم . ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام ، مع تشددهم في إنكار المنكر . وما ذلك إلا لأنهم قد فهموا ، بقرينة الحال ، أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره . مبالغة في الزجر . قال المازري : وكذلك قول عمر رضي الله عنه : إنكما جئتما أبا بكر فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا . وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك . وتأويل هذا على نحو ما سبق . وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر . فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الأوصاف.

(١) (اتئدا) أي اصبرا وأمهلا .

(٢) (أنشدكم بالله) أي أسألكم بالله . مأخوذ من النشيد ، وهو رفع الصوت . يقال : أنشدتك ، ونشدتك بالله .

رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا نُورَثُ . مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ . ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ . وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ . فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا . وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. فَوَلِيتُهَا . ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَـٰذَا. وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ . وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ[1] . فَقُلْتُمَا : ادْفَعْهَا إِلَيْنَا . فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَٰلِكَ . قَالَ : أَكَذَٰلِكَ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا . وَلَا ، وَاللهِ ! لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ . فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ .

* * *

٥٠ – (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ . قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ . بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ : فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً . وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ : يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً . ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ[2] عَزَّ وَجَلَّ .

* * *

(١٦) باب قول النبيّ صلى الله عليه وسلم « لا نورث ما تركنا فهو صدقة »

٥١ – (١٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ . فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا نُورَثُ . مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ »؟ .

* * *

(١) (وأنتما جميع وأمركما واحد) أي متحد غير متنازع . وأمركما أي مطلوبكما واحد ، وهو دفعي إياها إليكما .
(٢) (مجعل مال الله) أي في مصرف ما جعل عدة في سبيل الله من مصالح المسلمين .

٥٢ – (١٧٥٩) حدثني محمد بن رافع . أخبرنا حجين . حدثنا ليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ؛ أنها أخبرته ؛ أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ . مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك . وما بقي من خمس خيبر . فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال « لا نورث ما تركنا صدقة . إنما يأكل آل محمد (ﷺ) في هذا المال » . وإني ، والله ! لا أغير شيئا من صدقة رسول الله ﷺ ، عن حالها التي كانت عليها ، في عهد رسول الله ﷺ . ولأعملن فيها ، بما عمل به رسول الله ﷺ . فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئا . فوجدت[1] فاطمة على أبي بكر في ذلك . قال : فهجرته . فلم تكلمه حتى توفيت . وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر . فلما توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلا . ولم يؤذن بها أبا بكر . وصلى عليها علي . وكان لعلي من الناس وجهة ، حياة فاطمة[2] . فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس . فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته . ولم يكن بايع تلك الأشهر . فأرسل إلى أبي بكر : أن ائتنا . ولا يأتنا معك أحد (كراهية محضر عمر بن الخطاب) فقال عمر ، لأبي بكر : والله ! لا تدخل عليهم وحدك . فقال أبو بكر : وما عساهم أن يفعلوا بي . إني ، والله ! لآتينهم . فدخل عليهم أبو بكر . فتشهد علي بن أبي طالب . ثم قال : إنا قد عرفنا ، يا أبا بكر ! فضيلتك وما أعطاك الله . ولم ننفس[3] عليك خيرا ساقه الله إليك . ولكنك استبددت علينا بالأمر . وكنا نحن نرى لنا حقا لقرابتنا من رسول الله ﷺ . فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عينا أبي بكر . فلما تكلم أبو بكر قال : والذي نفسي بيده ! لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي . وأما الذي شجر[4] بيني وبينكم من هذه الأموال ، فإني لم آل[5] فيها عن الحق . ولم أترك أمرا رأيت رسول الله ﷺ

(١) (فوجدت) أي غضبت .

(٢) (وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة) أي وجه وإقبال في مدة حياتها .

(٣) (ولم ننفس) يقال نفست أنفس نفاسة ، وهو قريب من معنى الحسد .

(٤) (شجر) أي اضطرب واختلف واختلط .

(٥) (لم آل) لم أقصر .

يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ . فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ(١) لِلْبَيْعَةِ . فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ . رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَتَشَهَّدَ . وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ . وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ . ثُمَّ اسْتَغْفَرَ . وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ . وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ . وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ . وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا . فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ . فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا . فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ . وَقَالُوا : أَصَبْتَ . فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا ، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

* * *

٥٣ — (...) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ . فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ . وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ . ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ . فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا : أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ . فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

* * *

٥٤ — (...) وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا ، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا نُورَثُ . مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » .

قَالَ : وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ . وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ

---

(١) (العشية) العشية والعشي ، بحذف الهاء ، هو من زوال الشمس .

رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ . وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ(١) . فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَٰلِكَ . وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ . إِنِّي أَخْشَىٰ إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ . فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ . فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ . وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ(٢) وَنَوَائِبِهِ(٣) . وَأَمْرُهُمَا إِلَىٰ مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ . قَالَ : فَهُمَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ إِلَى الْيَوْمِ .

* * *

٥٥ — (١٧٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا . مَا تَرَكْتُ ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي(٤) ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

* * *

(١) (من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة) قال القاضي عياض رضي الله عنه في تفسير صدقات النبي ﷺ المذكورة في هذه الأحاديث . قال : صارت إليه بثلاثة حقوق : أحدها ما وهب له ﷺ ، وذلك وصية مخيريق اليهودي له بعد إسلامه يوم أحد، وكانت سبعة حوائط في بني النضير . وما أعطاه الأنصار من أرضهم ، وهو ما لا يبلغه الماء ، وكان هذا ملكا له ﷺ . الثاني حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم . كانت له خاصة . لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب . وأما منقولات بني النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح ، كما صالحهم . ثم قسم ﷺ الباقي بين المسلمين . وكانت الأرض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين . وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصا له . وكذلك ثلث أرض وادي القرى ، أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود . وكذلك حصنان من حصون خيبر ، وهما الوطيح والسلالم ، أخذهما صلحا . الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة . فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله ﷺ خاصة ، لا حق فيها لأحد غيره . لكنه ﷺ كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين وللمصالح العامة . وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده .

(٢) (تعروه) معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة . ويقال: عروته واعتريته. وعررته واعتررته إذا أتيته تطلب منه حاجة .

(٣) (ونوائبه) النوائب ما ينوب الإنسان ، أي ينزل به من المهمات والحوادث .

(٤) (ومؤونة عاملي) أي نفقته. قال في المصباح : المؤونة الثقل. وفيها لغات: أحدها على وزن فعولة والجمع مؤونات. ومأنت القوم أمأنهم . واللغة الثانية مُؤْنة والجمع مُؤَن . مثل غرفة وغرف . والثالثة مونة والجمع مون مثل سورة وسور . ويقال منه : مانه يمونه من باب قال . ومؤونة عامله، عليه الصلاة والسلام. قيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها .

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

٥٦ — (١٧٦١) وحدثني ابْنُ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا نُورَثُ. مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

* * *

(١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٥٧ — (١٧٦٢) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا(١).

* * *

(...) حدثناه ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي النَّفَلِ.

* * *

(١٨) باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم

٥٨ — (١٧٦٣) حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ(٢). ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ (هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ،

---

(١) (قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما) هكذا هو في أكثر الروايات: للفرس سهمين وللرجل سهما. وفي بعضها: للفرس سهمين وللراجل سهما. وفي بعضها: للفارس سهمين. والمراد بالنفل، هنا، الغنيمة: وأطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلا، لغة. فإن النفل، في اللغة، الزيادة والعطية.

(٢) (لما كان يوم بدر) اعلم أن بدرا هو موضع الغزوة العظمى المشهورة. وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة. بينها وبين مكة. قال ابن قتيبة: بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا. فسميت باسمه. وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة.

نظرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ ، وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً . فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ . ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ (١) « اللَّهُمَّ ! أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي . اللَّهُمَّ ! آتِ مَا وَعَدْتَنِي . اللَّهُمَّ ! إِنْ تُهْلِكْ (٢) هَذِهِ الْعِصَابَةَ (٣) مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ لاَ تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ » فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ ، مَادًّا يَدَيْهِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ . فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ . فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ . وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! كَذَاكَ (٤) مُنَاشَدَتَكَ رَبَّكَ (٥) . فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ (٦) بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مُرْدِفِينَ (٧) [٨/الأنفال/٩] فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلاَئِكَةِ .

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ . إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ . وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ : أَقْدِمْ حَيْزُومُ (٨) . فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ خَرَّ مُسْتَلْقِيًا . فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ (٩) ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ

---

(١) (فجعل يهتف بربه) معناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء .

(٢) (أن تهلك) ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمها . فعلى الأول ترفع العصابة لأنها فاعل . وعلى الثانى تنصب وتكون مفعوله .

(٣) (العصابة) الجماعة .

(٤) (كذاك مناشدتك ربك) المناشدة السؤال . مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت . هكذا وقع لجماهير رواة مسلم: كذاك . ولبعضهم : كفاك . وكل بمعنى .

(٥) (مناشدتك) ضبطوها بالرفع، والنصب وهو الأشهر . قال القاضى : من رفعه جعله فاعلا بكفاك . ومن نصبه فعلى المفعول بما فى كفاك وكذاك من معنى الفعل .

(٦) (ممدكم) أى معينكم . من الإمداد .

(٧) (مردفين) متتابعين .

(٨) (أقدم حيزوم) ضبطوه بوجهين : أصحهما وأشهرهما، لم يذكر ابن دريد وكثيرون أو الأكثرون غيره: أنه بهمزة قطع مفتوحة ، وبكسر الدال . من الإقدام . قالوا : وهى كلمة زجر للفرس معلومة فى كلامهم . والثانى بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة ، من التقدم . وحيزوم اسم فرس الملك ، وهو منادى بحذف حرف النداء . أى ياحيزوم .

(٩) (فإذا هو قد خطم أنفه) الخطم الأثر على الأنف .

فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ. فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ «صَدَقْتَ. ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ» فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ. وَأَسَرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ. أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً. فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ. فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا تَرَى؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!» قُلْتُ: لَا. وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ. وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ. وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ (نَسِيبًا لِعُمَرَ) فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا[1]. فَهَوِيَ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ. وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ[3]. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ. فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ. وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ. لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» (شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ) وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ[4]. إِلَى قَوْلِهِ: فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا [٨/الأنفال/٦٧-٦٩] فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

***

(١) (وصناديدها) يعنى أشرافها. الواحد صنديد. والضمير فى صناديدها يعود على أئمة الكفر أو مكة.
(٢) (فهوى) أى أحب ذلك واستحسنه. يقال: هَوِيَ الشيء يهوى هوى. والهوى المحبة.
(٣) (ولم يهو ما قلت) هكذا هو فى بعض النسخ: ولم يهو. وفى كثير منها: ولم يهوى، بالياء. وهى لغة قليلة بإثبات الياء مع الجازم. ومنه قراءة من قرأ: إنه من يتقى ويصبر، بالياء. ومنه قول الشاعر:

* ألم يأتيك والأنباء تنمى *

(٤) (حتى يثخن فى الأرض) أى يكثر القتل والقهر فى العدو.

(١٩) باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه

٥٩ – (١٧٦٤) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ . فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ . سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ . فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ « مَاذَا عِنْدَكَ ؟ يَا ثُمَامَةُ[(١)] ! » فَقَالَ : عِنْدِي ، يَا مُحَمَّدُ ! خَيْرٌ . إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ[(٢)] . وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ . وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ . فَقَالَ « مَا عِنْدَكَ ؟ يَا ثُمَامَةُ ! » قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ . إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ . وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ . وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ . فَقَالَ « مَاذَا عِنْدَكَ ؟ يَا ثُمَامَةُ ! » فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ . إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ . وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ . وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ[(٣)] قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . يَا مُحَمَّدُ ! وَاللهِ ! مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ . وَاللهِ ! مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ . فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ . وَاللهِ ! مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ . فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ . وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ . فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ . فَلَمَّا قَدِمَ

---

(١) (ماذا عندك ؟ ياثمامة !) أى من الظن بى أن أفعل بك ؟ .

(٢) (إن تقتل تقتل ذا دم) اختلفوا فى معناه . فقال القاضى عياض فى المشارق ، وأشار إليه فى شرح مسلم : معناه إن تقتل تقتل صاحب دم ، لدمه موقع يشتفى بقتله قاتله ، ويدرك قاتله به ثأره ، أى لرياسته وفضيلته . وحذف هذا لأنهم يفهمونه فى عرفهم . وقال آخرون : معناه تقتل من عليه دم مطلوب به ، وهو مستحق عليه . فلا عتب عليك فى قتله .

(٣) (فانطلق إلى نخل) هكذا هو فى البخارى ومسلم وغيرهما : نخل بالخاء المعجمة ، وتقديره : انطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل منه .

مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : أَصَبَوْتَ[١] ؟ فَقَالَ : لَا . وَلٰكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَلَا ، وَاللهِ ! لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّىٰ يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ .

* * *

٦٠ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ . فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الْحَنَفِيُّ . سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ .

* * *

(٢٠) باب إجلاء اليهود من الحجاز

٦١ – (١٧٦٥) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ « انْطَلِقُوا إِلَىٰ يَهُودَ » فَخَرَجْنَا مَعَهُ . حَتَّىٰ جِئْنَاهُمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ . فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » . فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ . يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ذَٰلِكَ أُرِيدُ[٢] . أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ . يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ذَٰلِكَ أُرِيدُ » فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ . فَقَالَ « اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلهِ وَرَسُولِهِ . وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَٰذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ . وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلهِ وَرَسُولِهِ » .

* * *

٦٢ – (١٧٦٦) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ

(١) (أصبوت) هكذا هو فى الأصول : أصبوت . وهى لغة . والمشهور : أصبأت ، بالهمز . وعلى الأول جاء قولهم : الصباة . كقاض وقضاة . والمعنى . أخرجت من دينك .

(٢) (ذلك أريد) معناه : أريد أن تعترفوا أنى بلغت . وفى هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام . وهو من بديع الكلام وأنواع الفصاحة .

وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ . حَتَّىٰ حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ . فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا . وَأَجْلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ : بَنِي قَيْنُقَاعَ (وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ) . وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ . وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ .

* * *

(...) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَىٰ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، هٰذَا الْحَدِيثَ . وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتَمُّ .

* * *

(٢١) باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

٦٣ - (١٧٦٧) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . حَتَّىٰ لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا » .

* * *

(...) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ) . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

٦٤ - (١٧٦٨) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) (قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَزَلَ أَهْلُ

قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ . فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ سَعْدٍ . فَأَتَاهُ عَلَىٰ حِمَارٍ . فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَنْصَارِ « قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ » (أَوْ خَيْرِكُمْ) . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ » قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ . وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ . قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ » وَرُبَّمَا قَالَ « قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى : وَرُبَّمَا قَالَ « قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .

* * *

(...) وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ » . وَقَالَ مَرَّةً « لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .

* * *

٦٥ - (١٧٦٩) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ . قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ . رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرِقَةِ . رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ(١) . فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ . فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ . فَاغْتَسَلَ . فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ . فَقَالَ : وَضَعْتَ السِّلَاحَ ؟ وَاللهِ ! مَا وَضَعْنَاهُ . اخْرُجْ إِلَيْهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَأَيْنَ ؟ » فَأَشَارَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ . فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَنَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَىٰ سَعْدٍ . قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ .

* * *

٦٦ - (...) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : قَالَ أَبِي : فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

(١) (الأكحل) هو عرق في وسط الذراع ، إذا قطع لم يرقأ الدم . قال النووي : وهو عرق الحياة ، في كل عضو منه شعبة لها اسم .

٦٧ – (...) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ سَعْدًا قَالَ ، وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ(١) ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ (ﷺ) وَأَخْرَجُوهُ . اللَّهُمَّ ! فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ. اللَّهُمَّ ! فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ . فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا(٢) وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا . فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ(٣) . فَلَمْ يَرُعْهُمْ(٤) (وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ) إِلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ . فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ ! مَا هَـٰذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ! فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَمًا(٥) . فَمَاتَ مِنْهَا .

* * *

٦٨ – (...) وحدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ . فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ : فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ :

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ فَمَا فَعَلَتْ(٦) قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ

---

(١) (تحجر كلمه للبرء) أي يبس جرحه وكاد أن يبرأ .

(٢) (فافجرها) أي فشق الجراحة شقا واسعا ، حتى أموت فيها وتتم لي الشهادة .

(٣) (لبته) هكذا هو في أكثر الأصول المعتمدة: لبته. وهي النحر. وفي بعض الأصول: من لِيتِهِ . والليت صفحة العنق. وفي بعضها : من ليلته . قال القاضي : وهو الصواب ، كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد هذه. قال ابن حجر: وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم إلى صدره، فانفجر من ثَمَّ.

(٤) (فلم يرعهم) أي لم يفجأهم ويأتهم بغتة .

(٥) (يغذ دما) هكذا هو في معظم الأصول المتمدة : يَغِذُّ . ونقله القاضي عن جمهور الرواة . وفي بعضها : يغذو . وكلاهما صحيح . ومعناه يسيل . يقال : غذ الجرح يغذ إذا دام سيلانه . وغذا يغذو إذا سال . كما قال في الرواية الأخرى : فما زال يسيل حتى مات .

(٦) (فما فعلت) هكذا هو في معظم النسخ . وكذا حكاه القاضي عن المعظم . وفي بعضها : لما فعلت ، باللام بدل الفاء . وقال : وهو الصواب، والمعروف في السير .

تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ(١) لَا شَيْءَ فِيهَا وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ أَقِيمُوا ، قَيْنُقَاعُ ، وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَالًا(٢) كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ(٣)

***

(٢٣) باب المبادرة بالغزو ، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين

٦٩ – (١٧٧٠) وحدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ « أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ. فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ . وَقَالَ آخَرُونَ : لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ . قَالَ : فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ .

***

(٢٤) باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

٧٠ – (١٧٧١) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ، مِنْ مَكَّةَ ، الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ. وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ(٤). فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ ، كُلَّ عَامٍ ،

(١) (تركتم قدركم) هذا مثل لعدم الناصر . وأراد بقوله : تركتم قدركم، الأوس . لقلة حلفائهم. فإن حلفاءهم قريظة وقد قتلوا. وأراد بقوله : وقدر القوم حامية تفور ، الخزرج لشفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع حتى منّ عليهم النبي ﷺ، وتركهم لعبدالله بن أبيّ ابن سلول ، وهو أبو حباب المذكور في البيت الآخر .

(٢) (وقد كانوا ببلدتهم ثقالا) أي بنو قريظة. وثقالا أي راسخين من كثرة مالهم من القوة والنجدة والمال، كما رسخت الصخور ، وهي الحجارة الكبار ، بتلك البلدة .

(٣) (كما ثقلت بميطان الصخور) هو اسم جبل من أرض الحجاز في ديار بني مزينة . وهو بفتح الميم على المشهور . وقال أبو عبيد البكريّ وجماعة : هو بكسرها. وإنما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بني قريظة حلفائه ، ويلومه على حكمه فيهم ، ويذكره بفعل عبد الله بن أبيّ ، ويمدحه بشفاعته في حلفائهم بني قينقاع .

(٤) (العقار) أراد بالعقار ، هنا ، النخل . قال الزجّاج : العقار كل ماله أصل . قال : وقيل إن النخل ، خاصة ، يقال له العقار .

وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُونَةَ . وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَهِيَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ ، وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، كَانَ أَخًا لِأَنَسٍ لِأُمِّهِ ، وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقًا[1] لَهَا . فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ ، مَوْلَاتَهُ ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ . وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ . رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ[2] الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ . قَالَ : فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا . وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ ، أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ . فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ ، حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَأَعْتَقَهَا . ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ . ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ .

* * *

٧١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ . كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا (وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : أَنَّ الرَّجُلَ) كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ . حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ ، فَجَعَلَ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ .

قَالَ أَنَسٌ : وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ . وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ . فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ : وَاللهِ ! لَا نُعْطِيكَاهُنَّ[3] وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ . فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ « يَا أُمَّ أَيْمَنَ ! اتْرُكِيهِ وَلَكِ

---

(١) (عذاقا) جمع عَذْق . وهى النخلة . كـكلب وكلاب وبئر وبئار .

(٢) (منائحهم) جمع منيحة . والمنيحة هى المنحة .

(٣) (نعطيكاهن) هكذا هو فى معظم النسخ : نعطيكاهن ، بالألف بعد الكاف . وهو صحيح . فـكأنه أشبع فتحة الـكاف فتولدت منها ألف . وفى بعض النسخ : والله ، ما نعطاكهن . وفى بعضها : لا نعطيكهن .

كَذَا وَكَذَا » . وَتَقُولُ : كَلَّا . وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ ! فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّىٰ أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ .

***

(٢٥) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

٧٢ — (١٧٧٢) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ) . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : أَصَبْتُ جِرَابًا[1] مِنْ شَحْمٍ ، يَوْمَ خَيْبَرَ . قَالَ : فَالْتَزَمْتُهُ . فَقُلْتُ : لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هٰذَا شَيْئًا . قَالَ : فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا .

***

٧٣ — (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ : رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ ، يَوْمَ خَيْبَرَ . فَوَثَبْتُ لِآخُذَهُ . قَالَ : فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ[2] .

***

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ . وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ .

***

(٢٦) باب كتاب النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

٧٤ — (١٧٧٣) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ ، مِنْ فِيهِ إِلَىٰ فِيهِ . قَالَ : انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3] . قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ ،

(١) (جرابا) بكسر الجيم وفتحها . لغتان . الكسر أفصح وأشهر . وهو وعاء من جلد .
(٢) (فاستحييت منه) يعني لما رآه من حرصه على أخذه . أو لقوله : لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا .
(٣) (في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ) يعني الصلح يوم الحديبية . وكانت الحديبية في أواخر سنة ست من الهجرة .

إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ هِرَقْلَ . يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ . قَالَ : وَكَانَ دِحْيَةُ(١) الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ . فَدَفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ(٢) . فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَىٰ إِلَىٰ هِرَقْلَ . فَقَالَ هِرَقْلُ : هَلْ هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ . فَدَخَلْنَا عَلَىٰ هِرَقْلَ . فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ . فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَقُلْتُ : أَنَا . فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ . وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي . ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ(٣) فَقَالَ لَهُ : قُلْ لَهُمْ : إِنِّي سَائِلٌ هٰذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ . فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : وَايْمُ اللهِ ! لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ(٤) لَكَذَبْتُ . ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : سَلْهُ . كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ ؟ قَالَ قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ . قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : وَمَنْ يَتْبَعُهُ ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ(٥) أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟ قَالَ قُلْتُ : بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ . قَالَ : أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ قَالَ قُلْتُ : لَا . بَلْ يَزِيدُونَ . قَالَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ، سَخْطَةً لَهُ ؟ قَالَ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ ؟ قَالَ قُلْتُ : تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا(٦) . يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ . قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قُلْتُ : لَا . وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا .

---

(١) (دحية) هو بكسر الدال وفتحها . لغتان مشهورتان . اختلف فى الراجحة منهما . وادعى ابن السكيت أنه بالكسر لاغير . وأبو حاتم السجستانى، أنه بالفتح لا غير .

(٢) (عظيم بُصرى) هى مدينة حوران . ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف البرية التى بين الشام والحجاز . والمراد بعظيم بصرى ، أميرها .

(٣) (بترجمانه) هو بضم التاء وفتحها . والفتح أفصح . وهو المعبر عن لغة بلغة أخرى . والتاء فيه أصلية . وأنكروا على الجوهرى كونه جعلها زائدة .

(٤) (لولا مخافة أن يؤثر علىّ الكذب) معناه : لولا خفت أن رفقتى ينقلون عنى الكذب إلى قومى ، ويتحدثون به فى بلادى ، لكذبت عليه . لبغضى إياه ومحبتى نقصه . وفى هذا بيان أن الكذب قبيح فى الجاهلية . كما هو قبيح فى الإسلام .

(٥) (أشراف الناس) يعنى بأشرافهم ، كبارهم وأهل الاحساب فيهم . فيه إسقاط همزة الاستفهام .

(٦) (سجالا) أى نوبا . نوبة لنا ونوبة له . قالوا . وأصله إن المستقيين بالسجل ، وهى الدلو الملأى ، يكون لكل واحد منهما سجل .

قَالَ : فَوَاللهِ! مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَـٰذِهِ .

قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَـٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا . قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ . وَكَذَٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ . وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ ؟ فَقُلْتَ : بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ . وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ . وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . وَكَذَٰلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ(١) . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ . وَكَذَٰلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ . فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا . يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ . وَكَذَٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ(٢) . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَغْدِرُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ . وَكَذَٰلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَالَ هَـٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . فَقُلْتُ : لَوْ قَالَ هَـٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : بِمَ يَأْمُرُكُمْ ؟ قُلْتُ : يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ(٣) . قَالَ : إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ . وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ . وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ . وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ ، لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ . وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ . وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ .

(١) (بشاشة القلوب) يعني انشراح الصدور . وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه وإظهار السرور برؤيته . يقال : بش به وتبشبش .

(٢) (وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة) معناه يبتليهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم، وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى .

(٣) (والصلة والعفاف) أما الصلة فصلة الأرحام وكل ما أمر الله به أن يوصل. وذلك بالبر والإكرام وحسن المراعاة . وأما العفاف فالكف عن المحارم وخوارم المروءة . قال صاحب المحكم: العفة الكف عما لا يحل ولا يجمد. يقال: عف يعف عفة وعفافا وعفافة . وتعفف واستعف . ورجل عف وعفيف . والأنثى عفيفة . وجمع العفيف أعفة وأعفاء .

قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)] فَقَرَأَهُ . فَإِذَا فِيهِ « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ . مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ . سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ . أَمَّا بَعْدُ . فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ[(٢)] . أَسْلِمْ تَسْلَمْ . وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ . وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ[(٣)] . وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ [٣/آل عمران/الآية ٦٤] .

---

(١) (بكتاب رسول الله ﷺ) فى هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد. منها : دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم . وهذا الدعاء واجب. والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام . ومنها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافرا . ومنها التوقى فى الكتابة واستعمال الورع فيها ، فلا يُفرط ولا يُفرِّط. ولهذا قال النبى ﷺ : إلى هرقل عظيم الروم ، ولم يقل : ملك الروم ، لأنه لا ملك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام ولم يقل : إلى هرقل فقط. بل أتى بنوع من الملاطفة فقال : عظيم الروم. أى الذى يعظمونه ويقدمونه. وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام . فقال تعالى : ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة . وقال تعالى: فقولا له قولا لينا. ومنها استحباب البلاغة والإيجاز وتحرى الألفاظ الجزلة فى المكاتبة . ومنها البيان الواضح أن من كان سببا لضلالة ، أو سبب منع من هداية كان آثما . لقوله ﷺ : وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين . ومنها استحباب أما بعد فى الخطب والمكاتبات .

(٢) (بدعاية الإسلام) أى بدعوته ، وهى كلمة التوحيد . وقال فى الرواية الأخرى : أدعوك بداعية الإسلام وهى بمعنى الأولى . ومعناها الكلمة الداعية إلى الإسلام قال القاضى: ويجوز أن تكون داعية هنا بمعنى دعوة، كما فى قوله تعالى : ليس لها من دون الله كاشفة . أى كشف .

(٣) (الأريسيين) هكذا وقع فى هذه الرواية الأولى فى مسلم: الأريسيين. وهو الأشهر فى روايات الحديث وفى كتب أهل اللغة . وعلى هذا اختلف فى ضبطه على أوجه : أحدها بياءين بعد السين . والثانى بياء واحدة بعد السين. وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة. والثالث : الإرِّيسين، بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين. ووقع فى الرواية الثانية فى مسلم، وفى أول صحيح البخارى: إثم اليَرِيسيين ، بياء مفتوحة فى قوله وبياءين بعد السين. واختلفوا فى المراد بهم على أقوال : أصحها وأشهرها أنهم الأكارون ، أى الفلاحون والزراعون . ومعناه إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك . ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب ، ولأنهم أسرع انقيادا . فإذا أسلم أسلموا، وإذا امتنع امتنعوا . وهذا القول هو الصحيح . الثانى أنهم اليهود والنصارى ، وهم أتباع عبد الله بن أريس الذى تنسب إليه الأروسية من النصارى ، ولهم مقالة فى كتب المقالات. ويقال لهم : الأروسيون . الثالث أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها .

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ[1] . وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا . قَالَ : فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا : لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ[2] . إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ[3] .

قَالَ : فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ .

* * *

(...) وحدّثناه حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَىٰ إِيلِيَاءَ[4] . شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : « مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » . وَقَالَ « إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ » . وَقَالَ « بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ » .

* * *

(٢٧) باب كتب النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عزّ وجلّ

٧٥ — (١٧٧٤) حدّثني يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ[5] ، وَإِلَىٰ قَيْصَرَ[6] ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ[7] ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ . وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

* * *

(١) (اللغط) هو بفتح الغين وإسكانها ، وهي الأصوات المختلطة .

(٢) (لقد أمر أمر ابن أبي كبشة) أما أمر فبفتح الهمزة وكسر الميم ، أي عظم . وأما قوله : ابن أبي كبشة ، فقيل : هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ، ولم يوافقه أحد من العرب في عبادتها . فشبهوا النبيّ ﷺ به لمخالفته إياهم في دينهم ، كما خالفهم أبو كبشة .

(٣) (بني الأصفر) بنو الأصفر هم الروم .

(٤) (مشى من حمص إلى إيلياء) أما حمص فغير مصروفة ، لأنها مؤنثة ، علم ، عجمية . وأما إيلياء فهو بيت المقدس . وفيه ثلاث لغات : أشهرها إيلياء ، بكسر الهمزة واللام ، وإسكان الياء ، بينهما ، وبالمد . والثانية كذلك إلا أنها بالقصر . والثالثة : إلْياء . بحذف الياء الأولى وإسكان اللام وبالمد . حكاهن صاحب المطالع وآخرون .

(٥) (كسرى) بفتح الكاف وكسرها . وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس .

(٦) (قيصر) لقب من ملك الروم .

(٧) (النجاشي) لقب لكل من ملك الحبشة .

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُلْ : وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . أَخْبَرَنِي أَبِي . حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ : وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

* * *

(٢٨) باب في غزوة حنين

٧٦ - (١٧٧٥) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . قَالَ : قَالَ عَبَّاسٌ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ(١) . فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ(٢) بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَلَمْ نُفَارِقْهُ . وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ ، بَيْضَاءَ(٣) . أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ . فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ . فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ(٤) قِبَلَ الْكُفَّارِ . قَالَ عَبَّاسٌ : وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ . وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَيْ عَبَّاسُ ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ(٥) » . فَقَالَ عَبَّاسٌ (وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا(٦)) : فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ ؟ قَالَ : فَوَاللهِ ! لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي ،

---

(١) (حنين) واد بين مكة والطائف ، وراء عرفات ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا . وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز .

(٢) (أبو سفيان بن الحارث) أبو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله ﷺ . قال جماعة من العلماء : اسمه هو كنيته. وقال آخرون : اسمه المغيرة .

(٣) (على بغلة له بيضاء) كذا قال في هذه الرواية ورواية أخرى بعدها إنها بغلة بيضاء . وقال في آخر الباب على بغلته الشهباء . وهي واحدة . قال العلماء : لا يعرف له ﷺ بغلة سواها ، وهي التي يقال لها : دلدل .

(٤) (يركض بغلته) أي يضربها برجله الشريفة على كبدها لتسرع .

(٥) (أصحاب السمرة) هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان . ومعناه : ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية .

(٦) (صيتا) أي قوي الصوت . ذكر الحازمي في المؤتلف أن العباس رضي الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل ، وهم في الغابة ، فيسمعهم . قال : وبين سلع والغابة ثمانية أميال .

عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَىٰ أَوْلَادِهَا(١) . فَقَالُوا : يَا لَبَّيْكَ ! يَا لَبَّيْكَ ! قَالَ : فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ(٢) . وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ(٣) . يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَىٰ بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ . فَقَالُوا : يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ! يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ! فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ ، كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا ، إِلَىٰ قِتَالِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « هَـٰذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ(٤) » . قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَىٰ بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ . ثُمَّ قَالَ « انْهَزَمُوا . وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ! » قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَىٰ . قَالَ : فَوَاللهِ ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ . فَمَا زِلْتُ أَرَىٰ حَدَّهُمْ كَلِيلًا(٥) وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا .

* * *

٧٧ — (...) وحدّثناه إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَرْوَةُ بْنُ نُعَامَةَ الْجُذَامِيُّ . وَقَالَ « انْهَزَمُوا . وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! انْهَزَمُوا . وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! » وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : حَتَّىٰ هَزَمَهُمُ اللهُ .

قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ .

* * *

(١) (لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتى عطفة البقر على أولادها) أى عودهم لمكانتهم وإقبالهم إليه ﷺ عطفة البقر على أولادها . أى كان فيها انجذاب مثل ما فى الأمّات حين حنت على الأولاد .

قال النووىّ : قال العلماء : فى هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيدًا . وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم ، وإنما فتحه عليهم من فى قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا . وإنما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ، ورشقهم بالسهام . ولاختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الإيمان فى قلبه وممن يتربص بالمسلمين الدوائر . وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة ، فتقدم أخفاؤهم . فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت أولاهم على أخراهم. إلى أن أنزل الله سكينته على المؤمنين ، كما ذكر الله تعالى فى القرآن .

(٢) (والكفار) هكذا هو فى النسخ . وهو بنصب الكفار . أى مع الكفار .

(٣) (والدعوة فى الأنصار) هى بفتح الدال . بمعنى الاستغاثة والمناداة إليهم .

(٤) (هذا حين حمى الوطيس) قال الأكثرون : هو شبه تنور يسجر فيه . ويضرب مثلا لشدة الحرب التى يشبه حرها حره . وقد قال آخرون : الوطيس هو التنور نفسه . وقال الأصمعىّ : هى حجارة مدورة ، إذا حميت لم يقدر أحد أن يطأ عليها ، فيقال : الآن حمى الوطيس . وقيل : هو الضرب فى الحرب . وقيل : هو الحرب الذى يطيس الناس ، أى يدقهم . قالوا : وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذى لم يسمع من أحد قبل النبىّ صلى الله عليه وسلم .

(٥) (فما زلت أرى حدهم كليلا) أى مازلت أرى قوتهم ضعيفة .

(...) وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ .

* * *

٧٨ – (١٧٧٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ . قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ ! أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ: لَا. وَاللهِ ! مَاوَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَلَـٰكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ(١) وَأَخِفَّاؤُهُمْ(٢) حُسَّرًا(٣) لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ ، أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ(٤) . جَمْعُ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ . فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا(٥) مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ . فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ . وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ. فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ(٦) . وَقَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ(٧)   أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

ثُمَّ صَفَّهُمْ .

* * *

---

(١) (شبان أصحابه) جمع شاب . كواحد ووحدان .

(٢) (وأخفاؤهم) جمع خفيف . كطبيب وأطباء . وهم المسارعون المستعجلون

(٣) (حسرا) جمع حاسر . كساجد وسجد . أى بغير دروع . وقد فسره بقوله : ليس عليهم سلاح . والحاسر من لا درع له ولا مغفر .

(٤) (لا يكاد يسقط لهم سهم) يعنى أنهم رماة مهرة ، تصل سهامهم إلى أغراضهم ، كما قال : ما يكادون يخطئون .

(٥) (فرشقوهم رشقاً) هو بفتح الراء . وهو مصدر . وأما الرِّشق بالكسر فهو اسم للسهام التى ترميها الجماعة دفعة واحدة . وضبط القاضى الرواية هنا بالكسر . وضبط غيره بالفتح ، وهو الأجود . وإن كانا جيدين . وأما قوله فى الرواية التى بعد هذه : فرموه برشق من نبل ، فهو بالكسر لاغير . قال أهل اللغة رشقه يرشقه وأرشقه . ثلاثىّ ورباعىّ. والثلاثى أشهر وأفصح .

(٦) (فاستنصر) أى طلب من الله تعالى النصرة ، ودعا بقوله : اللهم ! نزّل نصرك .

(٧) (أنا النبىّ لا كذب) أى أنا النبىّ حقاً ، فلا أفر ولا أزول .

٧٩ – (...) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ. فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ يَا أَبَا عُمَارَةَ! فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ مَا وَلَّى. وَلَـٰكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ، وَحُسَّرٌ إِلَى هَـٰذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ. وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ. فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ. كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ[1]. فَانْكَشَفُوا[2]. فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ. فَنَزَلَ، وَدَعَا، وَاسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ:

« أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ   أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

اللّٰهُمَّ! نَزِّلْ نَصْرَكَ »

قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا، وَاللهِ! إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ[3] نَتَّقِي بِهِ. وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

* * *

٨٠ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ. وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَـٰكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ. وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً. وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا. فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ[4]. فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ. وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

« أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ   أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ »

* * *

(...) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ. وَهَؤُلَاءِ أَتَمُّ حَدِيثًا.

* * *

(١) (كأنها رجل من جراد) يعنى كأنها قطعة من جراد. قال فى النهاية. الرِّجل، بالكسر، الجراد الكثير.

(٢) (فانكشفوا) أى انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها.

(٣) (إذا احمرّ البأس) احمرار البأس: كناية عن شدة الحرب، واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها فى العادة، أو لاستعار الحرب واشتعالها، كاحمرار الجمر.

(٤) (فأكبينا على الغنائم) أى جعلنا وجوهنا مكبوبة عليها، لانلوى على شىء سواها.

٨١ – (١٧٧٧) وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي أَبِي . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا . فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ . فَأَعْلُو ثَنِيَّةً . فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ . فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ . فَتَوَارَى عَنِّي . فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ . وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى . فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ . فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا . وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ . مُتَّزِرًا بِإِحْدَاهُمَا . مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَى . فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي[1] . فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا . وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُنْهَزِمًا[2] . وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَزَعًا » فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ[3] نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ . ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ . فَقَالَ « شَاهَتِ الْوُجُوهُ[4] » فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا ، بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ . فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ . فَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

* * *

(٢٩) باب غزوة الطائف

٨٢ – (١٧٧٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[5] .

(١) (فاستطلق إزارى) أى انحل لاستعجالى .

(٢) (منهزما) قال العلماء : قوله منهزماً ؛ حال من ابن الأكوع ، كما صرح أولا بانهزامه ، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم انهزم . وقد قالت الصحابة كلهم رضى الله عنهم : إنه ﷺ ما انهزم . ولم ينقل أحد قط أنه انهزم ﷺ فى موطن من المواطن . وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزامه ﷺ ، ولا يجوز ذلك عليه .

(٣) (فلما غشوا رسول الله ﷺ) أى أتوه من كل جانب .

(٥) (شاهت الوجوه) أى قبحت .

(٤) (عبد الله بن عمرو) هكذا هو فى نسخ صحيح مسلم : عن عبد الله بن عمرو ، وهو ابن عمرو بن العاص . قال القاضى : كذا هو فى رواية الجلودى وأكثر أهل الأصول عن ابن هامان . قال : وقال لنا القاضى الشهيد أبو على : صوابه ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . كذا ذكره البخارى ، وكذا صوبه الدارقطنى . وذكره أبو مسعود الدمشقى فى الأطراف عن ابن عمر ابن الخطاب مضافا إلى البخارى ومسلم . وذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند ابن عمر . ورواه الإمام أحمد بن =

قَالَ : حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ . فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا[١] . فَقَالَ « إِنَّا قَافِلُونَ[٢]، إِنْ شَاءَ اللهُ » قَالَ أَصْحَابُهُ : نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ » فَغَدَوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا » قَالَ : فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ . فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

***

(٣٠) باب غزوة بدر

٨٣ — (١٧٧٩) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ[٣] ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ . قَالَ : فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ

= حنبل « عن ابن عمر رقم ٤٥٨٨ » طبعة المعارف، بتحقيق شيخنا الشيخ أحمد شاكر. وقلت أنا (محمد فؤاد عبد الباقي): لقد أخرجته في كتابي، جامع مسانيد صحيح البخاري، في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب برقم ٢١٧ .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي ، ٥٦ ـ باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان .

وفي : ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ٦٨ ـ باب التبسم والضحك .

وفي : ٩٧ ـ كتاب التوحيد ، ٣١ ـ باب في المشيئة والإرادة .

(١) (فلم ينل منهم شيئا) أي لم يصبهم بشيء من موجبات الفتح لمناعة حصنهم. وكانوا، كما ذكره ابن حجر، قد أعدوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة .

(٢) (فقال: إنا قافلون) أي نحن راجعون إلى المدينة . فثقل عليهم ذلك. فقالوا: نرجع غير فاتحين!. فقال لهم ﷺ: اغدوا على القتال . أي سيروا أول النهار لأجل القتال. فغدوا فلم يفتح عليهم وأصيبوا بالجراح. لأن أهل الحصن رموا عليهم من أعلى السور ، فكانوا ينالون منهم بسهامهم ، ولا تصل سهام المسلمين إليهم . وذكر في الفتح : أنهم رموا على المسلمين سكك الحديد المحماة . فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع . فلما أعاد، صلى الله تعالى عليه وسلم ، عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ .

وقال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه : معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره ، وشدة الكفار الذين فيه ، وتقويتهم بحصنهم، مع أنه ﷺ علم أو رجا أنه سيفتحه بعد هذا، بلا مشقة كما جرى . فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام وجد في القتال . فلما أصابتهم الجراح رجع إلى ما كان قصده أولا من الرفق بهم . ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة . ولعلهم نظروا فعلموا أن رأي النبي ﷺ أبرك وأنفع وأحمد عاقبة وأصوب من رأيهم . فوافقوا على الرحيل وفرحوا . فضحك النبي ﷺ تعجبا من سرعة تغير رأيهم .

(٣) (شاور) قال العلماء : إنما قصد ﷺ اختبار الأنصار، لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وإنما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده . فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك ، فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها .

عَنْهُ . ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ : إِيَّانَا تُرِيدُ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا(١) . وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا(٢) إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ(٣) لَفَعَلْنَا . قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ . فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا. وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ(٤) . وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ. فَأَخَذُوهُ . فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ ؟ فَيَقُولُ : مَالِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ . وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ . فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، ضَرَبُوهُ . فَقَالَ : نَعَمْ . أَنَا أُخْبِرُكُمْ . هَذَا أَبُو سُفْيَانَ . فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : مَالِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ . وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ. فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ . وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ(٥) . قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَتَضْرِبُوهُ(٦) إِذَا صَدَقَكُمْ . وَتَتْرُكُوهُ(٦) إِذَا كَذَبَكُمْ » .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ» قَالَ : وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، هَهُنَا وَهَهُنَا . قَالَ : فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ(٧) عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

***

(١) (إن نخيضها البحر لأخضناها) يعني الخيل . أي لو أمرتنا بإدخال خيولنا في البحر وتمشيتنا إياها فيه لفعلنا .

(٢) (أن نضرب أكبادها) كناية عن ركضها . فإن الفارس إذا أراد ركض مركوبه يحرك رجليه من جانبيه، ضاربا على موضع كبده .

(٣) (برك الغماد) أما برك فهو بفتح الباء وإسكان الراء. هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين . وكذا نقله القاضي عن رواية المحدثين. وأما الغماد فبغين معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان. لكن الكسر أفصح وهو المشهور في روايات المحدثين . والضم هو المشهور في كتب اللغة. وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل. وقيل : بلدتان . وقال القاضي وغيره : هو موضع بأقاصي هجر .

(٤) (روايا قريش) أي إبلهم التي كانوا يستقون عليها . فهي الإبل الحوامل للماء . واحدتها راوية .

(٥) (انصرف) أي سلّم من صلاته .

(٦) (لتضربوه .. وتتركوه) هكذا وقع في النسخ : لتضربوه وتتركوه ، بغير نون . وهي لغة سبق بيانها مرات ، أعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم .

(٧) (فما ماط أحدهم) أي تباعد .

(٣١) باب فتح مكة

٨٤ – (١٧٨٠) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ . وَذَٰلِكَ فِي رَمَضَانَ . فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ . فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ . فَقُلْتُ : أَلاَ أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَىٰ رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ. ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ. فَقُلْتُ : الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ. فَقَالَ : سَبَقْتَنِي . قُلْتُ : نَعَمْ . فَدَعَوْتُهُمْ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَلاَ أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ ؟ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ! ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ . فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَىٰ إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ(١) . وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الأُخْرَىٰ . وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ(٢) . فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي(٣) . وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ(٤) . قَالَ : فَنَظَرَ فَرَآنِي . فَقَالَ « أَبُو هُرَيْرَةَ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ . يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ « لاَ يَأْتِينِي إِلاَّ أَنْصَارِيٌّ » .

زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ : فَقَالَ « اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ(٥) » قَالَ : فَأَطَافُوا بِهِ(٦) . وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا(٧) وَأَتْبَاعًا . فَقَالُوا : نُقَدِّمُ هَؤُلاَءِ . فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ . وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَرَوْنَ إِلَىٰ أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ » ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ(٨) . ثُمَّ قَالَ « حَتَّىٰ تُوَافُونِي بِالصَّفَا » قَالَ : فَانْطَلَقْنَا . فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا(٩) أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلاَّ قَتَلَهُ . وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ

---

(١) (المجنبتين) هما الميمنة والميسرة ، ويكون القلب بينهما .

(٢) (الحسّر) أى الذين لا دروع لهم .

(٣) (فأخذوا بطن الوادى) أى جعلوا طريقهم فى بطن الوادى .

(٤) (فى كتيبة) الكتيبة القطعة العظيمة من الجيش .

(٥) (اهتف لى بالأنصار) أى صِحْ بهم وادعهم لى .

(٦) (فأطافوا به) أى جاؤا وأحاطوا به . وإنما خصهم لثقته بهم ، ورفعا لمراتبهم ، وإظهارا لجلالتهم وخصوصيتهم.

(٧) (ووبشت قريش أوباشا لها) أى جمعت جموعا من قبائل شتى .

(٨) (ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى) فيه إطلاق القول على الفعل . أى أشار إلى هيئتهم المجتمعة .

(٩) (فما شاء أحد منا .. الخ) أى لا يدفع أحد منهم عن نفسه .

يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئاً . قَالَ : فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ (١) . لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ . ثُمَّ قَالَ « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ » فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ (٢) : أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَجَاءَ الْوَحْيُ . وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا . فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ . فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! » قَالُوا : لَبَّيْكَ . يَارَسُولَ اللهِ ! قَالَ « قُلْتُمْ : أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ » . قَالُوا : قَدْ كَانَ ذَاكَ . قَالَ « كَلَّا (٣) . إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ . هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ (٤) . وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ . وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ » . فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ : وَاللهِ ! مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ (٥) بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ » قَالَ : فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ . وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ . قَالَ : وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ . فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ . قَالَ : فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ . قَالَ : وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ . وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ (٦) . فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ

---

(١) (أبيحت خضراء قريش) كذا فى هذه الرواية : أبيحت. وفى التى بعدها : أبيدت. وهما متقاربتان. أى استؤصلت قريش بالقتل وأفنيت . وخضراؤهم بمعنى جماعتهم . ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة . ومنه السواد الأعظم .

(٢) (فقالت الأنصار بعضهم لبعض) معنى هذا أنهم رأوا رأفة النبى ﷺ بأهل مكة وكف القتل عنهم ، فظنوا أنه يرجع إلى سكنى مكة والمقام فيها دائماً ، ويرحل عنهم ويهجر المدينة . فشق ذلك عليهم . فأوحى الله تعالى إليه ﷺ فأعلمهم بذلك . فقال لهم رسول الله ﷺ : قلتم كذا وكذا . قالوا : نعم . قد قلنا هذا .

(٣) (كلا) معنى كلا ، هنا ، حقا . ولها معنيان : أحدهما حقا والآخر النفى .

(٤) (هاجرت إلى الله وإليكم .. الخ) معناه أنى هاجرت إلى الله تعالى وإلى دياركم لاستيطانها . فلا أتركها ولا أرجع عن هجرتى الواقعة لله تعالى ، بل أنا ملازم لكم . المحيا محياكم والممات مماتكم . أى لا أحيا إلا عندكم ولا أموت إلا عندكم . فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا . وقالوا : والله ! ما قلنا كلامنا السابق إلا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا . لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم .

(٥) (إلا الضن) هو الشح .

(٦) (بسية القوس) أى بطرفها المنحنى . قال فى المصباح : هى خفيفة الياء ولامها محذوفة . وترد فى النسبة فيقال : سيوى . والهاء عوض عنها . ويقال لسيتها العليا يدها ، ولسيتها السفلى رجلها .

وقال النووى : هى المنعطف من طرف القوس .

يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ » . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ . حَتَّىٰ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ . وَرَفَعَ يَدَيْهِ . فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ .

* * *

٨٥ — (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ « احْصُدُوهُمْ حَصْدًا » . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قَالُوا : قُلْنَا : ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « فَمَا اسْمِي إِذًا[١] ؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » .

* * *

٨٦ — (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ . قَالَ : وَفَدْنَا إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ . وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ . فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ . فَكَانَتْ نَوْبَتِي . فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! الْيَوْمُ نَوْبَتِي . فَجَاؤُا إِلَى الْمَنْزِلِ ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا . فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ يُدْرِكَ طَعَامُنَا . فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ . فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَىٰ . وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَىٰ . وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ[٢] وَبَطْنِ الْوَادِي . فَقَالَ « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ » فَدَعَوْتُهُمْ . فَجَاؤُا يُهَرْوِلُونَ . فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « انْظُرُوا . إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا » وَأَخْفَىٰ بِيَدِهِ . وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ . وَقَالَ « مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا[٣] » قَالَ : فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ[٤] . قَالَ : وَصَعِدَ

---

(١) (فما اسمي إذا .الخ) قال القاضي : يحتمل هذا وجهين : أحدهما أنه أراد ﷺ أنه نبي لإعلامي إياكم بما تحدثتم به سرا . والثاني لو فعلت هذا الذي خفتم منه ، وفارقتكم ، ورجعت إلى استيطان مكة لكنت ناقضا لعهدكم في ملازمتكم ، ولكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمي وهو الحمد . فإني كنت أوصف حينئذ بغير الحمد .

(٢) (على البياذقة) هم الرجالة . وهو فارسي معرب . وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في أموره. قيل : سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم . هكذا الرواية في هذا الحرف . هنا وفي غير مسلم أيضا . قال القاضي : هكذا روايتنا فيه .

(٣) (موعدكم الصفا) يعني قال هذا لخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادي، وأخذ هو ﷺ ومن معه أعلى مكة.

(٤) (فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه) أي ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه فوقع إلى الأرض، أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالنائم. يقال: نامت الريح إذا سكنت. وضربه حتى سكن أي مات. ونامت الشاة وغيرها ماتت. قال الفراء : النائمة الميتة.

رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّفَا . وَجَاءَتِ الأَنْصَارُ . فَأَطَافُوا بِالصَّفَا . فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ . لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ . وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ . وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ » فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ . وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ . وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ « قُلْتُمْ : أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ . أَلَا فَمَا اسْمِي إِذًا ! (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ . هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ . فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ » . قَالُوا : وَاللهِ ! مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ « فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ » .

***

(٣٢) باب إزالة الأصنام من حول الكعبة

٨٧ - (١٧٨١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ . وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا(١) . فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ . وَيَقُولُ « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ(٢) . إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا [١٧/الإسراء/٨١] . جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ(٣) » [٣٤/سبأ/٤٩] . زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : يَوْمَ الْفَتْحِ .

***

(١) (نصبا) قيل هو مفرد وجمعه أنصاب . وقيل جمع واحدها نصاب . والمراد حجارة لهم يعبدونها ويذبحون عليها. قيل هى الأصنام وقيل غيرها . فإن الأصنام صور منقوشة ، والأنصاب بخلافها .

(٢) (وزهق الباطل) أى زال وبطل . وزهقت نفسه أى خرجت من الأسف على الشئ .

(٣) (وما يبدئ الباطل وما يعيد) قال الإمام الزمخشرى رضى الله عنه : والحى إما أن يبدئ فعلا أو يعيده . فإذا هلك لم يبق له إبداء ولا إعادة . فجعلوا قولهم : لايبدئ ولا يعيد ، مثلا فى الهلاك . ومنه قول عبيد :

أقفر من أهله عبيد فاليوم لا يبدى ولا يعيد

والمعنى جاء الحق وهلك الباطل .

(...) وحدثناه حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: زَهُوقًا . وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَى . وَقَالَ: (بَدَلَ نُصُبًا) صَنَمًا .

***

(٣٣) باب لا يقتل قرشي صبرا بعد الفتح

٨٨ — (١٧٨٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ « لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَٰذَا الْيَوْمِ ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[١] » .

***

٨٩ — (...) حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ[٢] ، غَيْرَ مُطِيعٍ . كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي . فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُطِيعًا .

***

(٣٤) باب صلح الحديبية في الحديبية

٩٠ — (١٧٨٣) حدثني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ[٣] . فَكَتَبَ « هَٰذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ » فَقَالُوا : لَا تَكْتُبْ: رَسُولُ اللهِ . فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ « امْحُهُ » فَقَالَ : مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ[٤] .

---

(١) (لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة) قال العلماء: معناه الإعلام بأن قريشا يسلمون كلهم ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده ﷺ ، ممن حورب وقتل صبرا . وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلما صبرا. فقد جرى على قريش ، بعد ذلك ، ما هو معلوم .

(٢) (عصاة قريش) قال القاضي عياض في المشارق : عصاة ، هنا، جمع العاصي اسم لا صفة. أي أنه لم يسلم قبل الفتح حينئذ ممن يسمى بهذا الاسم إلا العاصي بن الأسود .

(٣) (الحديبية) لغتان : التخفيف وهو الأفصح ، والتشديد .

(٤) (ما أنا بالذي أمحاه) هكذا هو في جميع النسخ : بالذي أمحاه . وهي لغة في : أمحوه .

فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ. قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا، أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا. وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ، إِلَّا جُلُبَّانَ السِّلَاحِ[1].

قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَٰقَ: وَمَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ.

***

٩١ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ. قَالَ: فَكَتَبَ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ». ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ «هَٰذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ».

***

٩٢ – (...) حدثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ. جَمِيعًا عَنْ عِيسَى ابْنِ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَٰقَ). أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ[2]، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا. وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ. السَّيْفِ وَقِرَابِهِ. وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا. وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ. قَالَ لِعَلِيٍّ «اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا. بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. هَٰذَا مَا قَاضَى[3] عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ تَابَعْنَاكَ. وَلَٰكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا. وَاللهِ! لَا أَمْحَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَرِنِي مَكَانَهَا»

---

(١) (جلبان السلاح) هو ألطف من الجراب يكون من الأدم، يوضع فيه السيف مغمدا، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في الرحل.

(٢) (لما أحصر النبي ﷺ عند البيت) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: أحصر عند البيت. وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة، سوى ابن الحذاء، فإن في روايته: عن البيت، وهو الوجه. والإحصار في الحج هو المنع من طريق البيت. وقد يكون بالمرض، وهو منع باطن.

(٣) (ما قاضى) قال العلماء: معنى قاضى، هنا، فاصل وأمضى أمره عليه. ومنه: قضى القاضي أي فصل الحكم وأمضاه. ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة، وعمرة القضية وعمرة القضاء. كله من هذا. وغلّطوا من قال: إنها سميت عمرة القضاء انقضاء العمرة التي صُدّ عنها.

فَأَرَاهُ مَكَانَهَا . فمحاها . وَكَتَبَ « ابْنُ عَبْدِ اللهِ » فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فلمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ[1] قَالُوا لِعَلِي : هٰذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ . فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ . فَأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ . فقَالَ « نَعَمْ » فَخَرَجَ .

وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ : (مَكَانَ تَابَعْنَاكَ) بَايَعْنَاكَ .

* * *

٩٣ – (١٧٨٤) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ . فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ « اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ » . قَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا بِاسْمِ اللهِ ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . وَلٰكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ : بِاسْمِكَ اللّٰهُمَّ . فَقَالَ « اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ » قَالُوا : لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ . وَلٰكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ » فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ . وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنَكْتُبُ هٰذَا ؟ قَالَ « نَعَمْ . إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ . وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ ، سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا » .

* * *

٩٤ – (١٧٨٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ . حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ[2] فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ . لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) (فلما أن كان يوم الثالث) هكذا هو فى النسخ كلها : يوم الثالث ، بإضافة يوم إلى الثالث ، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وقد سبق بيانه مرات . ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره . ومذهب البصريين تقدير محذوف منه ، أى يوم الزمان الثالث .

وهذا الحديث فيه حذف واختصار . والمقصود أن هذا الكلام لم يقع فى عام صلح الحديبية ، وإنما وقع فى السنة الثانية ، وهى عمرة القضاء . وكانو شارطوا النبى ﷺ فى عام الحديبية أن يجئ بالعام المقبل فيعتمر ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام . فجاء فى العام المقبل فأقام إلى أواخر اليوم الثالث . فقالوا لعلى رضى الله عنه هذا الكلام . فاختصر هذا الحديث ولم يذكر أن الإقامة وهذا الكلام كان فى العام المقبل . واستغنى عن ذكره بكونه معلوما .

(٢) (قام سهل بن حنيف يوم صفين . الخ) أراد بهذا تصبير الناس على الصلح ، وإعلامهم بما يرجى بعده من الخير ، وإن كان ظاهره فى الابتداء مما تكرهه النفوس . كما كان شأن صلح الحديبية .

يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ. وَلَوْ نَرَىٰ قِتَالًا لَقَاتَلْنَا. وَذَٰلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ. فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَسْنَا عَلَىٰ حَقٍّ وَهُمْ عَلَىٰ بَاطِلٍ؟ قَالَ « بَلَىٰ » قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ « بَلَىٰ » قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ(١) فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنِّي رَسُولُ اللهِ. وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا » قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا. فَأَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَسْنَا عَلَىٰ حَقٍّ وَهُمْ عَلَىٰ بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا. قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْفَتْحِ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ « نَعَمْ » فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

* * *

٩٥ – (...) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ، بِصِفِّينَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ. وَاللهِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ(٢) وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ. وَاللهِ! مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ قَطُّ، إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ. إِلَّا أَمْرَكُمْ هَٰذَا(٣).

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَىٰ أَمْرٍ قَطُّ.

* * *

(...) وحدثناه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ. جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَىٰ أَمْرٍ يُفْظِعُنَا(٤).

* * *

(١) (الدنية) أى النقيصة والحالة الناقصة.

(٢) (يوم أبى جندل) هو يوم الحديبية.

(٣) (إلا أمركم هذا) يعنى القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام.

(٤) (يفظعنا) أى يوقعنا فى أمر فظيع شديد.

٩٦ – (...) وحدثني إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ : اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ . فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ(١) أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . مَافَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ(٢) ، إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ .

* * *

٩٧ – (١٧٨٦) وحدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ . إِلَى قَوْلِهِ : فَوْزًا عَظِيمًا [٤٨/الفتح/ الآيات ١–٥] مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ(٣) وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ(٤) . وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ . فَقَالَ « لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا » .

* * *

(...) وحدثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ . جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ .

* * *

(١) (ولو أستطيع) هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها . وفيه محذوف ، وهو جواب لو تقديره : ولو استطيع أن أرد أمره ﷺ لرددته . ومنه قوله تعالى : ولو ترى إذ المجرمون، ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت، ولو ترى إذ الظالمون موقوفون ، ونظائره . فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه .

(٢) (مافتحنا منه في خصم) الضمير في منه عائد إلى قوله : اتهموا رأيكم . ومعناه: ما أصلحنا من رأيكم وأمركم هذا ناحية إلا انفتحت أخرى . ولا يصح إعادة الضمير إلى غير ما ذكرناه . وأما قوله : ما فتحنا منه في خصم ، فكذا هو في مسلم . قال القاضي : وهو غلط أو تغيير . وصوابه : ماسددنا منه خصما . وكذا هو في رواية البخاري : ما سددنا . وبه يستقيم الكلام ، ويتقابل سددنا بقوله: إلا انفجر . وأما الخصم فبضم الخاء ، وخصم كل شيء طرفه وناحيته. وشبهه بخصم الراوية وانفجار الماء من طرفها . أو بخصم الغرارة والخرج وانصباب ما فيه بانفجاره .

(٣) (مرجعه من الحديبية) أي زمان رجوعه منها .

(٤) (والكآبة) في النهاية : الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن .

(٣٥) باب الوفاء بالعهد

٩٨ - (١٧٨٧) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ . حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ . قَالَ: مَامَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي، حُسَيْلٌ . قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ . قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ . مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ . فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ . فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ . فَقَالَ « انْصَرِفَا . نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ » .

***

(٣٦) باب غزوة الأحزاب

٩٩ - (١٧٨٨) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ . فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ(١) . فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ . وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ(٢) . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ » فَسَكَتْنَا . فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ . ثُمَّ قَالَ « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ » فَسَكَتْنَا . فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ . ثُمَّ قَالَ « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ » فَسَكَتْنَا . فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ . فَقَالَ « قُمْ . يَا حُذَيْفَةُ! فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ » فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي، أَنْ أَقُومَ . قَالَ « اذْهَبْ . فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ . وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ(٣) » فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ(٤) . حَتَّى أَتَيْتُهُمْ . فَرَأَيْتُ

---

(١) (وأبليت) أى بالغت فى نصرته . كأنه أراد الزيادة على نصرة الصحابة .

(٢) (وقُرٌّ) القر هو البرد .

(٣) (ولا تذعرهم علىّ) أى لا تفزعهم علىّ ولا تحركهم علىّ . وقيل: معناه لا تنفرهم . وهو قريب من المعنى الأول . والمراد لا تحركهم عليك . فإنهم، إن أخذوك، كان ذلك ضررا علىّ، لأنك رسولى وصاحبى .

(٤) (كأنما أمشى فى حمام) يعنى أنه لم يجد البرد الذى يجده الناس، ولا من تلك الريح الشديدة، شيئا . بل عافاه الله =

أَبا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ[١] بِالنَّارِ . فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ[٢] . فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ . فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ « وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ » وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ . فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ . فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، وَفَرَغْتُ ، قُرِرْتُ[٣] . فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ[٤] كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا . فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ[٥] . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ « قُمْ . يَا نَوْمَانُ[٦] ! » .

* * *

(٣٧) باب غزوة أحد

١٠٠ — (١٧٨٩) وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ . فَلَمَّا رَهِقُوهُ[٧] قَالَ « مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ ؟ » فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضًا . فَقَالَ « مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ ؟ » فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ[٨] « مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا[٩] » .

* * *

= منه ببركة إجابته للنبي ﷺ وذهابه فيما وجهه له ، ودعائه ﷺ له . واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد إلى النبي ﷺ . فلما عاد ووصل عاد إليه البرد الذي يجده الناس . ولفظ الحمام عربية ، وهو مذكر مشتق من الحميم ، وهو الماء الحار .

(١) (يصلى ظهره) أى يدفئه ويدنيه منها . وهو الصَّلَا ، بفتح الصاد والقصر . والصِّلاء ، بكسرها والمد .

(٢) (كبد القوس) هو مقبضها . وكبد كل شيء وسطه .

(٣) (قررت) أى بردت . وهو جواب فلما أتيته .

(٤) (عباءة) العباءة والعباية ، بزيادة ياء ، لغتان مشهورتان معروفتان . قال فى المنجد : العباءة كساء مفتوح من قدام يلبس فوق الثياب .

(٥) (أصبحت) أى طلع علىّ الفجر .

(٦) (يانومان) هو كثير النوم . وأكثر ما يستعمل فى النداء . كما استعمله هنا .

(٧) (فلما رهقوه) أى غشوه وقربوا منه . وأرهقه أى غشيه . قال صاحب الأفعال : رهقته وأرهقته أى أدركته . قال القاضى فى المشارق : قيل لا يستعمل ذلك إلا فى المكروه . قال وقال ثابت : كل شيء دنوت منه فقد رهقته .

(٨) (لصاحبيه) هما ذانك القرشيان .

(٩) (ما أنصفنا أصحابنا) الرواية المشهورة فيه : ما أنصفْنا ، بإسكان الفاء ، وأصحابنا ، منصوب مفعول به . هكذا =

١٠١ – (١٧٩٠) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ، ﷺ ، يَوْمَ أُحُدٍ ؟ فَقَالَ : جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ(١) ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ(٢) عَلَىٰ رَأْسِهِ . فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ(٣) . فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً ، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّىٰ صَارَ رَمَادًا . ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ . فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ(٤) .

* * *

١٠٢ – (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: أَمَ ، وَاللهِ ! إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ . وَبِمَاذَا دُووِيَ(٥) جُرْحُهُ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ : وَجُرِحَ وَجْهُهُ . وَقَالَ (مَكَانَ هُشِمَتْ) : كُسِرَتْ .

* * *

١٠٣ – (...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ) . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ : أُصِيبَ وَجْهُهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ : جُرِحَ وَجْهُهُ .

* * *

= ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين . ومعناه ما أنصفت قريش الأنصار . لكون القرشيين ، لم يخرجا للقتال بل خرجت الأنصار واحد بعد واحد . وذكر القاضي وغيره أن بعضهم رواه : ماأنصفنا ، بفتح الفاء ، والمراد على هذا الذين فروا من القتال ، فإنهم لم ينصفوا لفرارهم .

(١) (رباعيته) هي بتخفيف الياء ، وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب . وللإنسان أربع رباعيات .

(٢) (وهشمت البيضة) أي كسر ما يلبس تحت المغفر في الرأس . قال الفيومي : الهشم كسر الشيء اليابس والأجوف .

(٣) (يسكب عليها بالمجن) أي يصب عليها بالترس .

(٤) (فاستمسك الدم) أي انحبس وانقطع .

(٥) (دووي) هو مجهول داوى .

١٠٤ - (١٧٩١) حدثنا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ . وَشُجَّ(١) فِي رَأْسِهِ . فَجَعَلَ يَسْلُتُ(٢) الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ « كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟ » فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ [٣/ آل عمران/ ١٢٨] .

* * *

١٠٥ - (١٧٩٢) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ « رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » .

* * *

(...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَهُوَ يَنْضِحُ(٣) الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ .

* * *

(٣٨) باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٦ - (١٧٩٣) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَٰذَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ » وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ(٤) عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

---

(١) (وشج في رأسه) أي حصل جرح في رأسه الشريف . والجراحة إذا كانت في الوجه أو الرأس تسمى شجة .

(٢) (يسلت) أي يمسح .

(٣) (ينضح) أي يغسله ويزيله .

(٤) (في سبيل الله) احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص . لأن من يقتله في سبيل الله ، كان قاصدا قتل النبي ﷺ .

(٣٩) باب مالقى النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين

١٠٧ – (١٧٩٤) وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ[١] بِالأَمْسِ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا[٢] جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَأْخُذُهُ ، فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ[٣] فَأَخَذَهُ . فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قَالَ : فَاسْتَضْحَكُوا[٤] . وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ. وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ . لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ[٥] طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ . حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ . فَجَاءَتْ ، وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ[٥] ، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ . ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ[٦] . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ . وَكَانَ إِذَا دَعَا، دَعَا ثَلَاثًا . وَإِذَا سَأَلَ، سَأَلَ[٧] ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ . وَخَافُوا دَعْوَتَهُ . ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ ! عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ ،

---

(١) (جزور) أى ناقة .

(٢) (سلا) هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان . وهى من الآدمية المشيمة .

(٣) (فانبعث أشقى القوم) أى بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير . وهو عقبة بن أبي معيط ، كما صرح به في الرواية الثانية .

(٤) (فاستضحكوا) أى حملوا أنفسهم على الضحك والسخرية. ثم أخذهم الضحك جداً، فجعلوا يضحكون ويميل بعضهم على بعض من كثرة الضحك .

(٥) (لو كانت لى منعة) هى بفتح النون، وحكى إسكانها ، وهو شاذ ضعيف . ومعناه لو كان لى قوة تمنع أذاهم ، أو كان لى عشيرة بمكة تمنعنى . وعلى هذا : منعة جمع مانع . ككاتب وكتبة . قال الفيومى : هو فى منَعة أى فى عزّ قومه فلا يقدر عليه من يريده . قال الزمخشرى : وهى مصدر مثل الأنفة والعظمة ، أو جمع مانع وهم العشيرة والحماة .

(٦) (جويرية) هو تصغير جارية ، بمعنى شابة . يعنى أنها إذ ذاك ليست بكبيرة .

(٧) (تشتمهم) الشتم وصف الرجل بما فيه إزراء ونقص .

(٨) (وإذا سأل) هو الدعاء . لكن عطفه لاختلاف اللفظ . توكيدا .

وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ[١] ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ » (وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ) فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ. ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ[٢] .

قَالَ أَبُو إِسْحَٰقَ : الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

١٠٨ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَٰقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ . قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ . إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ . فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ . فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ . وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَٰلِكَ . فَقَالَ « اللَّهُمَّ ! عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ[٣] . أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ (شُعْبَةُ الشَّاكُّ) » قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ . فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ . غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ[٤] . فَلَمْ يُلْقَ[٥] فِي الْبِئْرِ .

* * *

١٠٩ — (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَزَادَ : وَكَانَ يَسْتَحِبُّ[٦] ثَلَاثًا يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ .

(١) (والوليد بن عقبة) هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم : والوليد بن عقبة. واتفق العلماء على أنه غلط ــ وصوابه : والوليد بن عتبة . كما ذكره مسلم فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة ، بعد هذا .

(٢) (ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر) القليب هى البئر التى لم تطو . وإنما وضعوا فى القليب تحقيرا لهم، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم . وليس هو دفنا ، لأن الحربى لا يجب دفنه .

(٣) (اللهم عليك الملأ من قريش) أى خذهم وأهلكهم . والملأ جماعة يجتمعون على رأى فيملأون العيون .

(٤) (تقطعت أوصاله) الأوصال هى المفاصل .

(٥) (فلم يلق) هكذا هو بعض النسخ بالقاف فقط . وفى أكثرها : فلم يلقى، بالألف ، وهو جائز على لغة. وقد سبق بيانه مرات ، وقريبا .

(٦) (يستحب) هكذا هو فى نسخ بلادنا: يستحب بالباء الموحدة فى آخره. وذكر القاضى أنه روى بها . وبالموحدة وبالمثلثة : يستحث. قال : وهو الأظهر. ومعناه الإلحاح فى الدعاء .

اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ. اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلاثًا. وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ. وَلَمْ يَشُكَّ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

* * *

١١٠ — (...) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ. قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ. فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ. فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى عَلَى بَدْرٍ. قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ. وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

* * *

١١١ — (١٧٩٥) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ[1]. وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ[2]. إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ. فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ. فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي[3]. فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ[4]. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي. فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ. فَنَادَانِي. فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ. وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ

---

(١) (لقد لقيت من قومك) المراد من قومها قريش. ومفعول لقيت محذوف، تقديره لقد لقيت منهم ما لقيت.

(٢) (يوم العقبة) هو اليوم الذى وقف صلى الله تعالى عليه وسلم عند العقبة التى بمنى، داعيا الناس إلى الإسلام. فما أجابوه، وآذوه. وذلك اليوم صار معروفا.

(٣) (على وجهى) أى على الجهة المواجهة لى. فالجار متعلق بانطلقت. أى انطلقت هائما لا أدرى أين أتوجه.

(٤) (فلم أستفق إلا بقرن الثعالب) أى لم أفطن لنفسى وأنتبه لحالى، وللموضع الذى أنا ذاهب إليه وفيه، إلا وأنا عند قرن الثعالب. لكثرة همى الذى كنت فيه.

قال القاضى: قرن الثعالب هو قرن المنازل. وهو ميقات أهل نجد، وهو على مرحلتين من مكة. وأصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير.

وَسَلَّمَ عَلَيَّ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ. وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ. وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ. فَمَا شِئْتَ[1]؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ[2] الْأَخْشَبَيْنِ[3]». فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

* * *

١١٢ - (١٧٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ. قَالَ: دَمِيَتْ[4] إِصْبَعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ. فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ[5]»

* * *

١١٣ - (...) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ[6]. فَنُكِبَتْ[7] إِصْبَعُهُ.

* * *

١١٤ - (١٧٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ: أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ[8] مُحَمَّدٌ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ

(١) (فما شئت) استفهام. أي فأمرني بما شئت.

(٢) (إن شئت أن أطبق عليهم) شرط. وجزاؤه مقدر وهو: أطبقت. أي إن شئت ضممت الأخشبين وجعلتهما كالطبق عليهم، حتى هلكوا تحته.

(٣) (الأخشبين) هما جبلا مكة: أبو قبيس والجبل الذي يقابله.

(٤) (دميت) أي جرحت وخرج منها الدم.

(٥) (ما لقيت) لفظ ما هنا بمعنى الذي. أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله.

(٦) (غار) كذا هو في الأصول: في غار. قال القاضي عياض: قال أبو الوليد الكناني: لعله غازيا فتصحف. كما قال في الرواية الأخرى: في بعض المشاهد. وكما جاء في رواية البخاري: بينما كان النبي ﷺ يمشي، إذ أصابه حجر. قال القاضي: وقد يراد بالغار، هنا، الجيش والجمع. لا الغار الذي هو الكهف. فيوافق رواية بعض المشاهد. ومنه قول علي رضي الله عنه: ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين، أي العسكرين والجمعين.

(٧) (فنكبت) أي نالتها الحجارة. والنكبة المصيبة، والجمع نكبات.

(٨) (ودّع) أي تُرك ترك المودَّع. ومن ودع أحدا مفارقا له فقد بالغ في تركه. وسمي الوداع وداعا لأنه فراق ومتاركة.

وَجَلَّ: وَالضُّحَىٰ . وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ . مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ(١) [٩٣/الضحى/١و٢و٣] .

* * *

١١٥ – (...) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ) . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ ابْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ . لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ(٢) مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ . قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَالضُّحَىٰ . وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ(٣) . مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ .

* * *

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا .

* * *

(٤٠) باب في دعاء النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وصبره على أذى المنافقين

١١٦ – (١٧٩٨) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا ، عَلَيْهِ إِكَافٌ(٤) ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ(٥) فَدَكِيَّةٌ(٦) . وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ . حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَالْيَهُودِ . فِيهِمْ

(١) (وما قلى) أي وما قلاك . يعني ما أبغضك .
(٢) (قربك) بكسر الراء والمضارع يقربك ، بفتحها ، أي دنا منك .
(٣) (سجى) أي سكن وستر الأشياء بظلمته .
(٤) (إكاف) هو للحمار بمنزلة السرج للفرس .
(٥) (قطيفة) دثار مخمل – جمعها قطائف وقطف .
(٦) (فدكية) منسوبة إلى فدك . بلدة ، معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة .

عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ . وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ . فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ[١] ، خَمَّرَ[٢] عَبْدُ اللهِ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ . ثُمَّ قَالَ : لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا[٣] . فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ . فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ : أَيُّهَا الْمَرْءُ ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هَـٰذَا[٤] . إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا. وَارْجِعْ إِلَىٰ رَحْلِكَ[٥] . فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ . فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ : اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا. فَإِنَّا نُحِبُّ ذَٰلِكَ. قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ. حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا . فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ[٦] . ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ . فَقَالَ « أَيْ سَعْدُ ! أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ مَاقَالَ أَبُو حُبَابٍ ؟ (يُرِيدُ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ) قَالَ كَذَا وَكَذَا » قَالَ : اعْفُ عَنْهُ . يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاصْفَحْ . فَوَاللهِ ! لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَـٰذِهِ الْبُحَيْرَةِ[٧] أَنْ يُتَوِّجُوهُ ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ[٨] . فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ ، شَرِقَ بِذَٰلِكَ[٩] . فَذَٰلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ . فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

* * *

(١) (عجاجة الدابة) هو ما ارتفع من غبار حوافرها .

(٢) (خمّر أنفه) أي غطاه .

(٣) (لا تغبروا علينا) أي لا تثيروا علينا الغبار .

(٤) (لا أحسن من هذا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا : لا أحسن . أي ليس شيء أحسن من هذا. وكذا حكاه القاضي عن جماهير رواة مسلم . قال : وقع للقاضي أبي عليّ : لأحسن من هذا . قال القاضي : وهو عندي أظهر. وتقديره أحسن من هذا أن تقعد في بيتك .

(٥) (إلى رحلك) أي إلى منزلك .

(٦) (يخفضهم) أي يسكنهم ويسهل الأمر بينهم .

(٧) (البحيرة) بضم الباء ، على التصغير . قال القاضي : وروينا في غير مسلم : البَحيرة ، مكبرة . وكلاهما بمعنى . وأصلها القرية . والمراد بها ، هنا ، مدينة النبيّ ﷺ .

(٨) (فيعصبوه بالعصابة) معناه اتفقوا على أن يعينوه ملكهم . وكان من عادتهم ، إذا ملكوا إنسانا ، أن يتوجوه ويعصبوه .

(٩) (شرق بذلك) أي غص . ومعناه حسد النبيّ ﷺ

(...) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى). حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: وَذَٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ(١) عَبْدُ اللهِ.

***

١١٧ – (١٧٩٩) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ. وَرَكِبَ حِمَارًا. وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ. وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ(٢). فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي. فَوَاللهِ! لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللهِ! لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ. قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ. قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ. قَالَ: فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا [٤٩/الحجرات/٩].

***

(٤١) باب قتل أبي جهل

١١٨ – (١٨٠٠) حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ(٣)؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ. فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ(٤). قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ. فَقَالَ: آنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ(٥) (أَوْ قَالَ) قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟

(١) (وذلك قبل أن يسلم) معناه قبل أن يظهر الإسلام، وإلا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق.

(٢) (سبخة) قال النووي هي بفتح السين والباء، وهي الأرض التي لا تنبت لملوحتها. وذكر الفيومي أنها بكسر الباء.

(٣) (من ينظر لنا ما صنع أبو جهل) سبب السؤال عنه أن يعرف أنه مات، ليستبشر المسلمون بذلك، وينكف شره عنهم.

(٤) (برك) هكذا هو في بعض النسخ: برك. وفي بعضها: برد. فمعناه، بالكاف، سقط إلى الأرض. وبالدال، مات. يقال: برد، إذا مات. قال القاضي: رواية الجمهور برد. ورواه بعضهم بالكاف. قال: والأول هو المعروف. هذا كلام القاضي. واختار جماعة محققون الكاف وإن ابني عفراء تركاه عقيرا. ولهذا كلم ابن مسعود.

(٥) (وهل فوق رجل قتلتموه) أي لا عار علي في قتلكم إياي.

قَالَ : وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي[١] !

* * *

(...) حدثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ ؟ » بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، وَقَوْلِ أَبِي مِجْلَزٍ . كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ .

* * *

(٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

١١٩ – (١٨٠١) حدثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو . سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ[٢] ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ » فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ : ائْذَنْ لِي فَلْأَقُلْ[٣] . قَالَ « قُلْ » . فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ . وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا . وَقَالَ : إِنَّ هَٰذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً . وَقَدْ عَنَّانَا[٤] . فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ : وَأَيْضًا . وَاللهِ ! لَتَمَلُّنَّهُ[٥] . قَالَ : إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ . وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ . قَالَ : وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفًا . قَالَ : فَمَا تَرْهَنُنِي ؟ قَالَ : مَا تُرِيدُ . قَالَ: تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ . قَالَ : أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ . أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا ؟ قَالَ لَهُ : تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ . قَالَ : يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا . فَيُقَالُ : رُهِنَ

---

(١) (فلو غير أكار قتلني) الأكار الزراع والفلاح . وهو عند العرب ناقص . وأشار أبو جهل إلى ابني عفراء اللذين قتلاه ، وهما من الأنصار ، وهم أصحاب زرع ونخيل . ومعناه لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب إليّ وأعظم لشأني ، ولم يكن عليّ نقص في ذلك .

(٢) (من لكعب بن الأشرف) أي من كائن لقتله .

(٣) (ائذن لي فلأقل) معناه ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره .

(٤) (قد عنانا) أي أوقعنا في العناء وهو التعب والمشقة وكلفنا ما يشق علينا . قال النووي: هذا من التعريض الجائز بل المستحب . لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب . لكنه تعب في مرضاة الله تعالى . فهو محبوب لنا والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب .

(٥) (لتملنه) أي لتضجرن منه أكثر من هذا الضجر .

فِي وَسْقَيْنِ(١) مِنْ تَمْرٍ . وَلَـٰكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ (يَعْنِي السِّلَاحَ) . قَالَ : فَنَعَمْ . وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ . قَالَ : فَجَاؤُا فَدَعَوْهُ لَيْلًا . فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ . قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو : قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ(٢) . قَالَ : إِنَّمَا هَـٰذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ(٣) . إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَىٰ طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَىٰ رَأْسِهِ . فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ . قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَ ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ . فَقَالُوا : نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ . قَالَ : نَعَمْ . تَحْتِي فُلَانَةُ . هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ . قَالَ : فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ . قَالَ : نَعَمْ . فَشُمَّ . فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ . ثُمَّ قَالَ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ ؟ قَالَ : فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ . ثُمَّ قَالَ : دُونَكُمْ . قَالَ : فَقَتَلُوهُ .

***

(٤٣) باب غزوة خيبر

١٢٠ - (١٣٦٥) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ . قَالَ : فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ(٤) بِغَلَسٍ . فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ . وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ . فَأَجْرَىٰ نَبِيُّ اللهِ(٥) ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ . وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ . وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ . وَإِنِّي لَأَرَىٰ بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ « اللهُ أَكْبَرُ ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ . إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ(٦)

---

(١) (بوسقين) الوسق ، بفتح الواو وكسرها . وأصله الحمل .

(٢) (كأنه صوت دم) أي صوت طالب دم . أوصوت سافك دم .

(٣) (إنما هذا محمد بن مسلمة ورضيعه وأبونائلة) هكذا هو في جميع النسخ. قال القاضي رحمه الله تعالى: قال لنا شيخنا القاضي الشهيد : صوابه أن يقال: إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة. وكذا ذكر أهل السير أن أبانائلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة.

(٤) (صلاة الغداة) يريد بها صلاة الفجر . والغداة والغدوة والغدية ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس.

(٥) (فأجرى نبيّ الله) في الكلام حذف . تقديره فأجرى نبيّ الله ركوبته وأجرينا ركوبتنا معه، بقرينة ، قوله: وإن ركبتي لتمس فخذ نبيّ الله ﷺ .

(٦) (بساحة قوم) الساحة الفناء . وأصلها الفضاء بين المنازل .

فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » قَالَهَا ثَلاثَ مِرَارٍ . قَالَ : وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَىٰ أَعْمَالِهِمْ . فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَالْخَمِيسُ[١] . قَالَ : وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً[٢] .

* * *

١٢١ — (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ . وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ . وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ . وَخَرَجُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ[٣] . فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَرِبَتْ خَيْبَرُ . إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » قَالَ : فَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ .

* * *

١٢٢ — (...) حدثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : لَمَّا أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ « إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » .

* * *

١٢٣ — (١٨٠٢) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ . فَتَسَيَّرْنَا[٤] لَيْلًا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ : أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ[٥] ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا . فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ[٦] يَقُولُ :

(١) (والخميس) روى بالرفع عطفا على محمد . وبالنصب على أنه مفعول معه . والخميس الجيش . قيل : سمى به لأنه خمسة أقسام : ميمنة وميسرة ومقدمة وساقة وقلب .

(٢) (عنوة) هي بفتح العين . أى قهرا لا صلحا .

(٣) (وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم) الفؤوس جمع فأس . وهى آلة يشق بها الحطب ونحوه . والمكاتل جمع مكتل ، وهو الزنبيل والقفة . والمرور جمع مرّ ، وهى المساحى أى المجارف من حديد . أى أنهم لم يخرجوا للقائنا بل خرجوا إلى أعمالهم غير عالمين بنا . وذكر القاضى أنه قيل : إن المرور هى حبالهم التى يصعدون بها إلى النخل .

(٤) (فتسيرنا) أى فسرنا . أو سرنا سيرا بعد سير ، أو جماعة أثر جماعة .

(٥) (هنياتك) وفى بعض النسخ : هنيهاتك . أى أراجيزك . والهنة تقع على كل شئ .

(٦) (فنزل يحدو بالقوم) أى يحث إبلهم على السير ، ويغنى لها . وهذا الفعل يتمدى بنفسه وبالحرف . فيقال : حدا المطية وحدابها . أى ساقها بالحداء .

اللهُمَّ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا(١) وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ ، فِدَاءً لَكَ ، مَا اقْتَفَيْنَا(٢) وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا(٣)

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا(٤)

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ هَٰذَا السَّائِقُ ؟ » قَالُوا : عَامِرٌ . قَالَ « يَرْحَمُهُ اللهُ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَجَبَتْ . يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ(٥) . قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ . حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ(٦) .

---

(١) (اللهم لولا أنت ما اهتدينا) كذا الرواية . قالوا : وصوابه فى الوزن : لا هم ، أو تالله ، أو والله لولا أنت . كما فى الحديث الآخر : والله لولا أنت .

(٢) (فاغفر فداء لك ما اقتفينا) قال المازرى : هذه اللفظة مشكلة . فإنه لا يقال: فدى البارى سبحانه وتعالى . ولا يقال له سبحانه وتعالى : فديتك . لأن ذلك إنما يستعمل فى مكروه يتوقع حلوله بالشخص، فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ، ويفديه منه . قال ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه . كما يقال : قاتله الله ، ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه. وكقوله ﷺ : تربت يداك وتربت يمينك ويل أمه. وفيه كله ضرب من الاستعارة. لأن الفادى مبالغ فى طلب رضا المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه . فكأن مراد الشاعر إنى أبذل نفسى فى رضاك وعلى كل حال فإن المعنى، وإن أمكن صرفه إلى جهة صحيحة ، فإطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر إلى ورود الشرع بالإذن فيه . قال : وقد يكون المراد بقوله : فداء لك ، رجلا يخاطبه . وفصل بين الكلام بذلك . فكأنه قال : فاغفر ثم دعا إلى رجل ينبهه فقال : فداء لك ثم عاد إلى تمام الكلام الأول فقال : ما اقتفينا . قال : وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى. لولا أن فيه تعسفا اضطرنا إليه تصحيح الكلام. وقد يقع فى كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض مايسهل هذا التأويل. ومعنى اقتفينا اكتسبنا. وأصله الاتباع .

(٣) (إنا إذا صيح بنا أتينا) هكذا هو فى نسخ بلادنا : أتينا . وقد ذكر القاضى أنه روى أبَيْنَا . فمعنى أتينا : إذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتينا . ومعنى الثانية أبينا الفرار والامتناع .

(٤) (وبالصياح عولوا علينا) أى استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال . قيل : هى من التعويل على الشىء ، وهو الاعتماد عليه ، وقيل : من العويل وهو الصوت .

(٥) (وجبت يارسول الله ، لولا أمتعتنا به) معنى وجبت أى ثبتت له الشهادة . وستقع قريبا . وكان هذا معلوما عندهم أن من دعا له النبى ﷺ هذا الدعاء ، فى هذا الموطن ، استشهد. فقالوا : هلا أمتعتنا به . أى وددنا أنك لو أخرت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة .

(٦) (مخمصة شديدة) أى جوع شديد .

ثُمَّ قَالَ « إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ » قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا هَٰذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟ » فَقَالُوا: عَلَىٰ لَحْمٍ. قَالَ « أَيُّ لَحْمٍ؟ » قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ[1]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا » فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ « أَوْ ذَاكَ » قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ. فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ. وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ. فَمَاتَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاكِتًا قَالَ « مَالَكَ؟ » قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ « مَنْ قَالَهُ؟ » قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ. إِنَّ لَهُ لَأَجْرَانِ[2] » وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ « إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ[3]. قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَىٰ بِهَا مِثْلَهُ[4] » وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ: وَأَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا.

* * *

١٢٤ — (...) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ (وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ)؛ أَنَّ سَلَمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ

(١) (لحم حمر الإنسية) هكذا هو هنا: حمر الإنسية. بإضافة حمر. وهو من إضافة الموصوف إلى صفته. وسبق بيانه مرات. فعلى قول الكوفيين هو على ظاهره. وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الإنسية. وأما الإنسية ففيها لغتان وروايتان حكاهما القاضي عياض وآخرون: أشهرهما كسر الهمزة وإسكان النون. قال القاضي: هذه رواية أكثر الشيوخ. والثانية فتحهما جميعا. وهما جميعا نسبة إلى الإنس، وهم الناس، لاختلاطها بالناس. بخلاف حمر الوحش.

(٢) (إن له لأجران) هكذا هو في معظم النسخ: لأجران. وفي بعضها لأجرين. وهما صحيحان. لكن الثاني هو الأشهر الأفصح. والأول لغة أربع قبائل من العرب. ومنها قوله تعالى: إنّ هذان لساحران. وقد سبق بيانها مرات.

(٣) (إنه لجاهد مجاهد) هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين: لجاهدٌ مجاهدٌ. وفسروا الجاهد بالجادّ في علمه وعمله. أي أنه لجادّ في طاعة الله. والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله تعالى، وهو الغازي. وقال القاضي: فيه وجه آخر إنه جمع اللفظين توكيدا. قال ابن الأنباريّ: العرب، إذا بالغت في تعظيم شيء اشتقت له من لفظه لفظا آخر على غير بنائه زيادة في التوكيد، وأعربوه بإعرابه. فيقولون: جاد مجدّ وليل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك.

(٤) (قل عربيّ مشى بها مثله) ضبطنا هذه اللفظة، هنا، في مسلم بوجهين. وذكرها القاضي أيضا. الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاريّ ومسلم: مَشَى بها. ومعناه مشى بالأرض أو في الحرب.

فَقَتَلَهُ . فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَٰلِكَ . وَشَكُّوا فِيهِ : رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ . وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ . قَالَ سَلَمَةُ : فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَعْلَمُ مَا تَقُولُ . قَالَ فَقُلْتُ :

وَاللهِ ! لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ‏ ‏ وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « صَدَقْتَ » .

وَأَنْزِلَنَّ سَكِينَةً عَلَيْنَا ‏ ‏ وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ : فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قَالَ هَـٰذَا ؟ » قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَرْحَمُهُ اللهُ » قَالَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ . يَقُولُونَ : رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ . فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَٰلِكَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (حِينَ قُلْتُ : إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كَذَبُوا . مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا . فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ .

***

(٤٤) باب غزوة الأحزاب وهي الخندق

١٣٥ – (١٨٠٣) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ . وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ :

« وَاللهِ ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ‏ ‏ وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ‏ ‏ إِنَّ الْأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا »

قَالَ : وَرُبَّمَا قَالَ

« إِنَّ الْمَلَا قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا(١) إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا »

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .

* * *

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « إِنَّ الأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا » .

* * *

١٣٦ – (١٨٠٤) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَىٰ أَكْتَافِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ(٢) فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ » .

* * *

١٣٧ – (١٨٠٥) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

« اللَّهُمَّ ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ »

* * *

١٣٨ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ » قَالَ شُعْبَةُ : أَوْ قَالَ

« اللَّهُمَّ ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ »

* * *

١٣٩ – (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ شَيْبَانُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانُوا يَرْتَجِزُونَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ ، وَهُمْ يَقُولُونَ :

---

(١) (إن الملا قد أبوا علينا) الملأ مهموز مقصور . وهم أشراف القوم . وقيل : هم الرجال ليس فيهم نساء . ومعنى أبوا علينا ، امتنعوا من أجابتنا إلى الإسلام .

(٢) (لا عيش إلا عيش الآخرة) أي لا عيش باق ، أو لا عيش مطلوب .

اللَّهُمَّ! لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ (بَدَلَ فَانْصُرْ) : فَاغْفِرْ.

* * *

١٣٠ - (...) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ. شَكَّ حَمَّادٌ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ

«اللَّهُمَّ! إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

* * *

(٤٥) باب غزوة ذي قرد وغيرها

١٣١ - (١٨٠٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى(١). وَكَانَتْ لِقَاحُ(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ(٣). قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ. قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ(٤)! قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ(٥). ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرَدٍ. وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ.

---

(١) (قبل أن يؤذن بالأولى) أي بالصلاة الأولى، يريد بها صلاة الصبح.

(٢) (لقاح) واحدها لقحة. وهي ذات اللبن، قريبة العهد بالولادة.

(٣) (بذي قرد) هو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان.

(٤) (ياصباحاه) كلمة يقولها المستغيث. والألف فيها عوض عن لام المستغاث. والهاء للسكت. فهي منادى على وجه الاستغاثة. وتقال أيضا لاستنفار من كان غافلا عن عدوه ليتأهب للقائه. قال في النهاية: هذه كلمة يقولها المستغيث. وأصلها إذا صاحوا للغارة. لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح. ويسمون يوم الغارة يوم الصباح. فكأن القائل: ياصباحاه، يقول قد غشينا العدو. وقيل: إن المتقاتلين كانوا إذا جاء الليل يرجعون عن القتال. فإذا عاد النهار عاودوه. فكأنه يريد بقوله: يا صباحاه، قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال.

(٥) (ما بين لابتي المدينة) اللابة الحرة. وهي الأرض ذات الحجارة السود. والمدينة واقعة بين حرتين عظيمتين. يريد أنه أسمع بصرخاته جميع أهل المدينة.

فجعلتُ أرميهم بنبلي . وكنتُ راميًا . وأقولُ :

أنا ابنُ الأكوعِ واليومُ يومُ الرُّضَّعِ(١)

فأرتجز . حتى استنقذتُ(٢) اللقاحَ منهم . واستلبتُ(٣) منهم ثلاثين بُردةً . قال : وجاء النبيُّ ﷺ والناسُ . فقلتُ : يا نبيَّ الله ! إني قد حميتُ القومَ(٤) الماءَ . وهم عِطاشٌ . فابعثْ إليهم الساعةَ . فقال « يا ابن الأكوعِ ! ملكتَ فأسجحْ(٥) » . قال : ثم رجعنا . ويُردفُني رسولُ الله ﷺ على ناقتِه حتى دخلنا المدينةَ .

* * *

١٣٢ – (١٨٠٧) حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ . حدثنا هاشمُ بنُ القاسمِ . ح وحدثنا إسحقُ ابنُ إبراهيمَ . أخبرنا أبو عامرٍ العقديُّ . كلاهما عن عكرمةَ بنِ عمارٍ . ح وحدثنا عبدُالله بنُ عبدِالرحمن الدارميُّ . وهذا حديثُه : أخبرنا أبو عليٍّ الحنفيُّ عبيدُالله بنُ عبدِالمجيدِ . حدثنا عكرمةُ (وهو ابنُ عمارٍ) . حدثني إياسُ بنُ سلمةَ . حدثني أبي قال : قدمنا الحديبيةَ مع رسولِ الله ﷺ . ونحن أربعَ عشرةَ مائةً . وعليها خمسون شاةً لا تُرويها . قال : فقعد رسولُ الله ﷺ على جبا الرَّكيَّةِ(٦) . فإما دعا وإما بسق(٧) فيها . قال : فجاشتْ(٨) . فسقينا واستقينا . قال : ثم إن رسولَ الله ﷺ دعانا للبيعةِ في أصلِ الشجرةِ .

(١) (اليوم يوم الرضع) قالوا : معناه اليوم يوم هلاك اللئام ، وهم الرضع . من قولهم : لئيم راضع . أي رضع اللؤم. وقيل لأنه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه. وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته ، أو لئيمة فهجنته .

(٢) (استنقذت) أي أنقذت .

(٣) (استلبت) أي سلبت .

(٤) (حميت القوم) أي منعتهم الماء .

(٥) (فأسجح) معناه فأحسن وارفق . والسجاحة السهولة . أي لا تأخذ بالشدة بل ارفق ، فقد حصلت النكاية في العدو . ولله الحمد .

(٦) (جبا الركية) الجبا ما حول البئر . والركيّ البئر . والمشهور في اللغة ركيّ ، بغير هاء . ووقع هنا الركية بالهاء . وهي لغة حكاها الأصمعيّ وغيره .

(٧) (وإما بسق) هكذا هو في النسخ : بسق . وهي صحيحة . يقال: بزق وبصق وبسق . ثلاث لغات بمعنى . والسين قليلة الاستعمال .

(٨) (فجاشت) أي ارتفعت وفاضت . يقال : جاش الشيء يجيش جيشانا ، إذا ارتفع .

قَالَ : فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ . ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ . حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ « بَايِعْ . يَا سَلَمَةُ ! » قَالَ قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُكَ . يَا رَسُولَ اللهِ ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ . قَالَ « وَأَيْضًا » قَالَ : وَرَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَزِلًا[1] (يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ) . قَالَ : فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً[2] . ثُمَّ بَايَعَ . حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ « أَلَا تُبَايِعُنِي ؟ يَا سَلَمَةُ ! » قَالَ : قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُكَ . يَا رَسُولَ اللهِ ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ . قَالَ « وَأَيْضًا » قَالَ : فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ . ثُمَّ قَالَ لِي « يَا سَلَمَةُ ! أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلًا . فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا . قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ « إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ[3] : اللَّهُمَّ ! أَبْغِنِي[4] حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي » . ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا[5] الصُّلْحَ . حَتَّىٰ مَشَىٰ بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ[6] . وَاصْطَلَحْنَا . قَالَ : وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ[7] بْنِ عُبَيْدِاللهِ . أَسْقِي فَرَسَهُ ، وَأَحُسُّهُ[8] ، وَأَخْدُمُهُ . وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ . وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي ، مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ . قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا[9] . فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا . قَالَ : فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَبْغَضْتُهُمْ . فَتَحَوَّلْتُ إِلَىٰ شَجَرَةٍ أُخْرَىٰ . وَعَلَّقُوا

---

(١) (عزلا) ضبطوه بوجهين : أحدهما فتح العين مع كسر الزاى . والثانى ضمهما . وقد فسره فى الكتاب بالذى لا سلاح معه . ويقال أيضا : أعزل ، وهو الأشهر استعمالا

(٢) (حجفة أودرقة) هما شبيهتان بالترس .

(٣) (إنك كالذى قال الأول) الذى صفة لمحذوف. أى أنك كالقول الذى قاله الأول. فالأول ، بالرفع، فاعل. والمراد به ، هنا ، المتقدم بالزمان . يعنى أن شأنك هذا مع عمك يشبه نحوى القول الذى قاله الرجل المتقدم زمانه .

(٤) (أبغنى) أى أعطنى .

(٥) (راسلونا) هكذا هو فى أكثر النسخ : راسلونا ، من المراسلة . أى أرسلنا إليهم وأرسلوا إلينا فى أمر الصلح.

(٦) (مشى بعضنا فى بعض) فى هنا بمعنى إلى . أى مشى بعضنا إلى بعض . وربما كانت بمعنى مع . فيكون المعنى مشى بعضنا مع بعض .

(٧) (كنت تبيعا لطلحة) أى خادما أتبعه .

(٨) (وأحسه) أى أحك ظهره بالمحسة لأزيل عنه الغبار ونحوه .

(٩) (فكسحت شوكها) أى كنست ما تحتها من الشوك .

سِلاحَهُمْ. وَاضْطَجَعُوا. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ. قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي [(١)] . ثُمَّ شَدَدْتُ [(٢)] عَلَى أُولَئِكَ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ. فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ. فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا [(٣)] فِي يَدِي. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ! لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ [(٤)]. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ [(٥)] يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ. يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ [(٦)] . فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ « دَعُوهُمْ. يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ [(٧)] » فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَأَنْزَلَ اللهُ: وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ [٤٨/الفتح/ ٢٤] الْآيَةَ كُلَّهَا.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا. بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ. وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ [(٨)]. فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ. كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِظَهْرِهِ [(٩)] مَعَ رَبَاحٍ

(١) (فاخترطت سيفي) أي سللته.

(٢) (شددت) حملت وكررتُ.

(٣) (ضغثا) الضغث الحزمة. يريد أنه أخذ سلاحهم وجمع بعضه إلى بعض حتى جعله في يده حزمة. قال في المصباح الأصل في الضغث أن يكون له قضبان يجمعها أصل واحد، ثم كثر حتى استعمل فيما يجمع.

(٤) (الذي فيه عيناه) يريد رأسه.

(٥) (العبلات) قال الجوهري في الصحاح: العبلات من قريش، وهم أمية الصغرى. والنسبة إليهم عبلي. تردّه إلى الواحد.

(٦) (مجفف) أي عليه تجفاف. وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه السلاح. وجمعه تجافيف.

(٧) (يكن لهم بدء الفجور وثناه) البدء هو الابتداء. وأما ثناه فمعناه عودة ثانية. قال في النهاية: أي أوله وآخره والثني الأمر يعاد مرتين.

(٨) (وهم المشركون) هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضي وغيره. أحدهما وَهُمُ المشركون على الابتداء والخبر. والثاني وَهَمَّ المشركون، أي هموا النبي ﷺ وأصحابه وخافوا غائلتهم. يقال: همني الأمر وأهمني. وقيل: همني أذابني. وأهمني أغمني وقيل: معناه هَمَّ أمر المشركين النبي ﷺ خوف أن يبيتوهم لقربهم منهم.

(٩) (بظهره) الظهر الإبل تعدّ للركوب وحمل الأثقال.

غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَأَنَا مَعَهُ . وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ . أُنَدِّيهِ[1] مَعَ الظَّهْرِ . فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَىٰ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ . وَقَتَلَ رَاعِيَهُ . قَالَ فَقُلْتُ : يَا رَبَاحُ ! خُذْ هٰذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ . وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَىٰ سَرْحِهِ . قَالَ : ثُمَّ قُمْتُ عَلَىٰ أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ . فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا : يَا صَبَاحَاهْ ! ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ . وَأَرْتَجِزُ . أَقُولُ :

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ . فَأَصُكُّ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ[2] . حَتَّىٰ خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَىٰ كَتِفِهِ . قَالَ قُلْتُ : خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

قَالَ : فَوَاللهِ ! مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ[3] . فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا . ثُمَّ رَمَيْتُهُ . فَعَقَرْتُ بِهِ . حَتَّىٰ إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ[4] ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ . فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ[5] . قَالَ : فَمَا زِلْتُ كَذٰلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّىٰ مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[6] إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي[7] . وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ . ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ[8] أَرْمِيهِمْ . حَتَّىٰ أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ

---

(١) (أنديه) معناه أن يورد الماشية الماء فتسقى قليلا ثم ترسل فى المرعى ، ثم ترد الماء فترد قليلا ثم ترد إلى المرعى .

(٢) (فأصك سهما فى رحله) أى أضرب .

(٣) (أرميهم وأعقر بهم) أى أرميهم بالنبل وأعقر خيلهم . وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف . ثم اتسع حتى استعمل فى القتل كما وقع هنا . وحتى صار يقال : عقرت البعير أى نحرته .

(٤) (حتى إذا تضايق الجبل فدخلوا فى تضايقه) التضايق ضد الاتساع . أى تدانى . فدخلوا فى تضايقه أى المحل المتضايق منه بحيث استتروا به عنه ، فصار لا يبلغهم ما يرميهم به من السهام .

(٥) (فجعلت أرديهم بالحجارة) يعنى لما امتنع علىّ رميهم بالسهام عدلت عن ذلك إلى رميهم من أعلى الجبل بالحجارة التى تسقطهم وتهوّرهم . يقال : ردّى الفرس راكبه إذا أسقطه وهوّره .

(٦) (حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله ﷺ) من ، هنا ، زائدة . أتى بها لتأكيد العموم . وإنما سميت زائدة لأن الكلام يستقيم بدونها فيصح أن يقال : ماخلق الله بعيرا . ومن ، فى قوله : من ظهر ، بيانية . والمعنى أنه ما زال بهم إلى أن استخلص منهم كل بعير أخذوه من إبل رسول الله ﷺ .

(٧) (إلا خلفته وراء ظهرى) خلفته أى تركته . يريد أنه جعله فى حوزته وحال بينهم وبينه .

(٨) (ثم اتبعتهم) هكذا هو فى أكثر النسخ : اتبعتهم . وفى نسخة : أتبعتهم ، بهمزة القطع . وهى أشبه بالكلام =

بُرْدَةً وَثَلاثِينَ رُمْحًا . يَسْتَخِفُّونَ[١] . وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا[٢] مِنَ الْحِجَارَةِ . يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُه . حَتَّىٰ أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ[٣] فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ . فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ (يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ) . وَجَلَسْتُ عَلَىٰ رَأْسِ قَرْنٍ[٤] . قَالَ الْفَزَارِيُّ : مَا هَـٰذَا الَّذِي أَرَىٰ ؟ قَالُوا : لَقِينَا ، مِنْ هَـٰذَا ، الْبَرْحَ[٥] . وَاللهِ ! مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ . يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا . قَالَ : فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ ، أَرْبَعَةٌ . قَالَ : فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ . قَالَ : فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ : هَلْ تَعْرِفُونِي ؟ قَالُوا : لَا . وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ قُلْتُ : أَنَا سَلَمَةُ ابْنُ الْأَكْوَعِ . وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ ! لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ . وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي . قَالَ أَحَدُهُمْ : أَنَا أَظُنُّ . قَالَ : فَرَجَعُوا . فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّىٰ رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ[٦] . قَالَ : فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ . عَلَىٰ إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ . وَعَلَىٰ إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ . قَالَ : فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الْأَخْرَمِ . قَالَ : فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ . قُلْتُ : يَا أَخْرَمُ ! احْذَرْهُمْ . لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّىٰ يَلْحَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . قَالَ : يَا سَلَمَةُ ! إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ . قَالَ : فَخَلَّيْتُهُ . فَالْتَقَىٰ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . قَالَ : فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ فَرَسَهُ . وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ فَقَتَلَهُ . وَتَحَوَّلَ عَلَىٰ فَرَسِهِ .

= وأجود موقعا فيه . وذلك أن تبع المجرد واتّبع بمعنى مشى خلفه على الإطلاق . وأما أتبع الرباعيّ فمعناه لحق به بعد أن سبقه . ومنه قوله تعالى : فأتبعهم فرعون بجنوده ، أى لحقهم مع جنوده بعد أن سبقوه . وتعبيره هنا بثم المفيدة للتراخي يشعر أنه بعد أن استخلص منهم جميع الإبل توقف عن اتباعهم ولعل ذلك ريثما جمع الإبل وأقامها على طريق يأمن عليها فيه . والمعنى على هذا الوجه : وبعد أن توقفت عن اتباعهم حتى سبقونى ، تبعتهم حتى لحقت بهم .

(١) (يستخفون) أى يطلبون بإلقائها الخفة ليكونوا أقدر على الفرار .

(٢) (آراما من الحجارة) الآرام هى الأعلام . وهى حجارة تجمع وتنصب فى المفازة ليهتدى بها . واحدها إرم كعنب وأعناب .

(٣) (حتى أتوا متضايقا من ثنية) الثنية العقبة والطريق فى الجبل . أى حتى أتوا طريقا فى الجبل ضيقة .

(٤) (على رأس قرن) هو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير .

(٥) (البرح) أى الشدة .

(٦) (يتخللون الشجر) أى يدخلون من خلالها ، أى بينها .

وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ ، فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ . فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ . فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ ! لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَىٰ رِجْلَيَّ . حَتَّىٰ مَا أَرَىٰ وَرَائِي، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ، شَيْئًا . حَتَّىٰ يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَىٰ شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ . يُقَالُ لَهُ ذَا قَرَدٍ[١] . لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ . قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ . فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ[٢] (يَعْنِي أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ) فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً . قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ . قَالَ : فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ . فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ[٣] كَتِفِهِ . قَالَ قُلْتُ : خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ . وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ . قَالَ : يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ ! أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ[٤] . قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ . يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ ! أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ . قَالَ : وَأَرْدَوْا[٥] فَرَسَيْنِ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ . قَالَ : فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ[٦] وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ . فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ . ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّأْتُهُمْ[٧] عَنْهُ . فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ . وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ . وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي[٨]

---

(١) (ذا قرد) هكذا هو فى أكثر النسخ المعتمدة : ذا قرد . وفى بعضها : ذو قرد ، وهو الوجه .

(٢) (فحليتهم عنه) أى طردتهم عنه . وقد فسرها فى الحديث بقوله : يعنى أجليتهم عنه . قال القاضى : كذا روايتنا فيه هنا غير مهموز . قال وأصله الهمز ، فسهله . وقد جاء مهموزاً بعد هذا فى الحديث .

(٣) (نغض) هو العظم الرقيق على طرف الكتف . سمى بذلك لكثرة تحركه . وهو الناغض أيضاً .

(٤) (قال : يا ثكلته أمه ! أكوعه بكرة) معنى ثكلته أمه ، فقدته . وقوله : أكوعه ، هو برفع العين ، أى أنت الأكوع الذى كنت بكرة هذا النهار ؟ ولهذا قال : نعم . وبكرة منصوب غير منون . قال أهل العربية : يقال أتيته بكرة ، بالتنوين ، إذا أردت أنك لقيته باكرا فى يوم غير معين . قالوا : وإن أردت بكرة يوم بعينه ، قلت أتيته بكرة ، غير مصروف . لأنها من الظروف المتمكنة .

(٥) (وأردوا) قال القاضى : رواية الجمهور بالدال المهملة ، ورواه بعضهم بالمعجمة . قال : وكلاهما متقارب المعنى . فبالمعجمة معناه خلفوها . والرذى الضعيف من كل شىء . وبالمهملة معناه أهلكوها وأتعبوها حتى أسقطوها وتركوها . ومنه المتردية . وأردت الفرس الفارس أسقطته .

(٦) (بسطيحة فيها مذقة من لبن) السطيحة إناء من جلود سطح بعضها على بعض . والمذقة قليل من لبن ممزوج بماء .

(٧) (حلأتهم) كذا هو فى أكثر النسخ : حلأتهم . وفى بعضها حليتهم . وقد سبق بيانه قريباً .

(٨) (من الإبل الذى) كذا فى أكثر النسخ : الذى . وفى بعضها : التى . وهو أوجه . لأن الإبل مؤنثة ، وكذا أسماء الجموع من غير الآدميين . والأول صحيح أيضاً . وأعاد الضمير إلى الغنيمة ، لا إلى لفظ الإبل .

اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ . وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا . قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! خَلِّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ . فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَىٰ مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ . قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ(١) فِي ضَوْءِ النَّارِ. فَقَالَ « يَاسَلَمَةُ! أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ. وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! فَقَالَ « إِنَّهُمُ الْآنَ لَيُقْرَوْنَ(٢) فِي أَرْضِ غَطَفَانَ » قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ. فَقَالَ : نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُورًا . فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا . فَقَالُوا : أَتَاكُمُ الْقَوْمُ . فَخَرَجُوا هَارِبِينَ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ . وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ » قَالَ : ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ . فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا . ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ(٣) . رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ . قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدًّا(٤) ، قَالَ : فَجَعَلَ يَقُولُ : أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَٰلِكَ . قَالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ : أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا ، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ : لَا . إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي وَأُمِّي! ذَرْنِي فَلِأُسَابِقَ الرَّجُلَ . قَالَ « إِنْ شِئْتَ » قَالَ قُلْتُ : اذْهَبْ إِلَيْكَ . وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ(٥) فَعَدَوْتُ . قَالَ : فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفَسِي(٦) . ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ . فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ . ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّىٰ أَلْحَقَهُ(٧) .

---

(١) (نواجذه) أي أنيابه .

(٢) (ليقرون) أي يضافون ، والقرى الضيافة .

(٣) (العضباء) هو لقب ناقة النبيّ صلى الله عليه وسلم . والعضباء مشقوقة الأذن . ولم تكن ناقته صلى الله عليه وسلم كذلك، وإنما هو لقب لزمها .

(٤) (شدّا) أي عدوا على الرجلين .

(٥) (فطفرت) أي وثبت وقفزت

(٦) (فربطت عليه شرفا أوشرفين أستبقي نَفَسي) معنى ربا . حبست نفسي عن الجري الشديد . والشرف ماارتفع من الأرض . وقوله : أستبقي نَفَسي ، أي لئلا يقطعني البهر .

(٧) (رفعت حتى ألحقه) أي أسرعت . قوله : حتى ألحقه . حتى ، هنا ، للتعليل بمعنى كي . وألحق منصوب بأن مضمرة بعدها .

قَالَ : فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قَالَ قُلْتُ : قَدْ سُبِقْتَ. وَاللهِ ! قَالَ: أَنَا أَظُنُّ(١). قَالَ : فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ : فَوَاللهِ ! مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّىٰ خَرَجْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : فَجَعَلَ عَمِّي(٢) عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ :

تَاللهِ ! لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا فَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ هَـٰذَا ؟ » قَالَ : أَنَا عَامِرٌ . قَالَ « غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ » قَالَ : وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلا اسْتُشْهِدَ. قَالَ: فَنَادَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ : خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ(٣) وَيَقُولُ :

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلَاحِ(٤) بَطَلٌ مُجَرَّبُ(٥)
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ : وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ ، فَقَالَ :

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ(٦)

قَالَ : فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ. فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ . وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ(٧). فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ. فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ. فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ.

(١) (أظن) أى أظن ذلك . حذف مفعوله للعلم به .

(٢) (فجعل عمى) هكذا قال، هنا : عمى . وقد سبق فى حديث أبى الطاهر عن ابن وهب أنه قال: أخى . فلعله كان أخاه من الرضاعة ، وكان عمه من النسب .

(٣) (يخطر بسيفه) أى يرفعه مرة ويضعه أخرى . ومثله : خطر البعير بذنبه يخطر ، إذا رفعه مرة.ووضعه أخرى .

(٤) (شاكى السلاح) أى تام السلاح . يقال : شاكى السلاح ، وشاكّ السلاح ، وشاكّ فى السلاح ، من الشوكة وهى القوة . والشوكة أيضاً السلاح . ومنه قوله تعالى : وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم .

(٥) (بطل مجرب) أى مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان . والبطل الشجاع . يقال بطُل الرجل يبطل بطالة وبطولة ، إذا صار شجاعا .

(٦) (بطل مغامر) أى يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقى نفسه فيها .

(٧) (يسفل له) أى يضربه من أسفله .

قَالَ سَلَمَةُ : فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ : بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ . قَتَلَ نَفْسَهُ : قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ ؟ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قَالَ ذَٰلِكَ ؟ » قَالَ قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ . قَالَ « كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَٰلِكَ(١) . بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » . ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَىٰ عَلِيٍّ ، وَهُوَ أَرْمَدُ . فَقَالَ « لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، أَوْ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ » قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ ، وَهُوَ أَرْمَدُ(٢) . حَتَّىٰ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ . وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ . وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ :

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ(٣) ... كَلَيْثِ غَابَاتٍ(٤) كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ(٥)

قَالَ : فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ . ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَىٰ يَدَيْهِ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ .

* * *

(...) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، بِهَٰذَا.

* * *

(١) (كذب من قال) كذب ، هنا بمعنى أخطأ .

(٢) (وهو أرمد) قال أهل اللغة : يقال رمِد الإنسان يرمَد رمدافهو رَمِد وأرمد . إذا هاجت عينه .

(٣) (أنا الذى سمتنى أمى حيدرة) حيدرة اسم للأسد . وكان عليّ رضى الله عنه قد سُمى أسدا فى أول ولادته . وكان مرحب قد رأى فى المنام أن أسدا يقتله . فذكّره عليّ رضى الله عنه بذلك ليخيفه ويضعف نفسه . وسمى الأسد حيدرة لغلظه. والحادر الغليظ القويّ . ومراده: أنا الأسد فى جراءته وإقدامه وقوته .

(٤) (غابات) جمع غابة . وهى الشجر الملتف . وتطلق على عرين الأسد أى مأواه. كما يطلق العرين على الغابة أيضا. ولعل ذلك لاتخاذه إياه داخل الغاب غالبا .

(٥) (أوفيهم بالصاع كيل السندرة) معناه أقتل الأعداء قتلا واسعا ذريعا . والسندرة مكيال واسع . وقيل: هى العجلة . أى أقتلهم عاجلا . وقيل : مأخوذ من السندرة:وهى شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسى

(٤٦) باب قول الله تعالى: وهو الذى كف أيديهم عنكم. الآية

١٣٣ – (١٨٠٨) حدثنى عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ. يُرِيدُونَ غِرَّةَ[(١)] النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. فَأَخَذَهُمْ سَلْمًا[(٢)]. فَاسْتَحْيَاهُمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ [٤٨/الفتح/٢٤].

***

(٤٧) باب غزوة النساء مع الرجال

١٣٤ – (١٨٠٩) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا. فَكَانَ مَعَهَا. فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ[(٣)]. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟» قَالَتِ: اتَّخَذْتُهُ. إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ[(٤)] بِهِ بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا[(٥)] مِنَ الطُّلَقَاءِ[(٦)] انْهَزَمُوا بِكَ[(٧)]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!

(١) (غرة) الغرة هى الغفلة. أى يريدون أن يصادفوا منه ومن أصحابه غفلة عن التأهب لهم ليتمكنوا من غدرهم والفتك بهم.

(٢) (سلما) ضبطوه بوجهين: أحدها سَلَمًا. والثانى سِلْمًا. قال الحميدى: ومعناه الصلح. قال القاضى فى المشارق: هكذا ضبطه الأكثرون. قال: والرواية الأولى أظهر. والمعنى أسرهم. والسلم الأسر. وجزم الخطابى بفتح اللام والسين. قال: والمراد به الاستسلام والإذعان. كقوله تعالى: وألقوا إليكم السلم، أى الانقياد. وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقصة. فإنهم لم يؤخذوا صلحا وإنما أخذوا قهرا، وأسلموا أنفسهم عجزا. قال: وللقول الآخر وجه. وهو أنه لما لم يجر معهم قتال، بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم، فرضوا بالأسر، فكأنهم قد صولحوا على ذلك.

(٣) (خنجر) الخنجر سكين كبيرة ذات حدين.

(٤) (بقرت) أى شققت بطنه.

(٥) (من بعدنا) أى مَن سوانا.

(٦) (الطلقاء) هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح. سموا بذلك لأن النبى ﷺ منّ عليهم وأطلقهم. وكان فى إسلامهم ضعف. فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون، وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره.

(٧) (انهزموا بك) الباء فى بك، هنا، بمعنى عن. أى انهزموا عنك. على حد قوله تعالى: فاسأل به خبيرا. أى عنه. وربما تكون للسببية، أى انهزموا بسببك لنفاقهم.

إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ .

* * *

١٣٥ — (١٨١٠) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ . وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا . فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى .

* * *

١٣٦ — (١٨١١) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو (وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ[1] . قَالَ : وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ[2] . وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ[3] مِنَ النَّبْلِ . فَيَقُولُ : انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ . قَالَ : وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ . فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! لَا تُشْرِفْ[4] لَا يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ . نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ[5] . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ . أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا[6] . تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا[7] . ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ . ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا .

(١) (مجوّب عليه بحجفة) أي مترس عنه ليقيه سلاح الكفار . وأصل التجويب الاتقاء بالجوب ، كثوب ، وهو الترس .
(٢) (شديد النزع) أي شديد الرمي بالسهام .
(٣) (الجعبة) هي الكنانة التي تجعل فيها السهام .
(٤) (لا تشرف) أي لا تتشرف من أعلى موضع أي لا تتطلع .
(٥) (نحري دون نحرك) أي أقرب منه . والنحر أعلى الصدر وموضع القلادة منه ، وقد يطلق على الصدر أيضاً . والجملة دعائية . أي جعل الله نحري أقرب إلى السهام من نحرك ، لأصاب بها دونك .
(٦) (خدم سوقهما) الواحدة خدمة ، وهي الخلخال . والسوق جمع ساق .
(٧) (على متونهما) أي على ظهورهما .

ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ . وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَىْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا ، مِنَ النُّعَاسِ (١) .

***

(٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم . والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب

١٣٧ – (١٨١٢) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ (٢) . كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ : أَمَّا بَعْدُ . فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ ؟ وَعَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ (٣) مِنَ الْغَنِيمَةِ . وَأَمَّا بِسَهْمٍ ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ . وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ . فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي : مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ (٤) ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ . ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا . فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ (٥) النَّاسُ ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ . وَكَتَبْتَ

---

(١) (من النعاس) هو النعاس الذى منّ الله به على أهل الصدق واليقين من المؤمنين يوم أحد . فإنه تعالى لما علم ما فى قلوبهم من الغم وخوف كرة الأعداء ، صرفهم عن ذلك بإنزال النعاس عليهم لئلا يوهنهم الغم والخوف ويضعف عزائمهم . قال تعالى : ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم .

(٢) (لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه) يعنى إلى نجدة الحرورىّ من الخوارج . معناه أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته ، وهى كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية . ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه . فاضطر إلى جوابه . وقال : لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه . أى لولا أننى إذا تركت الكتابة أصير كاتماً للعلم مستحقاً لوعيد كاتمه ، لما كتبت إليه .

(٣) (ويحذين) أى يعطين الحُذوة وهى العطية . وتسمى الرضخ . والرضخ العطية القليلة .

(٤) (متى ينقضى يتم اليتيم) أى متى ينتهى حكم يتمه . أما نفس اليتم فينقضى بالبلوغ .

(٥) (فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ) أى فاذا صار حافظاً لما له عارفاً بوجوه أخذه وعطائه .

تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمُسِ[(١)] لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا. فَأَبَىٰ عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ[(٢)]

* * *

١٣٨ – (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ. فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ[(٣)] مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ.

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ: وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ. فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ.

* * *

١٣٩ – (...) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ. قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَىٰ يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَىٰ، مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ. فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ[(٤)] مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ. وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ. إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَىٰ مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَىٰ يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ[(٥)]. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَىٰ، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ. فَأَبَىٰ ذَٰلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

* * *

(١) (عن الخمس) معناه خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى.

(٢) (فأبى علينا قومنا ذاك) أي رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا، بل يصرفونه في المصالح. وأراد بقومه ولاة الأمر من بني أمية.

(٣) (إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر ..) معناه أن الصبيان لا يحل قتلهم. ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر وقتله صبياً. فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى له على التعيين.

(٤) (أحموقة) يعني فعلا من أفعال الحمق ويرى رأيا كرأيهم.

(٥) (ويؤنس منه رشد) يعني لا ينقطع عنه حكم اليتم كما سبق. وأراد بالاسم الحكم.

(...) وحدّثناه عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ . قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

قَالَ أَبُو إِسْحَٰقَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ ، بِطُولِهِ .

* * *

١٤٠ – (...) حدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ . قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ : فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللهِ ! لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ[1] مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ . وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ[2] . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللهُ ، مَنْ هُمْ ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ . فَأَبَى ذَٰلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا . وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ ، مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ ، فَقَدِ انْقَضَى يُتْمُهُ . وَسَأَلْتَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا . وَأَنْتَ ، فَلَا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا . إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ . وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ ، إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ[3] ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ . إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ .

* * *

١٤١ – (...) وحدّثني أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ

---

(١) (عن نتن يقع فيه) يعني بالنتن الفعل القبيح . وكل مستقبح يقال له النتن والخبيث والرجس والقذر والقاذورة . وأصل النتن الرائحة الكريهة ، واتسع حتى صار يصح إطلاقه على القبيح من الفعل .

(٢) (ولا نُعمة عين) بضم النون وفتحها ، أي مسرة عين . ومعناه لاتسر عينه . يقال نَعمة عين ، ونُعمة عين ، ونعامة عين ، ونعمى عين ، ونعيم عين ، ونعام عين بمعنى . وأنعم الله عينك أي أقرها فلا يعرض لك نكد في شيء من الأمور . أي لم أجاوبه إرادة مسرة عينه أو إرادة تنعمها وتمتعها .

(٣) (إذا حضروا البأس) البأس هو الشدة . والمراد هنا الحرب .

عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ . قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ . وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ . كَإِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ .

* * *

١٤٢ – (١٨١٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ . قَالَتْ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ . أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ . فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى ، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى .

* * *

(...) وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(٤٩) باب عدد غزوات النبيّ صلى الله عليه وسلم

١٤٣ – (١٢٥٤) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى . قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ . وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : كَمْ غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ . فَقُلْتُ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً . قَالَ فَقُلْتُ : فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا ؟ قَالَ : ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ [١] .

* * *

١٤٤ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، سَمِعَهُ مِنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً . وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا . حَجَّةَ الْوَدَاعِ .

* * *

(١) (قال : ذات العسير أو العشير) هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم : العسير أو العشير . وقال القاضى فى المشارق : هى ذات العُشَيرة . قال : وجاء فى كتاب المغازى ، يعنى من صحيح البخارىّ : عَسِير . قال : والمعروف فيها : العُشَيرة . قال : وكذا ذكرها أبو إسحق ، وهى من أرض مذحج .

١٤٥ – (١٨١٣) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا. مَنَعَنِي أَبِي. فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ.

* * *

١٤٦ – (١٨١٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ. قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ.

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.

* * *

١٤٧ – (...) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

* * *

١٤٨ – (١٨١٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. وَخَرَجْتُ، فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ، تِسْعَ غَزَوَاتٍ. مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ. وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

* * *

(...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ، فِي كِلْتَيْهِمَا: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

***

(٥٠) باب غزوة ذات الرقاع

١٤٩ – (١٨١٦) حدثنا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ. بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ[١]. قَالَ: فَنَقِبَتْ[٢] أَقْدَامُنَا. فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي. فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ. فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[٣]، لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ. ثُمَّ كَرِهَ ذَٰلِكَ. قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ: وَاللهُ يُجْزِي بِهِ.

***

(٥١) باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر

١٥٠ – (١٨١٧) حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ. فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ[٤] أَدْرَكَهُ رَجُلٌ. قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ. فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ. فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ

(١) (نعتقبه) أى يركبه كل واحد منا نوبة.

(٢) (فنقبت) أى قرحت من الحفاء.

(٣) (فسميت غزوة ذات الرقاع) هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها. وقيل: سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة. وقيل: سميت باسم شجرة هناك. وقيل: لأنه كانت فى ألويتهم رقاع. ويحتمل أنها سميت بالمجموع.

(٤) (بحرة الوبرة) هكذا ضبطناه بفتح الباء. وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم. قال: وضبطه بعضهم بإسكانها وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة.

وَأُصِيبَ مَعَكَ . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَارْجِعْ . فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ».

قَالَتْ : ثُمَّ مَضَىٰ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ[١] أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ . فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ . قَالَ « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » . قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ . فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ « تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَانْطَلِقْ » .

---

(١) (حتى إذا كنا بالشجرة) هكذا هو فى النسخ : حتى إذا كنا . فيحتمل أن عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك. ويحتمل أنها أرادت بقولها : كنا، كان المسلمون .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ – كتاب الإمارة

(١) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

١ – (١٨١٨) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِيَانِ الْحِزَامِيَّ) . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ : يَبْلُغُ بِهِ(١) النَّبِيَّ ﷺ . وَقَالَ عَمْرٌو : رِوَايَةً(١) « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَٰذَا الشَّأْنِ . مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ » .

* * *

٢ – (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَٰذَا الشَّأْنِ(٢) . مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ . وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ » .

* * *

٣ – (١٨١٩) وحدّثني يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ(٣) » .

* * *

(١) (يبلغ به) أراد به الدلالة على أن الحديث مرفوع . وكذلك المراد بقوله : رواية .

(٢) (الناس تبع لقريش في هذا الشأن) وفي رواية : الناس تبع لقريش في الخير والشر . وفي رواية : لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان . وفي رواية البخاري : ما بقي منهم اثنان . هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش . لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم . وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة . فكذلك بعدهم . ومن خالف فيه من أهل البدع ، أو عرض بخلاف من غيرهم ، فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، بالأحاديث الصحيحة. قال القاضي : اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة . قال : وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة ، فلم ينكره أحد . قال القاضي : وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع . ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا . وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار .

(٣) (الناس تبع لقريش في الخير والشر) معناه في الإسلام والجاهلية ، كما هو مصرح به في الرواية الأولى. لأنهم =

٤ – (١٨٢٠) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَزَالُ هَـٰذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ » .

* * *

٥ – (١٨٢١) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ . ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِنَّ هَـٰذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي (١) حَتَّىٰ يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً » . قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ . قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ قَالَ « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

* * *

٦ – (...) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا » . ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ . فَسَأَلْتُ أَبِي : مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

* * *

= كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله . وكانت العرب تنظر إسلامهم . فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله أفواجا . وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم . وبين ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ، ما بقي من الناس اثنان .

(١) (إن هذا الأمر لاينقضي..) وفي رواية : لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش . وفي رواية : لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش . قال القاضي : قد توجه هنا سؤالان : أحدهما أنه قد جاء في الحديث الآخر : الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكا . وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة ، فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي . قال : والجواب عن هذا أن المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة ، خلافة النبوة . وقد جاء مفسرا في بعض الروايات : خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا . ولم يشترط هذا في الاثني عشر .

السؤال الثاني : أنه قد ولي أكثر من هذا العدد . قال : وهذا اعتراض باطل . لأنه ﷺ لم يقل : لا يلي إلا اثنا عشر خليفة ، وإنما قال : يلي . وقد ولي هذا العدد ولا يضرهم كونه وجد بعدهم غيرهم . ويحتمل أن يكون المراد مستحق الخلافة العادلين قال : ويحتمل أن المراد من يعز الإسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه .

(...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ « لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا » .

* * *

٧ — (...) حدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً » ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا . فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ ؟ فَقَالَ « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

* * *

٨ — (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا يَزَالُ هَٰذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً » . قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ . فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ فَقَالَ « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

* * *

٩ — (...) حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَزْهَرُ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعِي أَبِي . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « لَا يَزَالُ هَٰذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً » فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا[1] النَّاسُ . فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ قَالَ « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

* * *

١٠ — (١٨٢٢) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ : أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ جُمُعَةٍ ، عَشِيَّةَ رُجِمَ الْأَسْلَمِيُّ ، يَقُولُ « لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ . أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً . كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « عُصَيْبَةٌ[2] مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ .

---

(١) (صمنيها) أي أصموني عنها فلم أسمعها لكثرة الكلام . قال في المصباح : لا يستعمل الثلاثي متعديا. ونقل ابن الأثير ، في النهاية، الحديث هكذا : أصمنيها الناس أي شغلوني عن سماعها ، فكأنهم جعلوني أصم.

(٢) (عصيبة) تصغير عصبة ، وهي الجماعة. أي جماعة قليلة من المسلمين

بَيْتَ كِسْرَى . أَوْ آلِ كِسْرَى » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ[(١)] » .

* * *

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ[(٢)] : حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ .

* * *

(٢) باب الاستخلاف وتركه

١١ – (١٨٢٣) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ . فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ . وَقَالُوا : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا . فَقَالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ[(٣)] . قَالُوا : اسْتَخْلِفْ . فَقَالَ : أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا ؟ لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ . لَا عَلَيَّ وَلَا لِي . فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ) . وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ . مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي[(٤)] ، رَسُولُ اللهِ ﷺ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ، حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ .

* * *

(١) (أنا الفرط فى الحوض) الفرط معناه السابق إليه ، والمنتظر لسقيكم منه . والفرط والفارط هو الذى يتقدم القوم إلى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه.

(٢) (العدوىّ) كذا هو فى جميع النسخ : العدوىّ . قال القاضى : هذا تصحيف ، فليس هو بعدوىّ ، إنما هو عامرىّ من بنى عامر بن صعصعة . فتصحف بالعدوىّ .

(٣) (راغب وراهب) أى راج وخائف . ومعناه : الناس صنفان أحدهما يرجو والثانى يخاف . أى راغب فى حصول شئ مما عندى أو راهب منى . وقيل : راغب فى الخلافة فلا أحب تقديمه لرغبته . وراهب لها فأخشى عجزه عنها .

(٤) (فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير منى) حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت ، وقبل ذلك ، يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه . فإن تركه فقد اقتدى بالنبىّ ﷺ فى هذا . وإلا فقد اقتدى بأبى بكر رضى الله عنه . وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان ، إذا لم يستخلف =

١٢ – (...) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ (قَالَ إِسْحَقُ وَعَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ. قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ. قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ. فَسَكَتُّ. حَتَّى غَدَوْتُ. وَلَمْ أُكَلِّمْهُ. قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا. حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ. وَأَنَا أُخْبِرُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً. فَآلَيْتُ[1] أَنْ أَقُولَهَا لَكَ. زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ. فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ. قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي. فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ. فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ. وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ. وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ.

قَالَ: فَوَاللهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ. فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا. وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

***

= الخليفة. وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة، كما فعل عمر بالستة. وفي هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة. وهو إجماع أهل السنة وغيرهم. قال القاضي: وخالف في ذلك بكر، ابن أخت عبد الواحد. فزعم أنه نص على أبي بكر. وقال ابن الراوندي: نص على العباس. وقالت الشيعة والرافضة، على علي. وهذه دعاوى باطلة، وجسارة على الافتراء، ووقاحة في مكابرة الحس. وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر، وعلى تنفيذ عهده إلى عمر، وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى. ولم يخالف في شيء من هذا أحد. ولم يدع علي ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الأوقات. وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة، من ذكر وصية لو كانت. فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه. وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال. ولو كان شيء لنقل. فإنه من الأمور المهمة.

(١) (فآليت) أي حلفت.

(٣) باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

١٣ - (١٦٥٢) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ابْنُ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ. فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ، أُكِلْتَ[1] إِلَيْهَا. وَإِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

* * *

(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

* * *

١٤ - (١٧٣٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي. فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمِّرْنَا عَلَىٰ بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَٰلِكَ. فَقَالَ «إِنَّا، وَاللهِ! لَا نُوَلِّي عَلَىٰ هَٰذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ. وَلَا أَحَدًا حَرَصَ[2] عَلَيْهِ».

* * *

١٥ - (...) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ. حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ. أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي. فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ. فَقَالَ «مَا تَقُولُ؟ يَا أَبَا مُوسَىٰ! أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ!» قَالَ فَقُلْتُ:

---

(١) (أكلت) هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها: أكلت. وفي بعضها: وكلت. قال القاضي: هو في أكثرها بالهمز. قال: والصواب بالواو. أي أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة. بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة.

(٢) (حرص) حرص بفتح الراء وكسرها. والفتح أفصح. وبه جاء القرآن. قال الله تعالى: وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين.

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَطْلَعَانِي عَلَىٰ مَافِي أَنْفُسِهِمَا . وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ . قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ، وَقَدْ قَلَصَتْ . فَقَالَ « لَنْ ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ . وَلَـٰكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ ، يَا أَبَا مُوسَىٰ ! أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ ! » فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ . ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ . فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انْزِلْ . وَأَلْقَىٰ لَهُ وِسَادَةً . وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ[١] . قَالَ: مَاهَـٰذَا ؟ قَالَ : هَـٰذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ . ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ ، دِينَ السَّوْءِ[٢] . فَتَهَوَّدَ . قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ . قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ . فَقَالَ: اجْلِسْ. نَعَمْ . قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ . قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ . ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا ، مُعَاذٌ : أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي[٣] .

***

(٤) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة

١٦ - (١٨٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي ، شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي ؟ قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ مَنْكِبِي . ثُمَّ قَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ . وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ[٤] . وَإِنَّهَا ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ . إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » .

***

١٧ - (١٨٢٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ . قَالَ زُهَيْرٌ :

---

(١) (موثق) أي مشدود بالوثاق . والوثاق ، بفتح الواو وكسرها ، القيد والحبل ونحوها .

(٢) (السوء) مصدر ساءه ، إذا فعل به أو قال له ما يكرهه . ومعناه القبح . فمعنى دين السوء دين القبح .

(٣) (وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي) معناه أني أنام بنية القوة وإجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة. فأرجو في ذلك الأجر ، كما أرجو في قومتي ، أي صلاتي .

(٤) (إنك ضعيف وإنها أمانة) هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات ، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية . وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها ، أو كان أهلا ولم يعدل فيها ، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط . وأما من كان أهلا للولاية ، وعدل فيها ، فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا . وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي . لَا تَأَمَّرَنَّ[١] عَلَى اثْنَيْنِ . وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ » .

***

(٥) باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم

١٨ – (١٨٢٧) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو (يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ ، عِنْدَ اللهِ ، عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ . عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَٰنِ عَزَّ وَجَلَّ . وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا[٢] » .

***

١٩ – (١٨٢٨) **حدثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ شُمَاسَةَ . قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ . فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ . فَقَالَتْ : كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَٰذِهِ ؟ فَقَالَ : مَا نَقِمْنَا مِنْهُ شَيْئًا[٣] . إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ . وَالْعَبْدُ ، فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ . وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ . فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَخِي ، أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَٰذَا « اللَّهُمَّ ! مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ . وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ ، فَارْفُقْ بِهِ » .

***

(١) (لا تأمرن) بحذف إحدى التاءين . أي لا تتأمرن . وكذلك قوله : تولين ، أي تتولين .

(٢) (ولوا) أي كانت لهم عليه ولاية .

(٣) (ما نقمنا منه شيئا) أي ما كرهنا ، وهو بفتح القاف وكسرها .

(...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٢٠ - (١٨٢٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ [1] . وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ . وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ . وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ . أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ . وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي الْقَطَّانَ) . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) . ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أُسَامَةُ . كُلُّ هَٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ .

* * *

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَٰقَ : وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَٰذَا ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ .

* * *

(...) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ

(١) (ألا كلكم راع) قال العلماء : الراعي هو الحافظ المؤتمن ، الملتزم صلاح ما قام عليه ، وهو ما تحت نظره . ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته .

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ : قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ « الرَّجُلُ رَاعٍ ، فِي مَالِ أَبِيهِ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

* * *

(...) وحدثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمِّي ، عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ . حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَٰذَا الْمَعْنَىٰ .

* * *

٢١ - (١٤٢) وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ . قَالَ : عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ ، مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ . فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . فَقَالَ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ[1] . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

* * *

(...) وحدثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ . قَالَ : دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَىٰ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ . وَزَادَ : قَالَ : أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَٰذَا قَبْلَ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : مَا حَدَّثْتُكَ . أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأُحَدِّثَكَ .

* * *

٢٢ - (...) وحدثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ (قَالَ إِسْحَٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ ابْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَىٰ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ . فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » .

* * *

(١) (لو علمت أن لى حياة ما حدثتك) وفى الرواية الأخرى : لولا أنى فى الموت لم أحدثك به . يحتمل أنه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال . ورأى وجوب تبليغ العلم الذى عنده قبل موته ، لئلا يكون مضيعا له . وقد أمرنا كلنا بالتبليغ ،

(...) وحدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضَ. فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ. نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ.

* * *

٢٣ – (١٨٣٠) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ؛ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ[١]. فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ. فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ[٢] أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ[٣].

* * *

(٦) باب غلظ تحريم الغلول

٢٤ – (١٨٣١) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ. ثُمَّ قَالَ «لَا أُلْفِيَنَّ[٤] أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ[٥]. يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ[٦]. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ

(١) (إن شر الرعاء الحطمة) قال في النهاية: الحطمة هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار. يلقي بعضها على بعض ويعسفها. ضرب به مثلا لوالي السوء: ويقال أيضاً: حُطَمٌ، بلا هاء.

(٢) (نخالة) يعني لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم. بل من سقطهم. والنخالة، هنا، استعارة من نخالة الدقيق. وهي قشوره. والنخالة والحثالة والحفالة بمعنى واحد.

(٣) (وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم. فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الأمة وأفضل ممن بعدهم. وفيمن بعدهم كانت النخالة.

(٤) (لا ألفين) أي لاأجدن أحدكم على هذه الصفة. ومعناه لاتعملوا عملا أجدكم، بسببه، على هذه الصفة.

(٥) (رغاء) الرغاء: صوت البعير.

(٦) (حمحمة) هي صوت الفرس، دون الصهيل.

يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ(١) . يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغِثْنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ(٢) . فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغِثْنِي . فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ(٣) تَخْفِقُ(٤) . فَيَقُولُ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ صَامِتٌ(٥) . فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا. قَدْ أَبْلَغْتُكَ » .

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ .

* * *

٢٥ — (...) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ . قَالَ حَمَّادٌ : ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ يُحَدِّثُهُ . فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ .

* * *

(...) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

(١) (ثغاء) هو صوت الشاة .
(٢) (صياح) هو صوت الإنسان .
(٣) (رقاع) جمع رقعة . والمراد بها هنا ، الثياب .
(٤) (تخفق) تضطرب .
(٥) (صامت) الصامت من المال : الذهب والفضة.

والمعنى إن كل شيء يغله الغال، يجيء يوم القيامة حاملا له ليفتضح به على رؤوس الأشهاد . سواء كان هذا المغلول حيواناً أو إنساناً أو ثياباً أو ذهباً وفضة .

وهذا تفسير وبيان لقوله تعالى : وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة .

(٧) باب تحريم هدايا العمال

٣٦ - (١٨٣٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ(١) يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ (قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ) فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَٰذَا لَكُمْ. وَهَٰذَا لِي، أُهْدِيَ لِي. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. وَقَالَ «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَٰذَا لَكُمْ وَهَٰذَا أُهْدِيَ لِي! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ. أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ. أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ(٢)». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ(٣). ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.

* * *

(...) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ. قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، عَلَى الصَّدَقَةِ. فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: هَٰذَا مَالُكُمْ. وَهَٰذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

* * *

٢٧ - (...) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ. قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ. يُدْعَى ابْنَ الْأُتْبِيَّةِ. فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ(٤). قَالَ: هَٰذَا مَالُكُمْ. وَهَٰذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَهَلَّا

(١) (الأسد) ويقال له: الأزدي، من أزد شنوءة. ويقال لهم: الأسد والأزد.

(٢) (تيعر) معناه تصيح. واليعار صوت الشاة.

(٣) (عفرتي إبطيه) بضم العين وفتحها. والأشهر الضم. قال الأصمعي وآخرون: عفرة الإبط هي البياض ليس بالناصع، بل فيه شيء كلون الأرض. قالوا: وهو مأخوذ من عفر الأرض، وهو وجهها.

(٤) (حاسبه) محاسبة العمال ليعلم ماقبضوه وما صرفوا.

جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ. فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَٰذَا مَالُكُمْ وَهَٰذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، إِنْ كَانَ صَادِقًا. وَاللهِ! لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَلَأَعْرِفَنَّ(١) أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ. أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ. أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟» بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي(٢).

* * *

٢٨ – (...) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ. كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «تَعْلَمُنَّ وَاللهِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا». وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ. وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي.

* * *

٢٩ – (...) وحدثناه إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ (وَهُوَ أَبُو الزِّنَادِ)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ(٣)؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ. فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ(٤). فَجَعَلَ يَقُولُ: هَٰذَا لَكُمْ. وَهَٰذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

---

(١) (فلأعرفن) هكذا هو في بعض النسخ: فلأعرفن. وفي بعضها فلاأعرفن، بالألف على النفي. قال القاضي: هذا أشهر. قال: والأول هو رواية أكثر رواة صحيح مسلم.

(٢) (بصر عيني وسمع أذني) معناه أعلم هذا الكلام يقيناً. وأبصرت عيني النبيّ ﷺ حين تكلم به، وسمعته أذني. فلا شك في علمي به.

(٣) (عن عروة بن الزبير) هكذا هو في أكثر النسخ: عن عروة أن رسول الله ﷺ. ولم يذكر أبا حميد. وكذا نقله القاضي هنا عند رواية الجمهور. ووقع في جماعة من النسخ: عن عروة بن الزبير عن أبي حميد. وهذا واضح. أما الأول فهو متصل لقوله: قال عروة فقلت لأبي حميد: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: من فيه إلى أذني. فهذا تصريح من عروة بأنه سمعه من أبي حميد. فاتصل الحديث. ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة.

(٤) (بسواد كثير) أي بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان وغيره. والسواد يقع على كل شخص.

قَالَ عُرْوَةُ : فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مِنْ فِيهِ إِلَىٰ أُذُنِي .

* * *

٣٠ – (١٨٣٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا[1] فَمَا فَوْقَهُ ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ ، مِنَ الْأَنْصَارِ . كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ . قَالَ « وَمَا لَكَ ؟ » قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا . قَالَ « وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ . مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ . فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ . وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَىٰ » .

* * *

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) وحدثناه إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

(٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية

٣١ – (١٨٣٤) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : نَزَلَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [٤/النساء/٥٩] فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ . بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ . أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

* * *

(١) (مخيطا) هو الإبرة .

٣٢ – (١٨٣٥) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ (١) . وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ . وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي . وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ « وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي » .

* * *

٣٣ – (...) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَهُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ . وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ . وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي . وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » .

* * *

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . سَوَاءً .

* * *

(...) وحدثني أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ . سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ . سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

(١) (من أطاعني فقد أطاع الله...) وقال في المعصية مثله. لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله ﷺ. وأمر هو ﷺ بطاعة الأمير ، فتلازمت الطاعة . وقد ذكر الخطابي سبب اهتمام النبي ﷺ بشأن الأمراء حتى قرن طاعتهم إلى طاعته ، فقال: كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ، ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم. فلما كان الإسلام وولي عليهم الأمراء أنكرت ذلك نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة . فأعلمهم ﷺ أن طاعتهم مربوطة بطاعته ، ومعصيتهم بمعصيته . حثا لهم على طاعة أمرائهم لئلا تتفرق الكلمة .

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

* * *

٣٤ – (...) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. بِذَلِكَ. وَقَالَ «مَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ» وَلَمْ يَقُلْ «أَمِيرِي». وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* * *

٣٥ – (١٨٣٦) وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ. فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ[١]. وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ[٢]. وَأَثَرَةٍ[٣] عَلَيْكَ».

* * *

٣٦ – (١٨٣٧) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ[٤].

* * *

(١) (عليك السمع والطاعة فى عسرك ويسرك) قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الامور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره، مما ليس بمعصية. فإن كان معصية فلا سمع ولا طاعة.

(٢) (ومنشطك ومكرهك) هما مصدران ميميان. أو اسما زمان أو مكان.

(٣) (وأثرة) بفتح الهمزة والثاء. ويقال بضم الهمزة وإسكان الثاء. وبكسر الهمزة وإسكان الثاء: ثلاث لغات حكاهن فى المشارق وغيره. وهى الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم. أى اسمعوا وأطيعوا، وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم.

وهذه الأحاديث فى الحث على السمع والطاعة فى جميع الأحوال. وسببها اجتماع كلمة المسلمين. فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم فى دينهم ودنياهم.

(٤) (وإن كان عبدا مجدع الأطراف) يعنى مقطوعها. والمراد أخس العبيد. أى أسمع وأطيع للامير وإن كان دنئ النسب. حتى لو كان عبدا أسود مقطوع الأطراف. فطاعته واجبة.

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا فِي الْحَدِيثِ: عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

* * *

(...) وحدثناه عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

* * *

٣٧ - (١٨٣٨) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَهُوَ يَقُولُ «وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

* * *

(...) وحدثناه ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ «عَبْدًا حَبَشِيًّا».

* * *

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ «عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا».

* * *

(...) وحدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا» وَزَادَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِنًى، أَوْ بِعَرَفَاتٍ.

* * *

(...) وحدثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ. قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ. فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

* * *

٣٨ — (١٨٣٩) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ . فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ . إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ . فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

* * *

(...) وحدثناه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٣٩ — (١٨٤٠) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا . فَأَوْقَدَ نَارًا . وَقَالَ : ادْخُلُوهَا . فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا . فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ ، لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا « لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا . وَقَالَ « لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ . إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

* * *

٤٠ — (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً . وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا . فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ . فَقَالَ : اجْمَعُوا لِي حَطَبًا . فَجَمَعُوا لَهُ . ثُمَّ قَالَ : أَوْقِدُوا نَارًا . فَأَوْقَدُوا . ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا ؟ قَالُوا : بَلَىٰ . قَالَ : فَادْخُلُوهَا . قَالَ : فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ . فَقَالُوا : إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّارِ . فَكَانُوا كَذَٰلِكَ . وَسَكَنَ غَضَبُهُ . وَطُفِئَتِ النَّارُ . فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا . إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

٤١ – (١٧٠٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ. وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ. وَعَلَىٰ أَثَرَةٍ عَلَيْنَا. وَعَلَىٰ أَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. وَعَلَىٰ أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا. لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

* * *

(...) وحدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ). حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

(...) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ)، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

* * *

٤٢ – (...) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَمِّي، عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا، أَصْلَحَكَ اللهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ. فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا[1] عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا. وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا[2]».

---

(١) (بايعنا) المراد بالمبايعة المعاهدة، وهي مأخوذة من البيع، لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه، وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف.

(٢) (إلا أن تروا كفرا بواحا) أي جهارا. من باح بالشيء، يبوح، إذا أعلنه.

عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ[١] » .

***

(٩) باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به

٤٣ – (١٨٤١) حدثنا إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُسْلِمٍ[٢] . حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ[٣] . يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ . وَيُتَّقَى بِهِ . فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ . وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ » .

***

(١٠) باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول

٤٤ – (١٨٤٢) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ . قَالَ : قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ . فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ[٤] . كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ[٥] . وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي . وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ

(١) (عندكم من الله فيه برهان) أى حجة تعلمونها من دين الله تعالى . قال النووى : معنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام . فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم . وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين .

(٢) (حدثنا إبراهيم عن مسلم) هذا الحديث أول الفوات الثالث الذى لم يسمعه إبراهيم بن سفيان عن مسلم . بل رواه عنه بالإجازة . ولهذا قال : عن مسلم .

(٣) (الإمام جنة) أى كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ، ويمنع الناس بعضهم من بعض ، ويحمى بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته . ومعنى يقاتل من ورائه أى يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد وينصر عليهم . ومعنى يتقى به أى يتقى به شر العدو وشر أهل الفساد والظلم مطلقا . والتاء فى يتقى مبدلة من الواو . لأن أصلها من الوقاية .

(٤) (تسوسهم الأنبياء) أى يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية . والسياسة القيام على الشىء بما يصلحه .

(٥) (كلما هلك نبى خلفه نبى) فى هذا الحديث جواز قول : هلك فلان ، إذا مات . وقد كثرت الأحاديث به . وجاء فى القرآن العزيز قوله تعالى : حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا .

فَتَكْثُرُ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ(١). وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ. فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

***

(...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

***

٤٥ – (١٨٤٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا(٢)». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَٰلِكَ؟ قَالَ «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ. وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ».

***

٤٦ – (١٨٤٤) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ. فَأَتَيْتُهُمْ. فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا. فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ.

---

(١) (فوا ببيعة الأول فالأول) معنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثانى باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها. وسواء عقدوا للثانى عالمين بعقد الأول أم جاهلين. وسواء كانا فى بلدين أو بلد. أو أحدهما فى بلد الإمام المنفصل والآخر فى غيره.

(٢) (ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها) هذا من معجزات النبوة. وقد وقع الإخبار متكررا، ووجد مخبره متكررا. وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولى ظالما عسوفا، فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع. بل يتضرع إلى الله تعالى فى كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه. والمراد بالأثرة، هنا، استئثار الأمراء بأموال بيت المال.

وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ(١) ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ(٢) . إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً(٣) . فَاجْتَمَعْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ . وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَـٰذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا . وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا . وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا(٤) . وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَـٰذِهِ مُهْلِكَتِي . ثُمَّ تَنْكَشِفُ . وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَـٰذِهِ هَـٰذِهِ . فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ(٥) . وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا ، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ . فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ » . فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ : أَنْشُدُكَ اللهَ ! آنْتَ سَمِعْتَ هَـٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَأَهْوَىٰ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ . وَقَالَ : سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي . فَقُلْتُ لَهُ : هَـٰذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا . وَاللهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [٤/النساء/٢٩] . قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ . وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ .

* * *

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(١) (ومنا من ينتضل) هو من المناضلة ، وهى المراماة بالنشاب .

(٢) (فى جشره) هى الدواب التى ترعى وتبيت مكانها .

(٣) (الصلاة جامعة) هى بنصب الصلاة ، على الإغراء . ونصب جامعة على الحال .

(٤) (فيرقق بعضها بعضا) هذه اللفظة ، رويت على أوجه : أحدها ، وهو الذى نقله القاضى عن جمهور الرواة ، يرقق أى يصير بعضها رقيقا أى خفيفا لعظم ما بعده ، فالثانى يجعل الأول رقيقا . وقيل : معناه يشبه بعضه بعضا . وقيل : يدور بعضها فى بعض ويذهب ويجئ . وقيل : معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها . والثانى : فيَرْفُقُ . والثالث : فيدفق ، أى يدفع ويصب . والدفق هو الصب .

(٥) (وليأت إلى الناس الذى يحب أن يؤتى إليه) هذا من جوامع كلمه ﷺ ، وبديع حكمه . وهذه قاعدة مهمة ، فينبغى الاعتناء بها . وإن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه .

٤٧ — (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ .

***

(١١) باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

٤٨ — (١٨٤٥) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا ؟ فَقَالَ « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً . فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

***

(...) وحدثني يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

***

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَقُلْ : خَلَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

***

(١٢) باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

٤٩ — (١٨٤٦) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ . وَقَالَ

« اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا . فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ[1] » .

* * *

٥٠ — (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا . فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ » .

* * *

(١٣) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفي كل حال . وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة

٥١ — (١٨٤٧) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ . حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ . وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ . مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ . فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَٰذَا الْخَيْرِ . فَهَلْ بَعْدَ هَٰذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ « نَعَمْ » فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَٰلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ « نَعَمْ . وَفِيهِ دَخَنٌ[2] » قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ « قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي . وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي[3] . تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ » . فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَٰلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ « نَعَمْ . دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ[4] . مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

(١) (فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) تعليل لقوله : اسمعوا وأطيعوا . أي هم يجب عليهم ما كلفوا به من إقامة العدل وإعطاء حق الرعية . فإن لم يفعلوا فعليهم الوزر والوبال . وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق . فإن قمتم بما عليكم يكافئكم الله سبحانه بحسن المثوبة .

(٢) (دخن) قال أبو عبيد وغيره : الدخن أصله أن تكون في لون الدابة كدورة إلى سواد . قالوا : والمراد ، هنا ، أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض . ولا يزول خبثها ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفاء .

(٣) (هديي) الهدى الهيئة والسيرة والطريقة .

(٤) (دعاة على أبواب جهنم) قال العلماء : هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر ، كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة . وفي حديث حذيفة هذا، لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته ، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال ، وغير ذلك . فتجب طاعته في غير معصية . وفيه معجزات لرسول الله ﷺ، وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها .

صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ «نَعَمْ. قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا. وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا. وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

* * *

٥٢ - (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ). حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ). حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ(١). قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ. فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ. فَنَحْنُ فِيهِ. فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَٰذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ «نَعَمْ» قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ «نَعَمْ» قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ «نَعَمْ» قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي. وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ(٢)» قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ. وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ. وَأُخِذَ مَالُكَ. فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

* * *

٥٣ - (١٨٤٨) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ). حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً(٣). وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ(٤)، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ(٥)، أَوْ يَدْعُو

---

(١) (عن أبي سلام قال: قال حذيفة) قال الدارقطني: هذا عندي مرسل. لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة. وهو كما قال الدارقطني. لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول. وإنما أتى مسلم بهذا متابعة، كما ترى. وقد قدمنا أن الحديث المرسل إذا روى من طريق آخر متصلا تبينا به صحة المرسل. وجاز الاحتجاج به. ويصير في المسألة حديثان صحيحان.

(٢) (في جثمان أنس) أي في جسم بشر.

(٣) (ميتة جاهلية) أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم.

(٤) (عمية) هي بضم العين وكسرها. لغتان مشهورتان. والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضا. قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه. كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. قال إسحق بن راهويه: هذا كتقاتل القوم للعصبية.

(٥) (لعصبة) عصبة الرجل أقاربه من جهة الأب. سموا بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم. أي يحيطون به ويشتد =

إِلَى عَصَبَةٍ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً ، فَقُتِلَ ، فَقِتْلَةٌ(١) جَاهِلِيَّةٌ . وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا . وَلَا يَتَحَاشَ(٢) مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ » .

* * *

(...) وحدّثني عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَقَالَ « لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا » .

* * *

٥٤ — (...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، ثُمَّ مَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي . وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، لَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا ، فَلَيْسَ مِنِّي » .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ . وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٥٥ — (١٨٤٩) حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ ، أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَرْوِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، فَلْيَصْبِرْ . فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا ، فَمَاتَ ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » .

* * *

= بهم . والمعنى يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك . لا لنصرة الدين والحق بل لمحض التعصب لقومه ولهواه . كما يقاتل أهل الجاهلية ، فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبية .

(١) (فقتلة) خبر لمبتدأ محذوف . أي فقتلته كقتلة أهل الجاهلية .

(٢) (ولا يتحاش) وفي بعض النسخ : يتحاشى ، بالياء . ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ، ولا يخاف وباله وعقوبته .

٥٦ — (...) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا الْجَعْدُ . حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ(١) . فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا(٢) ، فَمَاتَ عَلَيْهِ ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

* * *

٥٧ — (١٨٥٠) حدّثنا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » .

* * *

٥٨ — (١٨٥١) حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ(٣) ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ . فَقَالَ : اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً . فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ . أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا حُجَّةَ لَهُ(٤) . وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

* * *

(...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ،

(١) (فليصبر عليه) أى فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن الطاعة .

(٢) (شبرا) أى قدر شبر . كنى به عن الخروج على السلطان ولو بأدنى نوع من أنواع الخروج . أو بأقل سبب من أسباب الفرقة .

(٣) (عبد الله بن مطيع) هو عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوى القرشى . كان ممن خلع يزيد وخرج عليه . وكان يوم الحرة ، قائد قريش ، كما كان عبد الله بن حنظلة قائد الأنصار . إذ خرج أهل المدينة لقتال مسلم بن عقبة المرى الذى بعثه يزيد لقتال أهل المدينة وأخذهم بالبيعة له . فلما ظفر أهل الشام بأهل المدينة انهزم عبد الله ولحق بابن الزبير بمكة . وشهد معه الحصر الأول وبقى معه إلى أن حصر الحجاج ابن الزبير . فقاتل ابن مطيع معه يومئذ وهو يقول :

أنا الذى فررت يوم الحره والحر لا يفر إلا مره
يا حبذا الكرة بعد الفره لأجزين فرة بكره

(٤) (لا حجة له) أى لا حجة له فى فعله ، ولا عذر له ينفعه .

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

* * *

(...) حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

* * *

(١٤) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

٥٩ — (١٨٥٢) حدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ[1] . فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هٰذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهِيَ جَمِيعٌ ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ ، كَائِنًا مَنْ كَانَ[2] » .

* * *

(...) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ . ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ . حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ . كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا « فَاقْتُلُوهُ » .

* * *

(١) (هنات وهنات) الهنات جمع هنة ، وتطلق على كل شيء . والمراد بها ، هنا ، الفتن والأمور الحادثة .

(٢) (فاضربوه بالسيف كائنا من كان) فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام ، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك . وينهى عن ذلك . فإن لم ينته قوتل . وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل ، كان هدرا . فقوله ﷺ : فاضربوه بالسيف ، وفي الرواية الأخرى : فاقتلوه ، معناه إذا لم يندفع إلا بذلك .

٦٠ – (...) وحدّثني عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ[1] ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ[2] ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ ، فَاقْتُلُوهُ » .

***

(١٥) باب إذا بويع لخليفتين

٦١ – (١٨٥٣) وحدّثني وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا » .

***

(١٦) باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك

٦٢ – (١٨٥٤) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ . عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « سَتَكُونُ أُمَرَاءُ . فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ[3] فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ . وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ . وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ « لَا . مَا صَلَّوْا » .

***

(١) (وامركم جميع) أى مجتمع .

(٢) (أن يشق عصاكم) معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة . وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس .

(٣) (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون) هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل . ووقع ذلك كما أخبر ﷺ . وأما قوله ﷺ : فمن عرف برئ ، وفى الرواية التى بعدها : فمن كره فقد برئ . فأما رواية من روى : فمن كره فقد برئ فظاهرة . ومعناها من كره ذلك المنكر فقد برئ عن إثمه وعقوبته . وهذا فى حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه ويبرأ . وأما من روى : فمن عرف برئ ، فمعناها ، والله أعلم ، فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته . بأن يغيره بيده أو بلسانه ، فان عجز فليكرهه بقلبه . وقوله: ولكن من رضى وتابع ، معناه : ولكن الإثم والعقوبة على من رضى وتابع . وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر ، لا يأثم بمجرد السكوت . بل إنما يأثم بالرضا به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه . وأما قوله : أفلا نقاتلهم قال : لا ما صلوا . ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ، ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام .

٦٣ – (...) وحدثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ). حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، الدَّسْتَوَائِيُّ). حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ. فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ. فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ. وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ. وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ «لَا. مَا صَلَّوْا» (أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ).

* * *

٦٤ – (...) وحدثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِنَحْوِ ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ. وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ».

* * *

(...) وحدثناه حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. إِلَّا قَوْلَهُ «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» لَمْ يَذْكُرْهُ.

* * *

(١٧) باب خيار الأئمة وشرارهم

٦٥ – (١٨٥٥) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ. وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ «لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

* * *

٦٦ – (...) حدثنا داوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ . أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ (وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ) ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ ، ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ . وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ . وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ . وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » قَالُوا قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ « لَا . مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ . لَا . مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ . أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ » .

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ : فَقُلْتُ (يَعْنِي لِرُزَيْقٍ) ، حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: آللهِ ! يَا أَبَا الْمِقْدَامِ ! لَحَدَّثَكَ بِهَذَا، أَوْسَمِعْتَ هَذَا، مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ [1] وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ : إِي . وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ .

* * *

(...) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : رُزَيْقٌ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(١) (فجثا على ركبتيه) يقال : جثا على ركبتيه يجثو وجثى يجثى . جثوا وجثيا فيهما . وأجثاه غيره، وتجاثوا على الركب، وهم جُثِي وجِثي . أي جلس عليهما .

(١٨) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال . وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

٦٧ – (١٨٥٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعمِائَةٍ(١) . فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . وَهِيَ سَمُرَةٌ(٢) .

وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نَفِرَّ . وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ .

* * *

٦٨ – (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ . إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نَفِرَّ .

* * *

٦٩ – (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ . سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ : كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ؟ قَالَ : كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً . فَبَايَعْنَاهُ . وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . وَهِيَ سَمُرَةٌ . فَبَايَعْنَاهُ . غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ . اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ .

* * *

٧٠ – (...) وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ ، مَوْلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ : لَا . وَلَـٰكِنْ صَلَّىٰ بِهَا . وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ ، إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَةِ .

(١) (ألفا وأربعمائة) وفى رواية : ألفا وخمسمائة ، وفى رواية : ألفا وثلاثمائة . وقد ذكر البخاريّ ومسلم هذه الروايات الثلاث فى صحيحيهما . وأكثر روايتهما . ألف وأربعمائة .

(٢) (سمرة) واحدة السمر ، كرجل ، شجر الطلح .

(٣) (بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت) وفى رواية سلمة : أنهم بايعوه يومئذ على الموت . وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم . وفى روايه مجاشع بن مسعود : البيعة على الهجرة ، والبيعة على الإسلام والجهاد . وفى حديث ابن عمر وعبادة : بايعنا على السمع والطاعة وأن لا ننازع الأمر أهله : وفى رواية ابن عمر ، فى غير صحيح مسلم : البيعة على الصبر قال العلماء : هذه الرواية تجمع المعانى كلها وتبين مقصود كل الروايات . فالبيعة على أن لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل. وهو معنى البيعة على الموت . أى نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت . لا أن الموت مقصود فى نفسه . وكذا البيعة على الجهاد ، أى والصبر فيه ، والله أعلم .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ .

* * *

٧١ – (...) حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) (قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَقَالَ جَابِرٌ : لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ .

* * *

٧٢ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ . قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ؟ فَقَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا(١) . كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ .

* * *

٧٣ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) . كِلَاهُمَا يَقُولُ: عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا . كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً .

* * *

٧٤ – (...) وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ . حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ . قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ .

* * *

(١) (لو كنا مائة ألف لكفانا) هذا مختصر من الحديث الصحيح فى بئر الحديبية . ومعناه أن الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها إنما تنز مثل الشراك . فبصق النبي ﷺ فيها ودعا فيها بالبركة ، فجاشت . فهى إحدى المعجزات لرسول الله ﷺ . فكأن السائل فى هذا الحديث علم أصل الحديث والمعجزة فى تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها ولم يعلم عددهم . فقال جابر : كنا ألفا وخمسمائة ، ولو كنا مائة ألف أو أكثر لكفانا . وقوله فى الرواية التى قبل هذه : دعا على بئر الحديبية ، أى دعا فيها بالبركة .

٧٥ – (١٨٥٧) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو (يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ) . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلاثَمِائَةٍ . وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمْنَ الْمُهَاجِرِينَ .

* * *

(...) وحدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٧٦ – (١٨٥٨) وحدثنا يَحْيَي بْنُ يَحْيَي . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ . قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً . قَالَ : لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ . وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نَفِرَّ .

* * *

(...) وحدثناه يَحْيَي بْنُ يَحْيَي . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يُونُسَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

* * *

٧٧ – (١٨٥٩) وحدثناه حَامِدُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ : كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ[1] حَاجِّينَ . فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا[2] . فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ .

* * *

٧٨ – (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . قَالَ : وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ . قَالَ : فَنَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ .

* * *

(١) (في قابل) صفة لمحذوف . والتقدير في عام قابل ، أي قادم .

(٢) (فخفي علينا مكانها) قال العلماء: سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها، لما جرى تحتها من الخير، ونزول الرضوان والسكينة، وغير ذلك . فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها، وعبادتهم لها. فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى .

٧٩ - (...) وحدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ. ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ. فَلَمْ أَعْرِفْهَا.

* * *

٨٠ - (١٨٦٠) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

* * *

(...) وحدثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ. بِمِثْلِهِ.

* * *

٨١ - (١٨٦١) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ يَحْيَىٰ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: هَٰذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ. فَقَالَ: عَلَىٰ مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَىٰ هَٰذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* * *

(١٩) باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

٨٢ - (١٨٦٢) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَىٰ عَقِبَيْكَ؟ تَعَرَّبْتَ[١]؟ قَالَ: لَا. وَلَٰكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ[٢].

* * *

---

(١) (ارتددت على عقبيك. تعربت) قال القاضي عياض: أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه. وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابيا من الكبائر. ولهذا أشار الحجاج. إلى أن أعلمه سلمة أن خروجه إلى البادية إنما هو بإذن النبي ﷺ قال: ولعله رجع إلى غير وطنه. أو لأن الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها وفرض ذلك عليه إنما كان في زمن النبي ﷺ لنصرته، أو ليكون معه، أو لأن ذلك إنما كان قبل فتح مكة. فلما كان الفتح وأظهر الله تعالى الإسلام على الدين كله، وأذل الكفر وأعز المسلمين ـ سقط فرض الهجرة. فقال النبي ﷺ: لاهجرة بعد الفتح. وقال: مضت الهجرة لأهلها، أي الذين هاجروا ولمن ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي ﷺ وموازرته ونصرة دينه وضبط شريعته.

(٢) (أذن لي في البدو) أي في الخروج إلى البادية.

(٢٠) باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير. وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح»

٨٣ - (١٨٦٣) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ. حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ. قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ «إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا(١). وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ».

* * *

٨٤ - (...) وحدثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ ابْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ. قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي، أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. قَالَ «قَدْ مَضَتِ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا» قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ».

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ. فَقَالَ: صَدَقَ.

* * *

(...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ. فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا مَعْبَدٍ.

* * *

٨٥ - (١٣٥٣) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ «لَا هِجْرَةَ(٢). وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ(٣). وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا(٤)».

* * *

(١) (إن الهجرة قد مضت لأهلها) معناه أن الهجرة الممدوحة الفاضلة، التي لأصحابها المزية الظاهرة، إنما كانت قبل الفتح، فقد مضت لأهلها. أي حصلت لمن وفى لها قبل الفتح.

(٢) (لاهجرة) وفى الرواية الأخرى: لاهجرة بعد الفتح. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامه. وتأولوا هذا الحديث تأويلين: أحدهما لاهجرة، بعد الفتح، من مكة، لأنها صارت دار إسلام، فلا تتصور منها الهجرة. والثانى، وهو الأصح، أن معناه إن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة. لأن الإسلام قوى وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا، بخلاف ماقبله.

(٣) (ولكن جهاد ونية) معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة. وفى هذا، الحث على نية الخير مطلقا، وإنه يثاب على النية.

(٤) (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا. وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين، بل فرض كفاية. إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين. وإن تركوه كلهم أثموا كلهم.

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (يَعْنِي ابْنَ مُهَلْهِلٍ) ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ إِسْرَائِيلَ. كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

٨٦ – (١٨٦٤) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. وَلَٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

* * *

٨٧ – (١٨٦٥) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ابْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ «وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ[(١)]. فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ. فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

* * *

(...) وحدثناه عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ «فَهَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

* * *

(١) (إن شأن الهجرة لشديد ..) قال العلماء: المراد بالبحار، هنا، القرى. والعرب تسمى القرى البحار، والقرية البحيرة. قال العلماء: المراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي ﷺ، وترك أهله ووطنه. فخاف عليه النبي ﷺ أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها، وإن ينكص على عقبيه. فقال له: إن شأن الهجرة، التي سألت عنها، لشديد، ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيثما كنت، فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئا. يقال: وتره يتره ترة، إذا نقصه.

(٢١) باب كيفية بيعة النساء

٨٨ - (١٨٦٦) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس ابن يزيد . قال: قال ابن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كانت المؤمنات ، إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ ، يمتحن[١] بقول الله عز وجل: يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين [٦٠/الممتحنة/١٢] إلى آخر الآية .

قالت عائشة : فمن أقر بهذا من المؤمنات، فقد أقر بالمحنة[٢] .

وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن ، قال لهن رسول الله ﷺ « انطلقن . فقد بايعتكن » ولا . والله ! ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط . غير أنه يبايعهن بالكلام .

قالت عائشة : والله ! ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط ، إلا بما أمره الله تعالى . وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط . وكان يقول لهن ، إذا أخذ عليهن « قد بايعتكن » ، كلاما .

***

٨٩ - (...) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر (قال أبو الطاهر: أخبرنا . وقال هارون: حدثنا ابن وهب) . حدثني مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ؛ أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء . قالت : ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط . إلا أن[٣] يأخذ عليها . فإذا أخذ عليها فأعطته ، قال « اذهبي فقد بايعتك » .

***

(١) (يمتحن) أي يبايعن .

(٢) (فقد أقر بالمحنة) معناه فقد بايع البيعة الشرعية .

(٣) (ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط . إلا أن) هذا الاستثناء منقطع . وتقدير الكلام ما مس امرأة قط ، لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام ، فإذا أخذها بالكلام قال : اذهبي فقد بايعتك . وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأولى . ولا بد منه .

(٢٢) باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

٩٠ – (١٨٦٧) حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُّوبَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ). أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. يَقُولُ لَنَا «فِيمَا اسْتَطَعْتَ».

***

(٢٣) باب بيان سن البلوغ

٩١ – (١٨٦٨) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ. وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً. فَلَمْ يُجِزْنِي. وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. فَأَجَازَنِي[1].

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ. فَحَدَّثْتُهُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا[2] لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَٰلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.

***

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي.

***

(٢٤) باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

٩٢ – (١٨٦٩) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ.

***

(١) (فأجازني) المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين.

(٢) (أن يفرضوا) أي أن يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند. وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء، وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقيه.

٩٣ - (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ . مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

* * *

٩٤ - وحدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ . فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ » .

قَالَ أَيُّوبُ : فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ .

* * *

(...) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) . ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ . ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) . جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ « فَإِنِّي أَخَافُ » . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ « مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ » .

* * *

(٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

٩٥ - (١٨٧٠) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ(١) مِنَ الْحَفْيَاءِ(٢) . وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ(٣) . وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا .

* * *

(١) (أضمرت) يقال أضمرت وضمرت . وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها، فيجف لحمها وتقوى على الجرى .

(٢) (من الحفياء) قال سفيان بن عيينة : بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة . وقال موسى بن عقبة : ستة أو سبعة .

(٣) (ثنية الوداع) هي عند المدينة . سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها ، والمعنى أن مبدأ السباق كان من الحفياء ومنتهاه ثنية الوداع .

(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ[1] . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُلَيَّةَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَجِئْتُ سَابِقًا . فَطَفَّفَ[2] بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ .

***

(٢٦) باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٩٦ — (١٨٧١) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ[3] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

***

(١) (وحدثنا زهير بن حرب . حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر) هكذا هو في جميع النسخ . قال أبو علي الغساني : وذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر . فزاد : ابن نافع . قال : والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن جماعة من أصحاب ابن علية . قال الدارقطني في كتاب العلل ، في هذا الحديث : يرويه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وداود عن ابن علية عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر . وهذا شاهد لما ذكره أبو مسعود . ورواه جماعة عن زهير عن ابن علية عن أيوب عن نافع ، كما رواه مسلم . من غير ذكر . ابن نافع .

(٢) (فطفف) أي علا ووثب إلى المسجد وكان جداره قصيرا . وهذا بعد مجاوزته الغاية ، لأن الغاية هي هذا المسجد وهو مسجد بني زريق .

(٣) (الخيل معقود في نواصيها الخير) وفي رواية : الخير معقوص بنواصي الخيل . وفي رواية : البركة في نواصي الخيل . المعقود والمعقوص بمعنى . ومعناه ملوي مضفور فيها . والمراد بالناصية ، هنا ، الشعر المسترسل على الجبهة . قاله الخطابي =

(...) وحدثنا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

* * *

٩٧ - (١٨٧٢) وحدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ. جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ. قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ. عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».

* * *

(...) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

٩٨ - (١٨٧٣) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

* * *

٩٩ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْخَيْرُ مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ» قَالَ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِمَ ذَاكَ؟ قَالَ «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

* * *

(...) وحدثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ.

* * *

= وغيره. قالوا: وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس. يقال: فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة، أي الذات. وفي هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله. وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة.

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ . جَمِيعًا عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرِ « الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ » . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ . سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ .

* * *

(...) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَٰذَا . وَلَمْ يَذْكُرِ « الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ » .

* * *

١٠٠ — (١٨٧٤) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ » .

* * *

(...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(٢٧) باب ما يكره من صفات الخيل

١٠١ — (١٨٧٥) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ[1] مِنَ الْخَيْلِ .

* * *

(١) (الشكال) فسره في الرواية الثانية بأن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو يده اليمنى ورجله اليسرى. وهذا التفسير هو أحد الأقوال في الشكال . وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة والغريب : هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة . تشبيها بالشكال الذي تشكل به الخيل . فإنه يكون في ثلاث قوائم غالبا. قال أبو عبيد: وقد يكون =

١٠٢ — (...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَىٰ . أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ وَرِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ .

* * *

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ . وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ . وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ .

* * *

(٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

١٠٣ — (١٨٧٦) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَضَمَّنَ اللهُ[1] لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي[2] ، وَإِيمَانًا بِي ، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي . فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ . نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ[3] أَوْ غَنِيمَةٍ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ !

= الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة . قال : ولا تكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل . وقال ابن دريد : الشكال أن يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله . فإن كان مخالفا قيل الشكال مخالف . قال القاضي : قال أبو عمرو المطرز : قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى . وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى . وقيل بياض اليدين . وقيل بياض الرجلين . وقيل بياض الرجلين ويد واحدة . وقيل بياض اليدين ورجل واحدة . وقال العلماء : إنما كرهه لأنه على صورة المشكول . وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة . قال بعض العلماء : إذا كان، مع ذلك، أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال .

(١) (تضمن الله) وفي الرواية الأخرى: تكفل الله . ومعناهما أوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه، سبحانه وتعالى. وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى : إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ... والآية .

(٢) (إلا جهادا في سبيلي) هكذا هو في جميع النسخ : جهادا ، بالنصب . وكذا قال بعده : وإيمانا بي ، وتصديقا . وهو منصوب على أنه مفعول له . وتقديره : لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق . ومعناه : لا يخرجه إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى .

(٣) (نائلا ما نال من أجر) قالوا : معناه ما حصل له من الأجر بلا غنيمة، إن لم يغنموا . أو من الأجر والغنيمة =

مَامِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ(١)، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَاقَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ(٢) تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا. وَلَـٰكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ(٣). وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً(٤). وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي(٥). وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ».

* * *

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

* * *

١٠٤ – (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ. لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ(٦). بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ. مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

* * *

١٠٥ – (...) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ(٧)، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

* * *

= مما، إن غنموا. وقيل: إن أو هنا بمعنى الواو، أى من أجر وغنيمة. ومعنى الحديث أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال ـ فإما أن يستشهد فيدخل الجنة، وإما أن يرجع بأجر، وإما أن يرجع بأجر وغنيمة.

(١) (ما من كلم يكلم فى سبيل الله) أما الكلم فهو الجرح. ويكلم أى يجرح. والحكمة فى مجيئه يوم القيامة على هيئته، أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه فى طاعة الله تعالى.

(٢) (خلاف سرية) أى خلفها وبعدها.

(٣) (لا أجد سعة فأحملهم) أى ليس لى من سعة الرزق ما أجد به لهم دواب فأحملهم عليها.

(٤) (ولا يجدون سعة) فيه حذف يدل عليه ما ذكر قبله. أى ولا يجدون سعة يجدون بها من الدواب ما يحملهم ليتبعونى ويكونوا معى.

(٥) (ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى) أى ويوقعهم تأخرهم عنى فى المشقة، يعنى يصعب عليهم ذلك.

(٦) (وتصديق كلمته) أى كلمة الشهادتين. وقيل: تصديق كلام الله تعالى فى الإخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه.

(٧) (يثعب) أى يجرى متفجرا، أى كثيرا. وهو بمعنى الرواية الأخرى: يتفجر.

١٠٦ – (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ . ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا(١) إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا . اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ(٢) » . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ ! لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ . وَلَـكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ . وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي . وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي » .

* * *

(...) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَبِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ . ثُمَّ أُحْيَا » بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ » نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

١٠٧ – (..) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ » إِلَى قَوْلِهِ « مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى » .

* * *

(١) (كهيئتها) الضمير فى كهيئتها ، يعود على الجراحة .

(٢) (العرف عرف المسك) العرف هو الريح . أصل العرف الرائحة مطلقا . وأكثر استعماله فى الرائحة الطيبة .

(٢٩) باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

١٠٨ – (١٨٧٧) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ[1] بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « مَامِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ . لَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ . يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا . وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . إِلَّا الشَّهِيدُ . فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا . لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ » .

* * *

١٠٩ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ . يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ . غَيْرُ الشَّهِيدِ . فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ . لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ » .

* * *

١١٠ – (١٨٧٨) حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ « لَا تَسْتَطِيعُوهُ[2] » قَالَ : فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ « لَا تَسْتَطِيعُونَهُ » . وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ[3] بِآيَاتِ اللهِ . لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ . حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى » .

* * *

(١) (وحميد عن أنس) قال أبو عليّ الغسانيّ : ظاهر هذا الإسناد أن شعبة يرويه عن قتادة وحميد جميعا عن أنس . قال : وصوابه أن أبا خالد يرويه عن حميد عن أنس . ويرويه أبو خالد أيضا عن شعبة عن قتادة عن أنس . قال : وهكذا قاله عبد الغنيّ بن سعيد . قال القاضي : فيكون حميد معطوفا على شعبة . لا على قتادة .

(٢) (لا تستطيعوه) كذا هو في معظم النسخ : لا تستطيعوه . وفي بعضها: لا تستطيعونه، بالنون . وهذا جار على اللغة المشهورة . والأول صحيح أيضا ، وهي لغة فصيحة ، حذف النون من غير ناصب ولا جازم ، وقد سبق بيانها ونظائرها مرات .

(٣) (القانت) . معنى القانت ، هنا ، المطيع .

(...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

١١١ – (١٨٧٩) حدثني حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ . إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ . وَقَالَ آخَرُ : مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ . إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وَقَالَ آخَرُ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ . فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ : لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . وَلَٰكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [٩/ التوبة/ ١٩] الْآيَةَ إِلَىٰ آخِرِهَا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ . أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ .

* * *

(٣٠) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

١١٢ – (١٨٨٠) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَغَدْوَةٌ[١] فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

* * *

(١) (لغدوة) الغدوة السير أول النهار إلى الزوال . والروحة السير من الزوال إلى آخر النهار . وأو، هنا ، للتقسيم لا للشك . ومعناه أن الروحة يحصل بها هذا الثواب ، وكذا الغدوة والظاهر أنه لايختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى الغزو . وكذا غدوة وروحة في موضع القتال . لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله .

١١٣ – (١٨٨١) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « وَالْغَدْوَةَ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

* * *

١١٤ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

* * *

١١٤ م – (١٨٨٢) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ذَكْوَانَ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أُمَّتِي » وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ « وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

* * *

١١٥ – (١٨٨٣) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ) (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ » .

* * *

(...) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ . قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً .

* * *

(٣١) باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

١١٦ – (١٨٨٤) حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « يَا أَبَا سَعِيدٍ ! مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ . فَقَالَ : أَعِدْهَا عَلَيَّ . يَا رَسُولَ اللهِ ! فَفَعَلَ . ثُمَّ قَالَ « وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ . مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » قَالَ: وَمَا هِيَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ . الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ».

***

(٣٢) باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه ، إلا الدين

١١٧ – (١٨٨٥) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ « أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَعَمْ . إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ(١) ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَعَمْ . وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ . إِلَّا الدَّيْنَ(٢) . فَإِنَّ جِبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ لِي ذَلِكَ ».

***

(...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ .

***

(١) (محتسب) المحتسب هو المخلص لله تعالى .

(٢) (إلا الدين) فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين . وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر ، لا يكفر حقوق الآدميين ، وإنما يكفر حقوق الله تعالى .

١١٨ - (...) وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ . ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي. بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ .

* * *

١١٩ - (١٨٨٦) حدثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) عَنْ عَيَّاشٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ، إِلَّا الدَّيْنَ » .

* * *

١٢٠ - (...) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدَّيْنَ » .

* * *

(٣٣) باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

١٢١ - (١٨٨٧) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ (هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ) عَنْ هَٰذِهِ الْآيَةِ : وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ [٣/ آل عمران/١٦٩] قَالَ : أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَٰلِكَ . فَقَالَ « أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ . لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ . تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ . ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ . فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً . فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : أَيَّ شَيْءٍ

(١) (قال وحدثنا محمد بن عجلان) القائل هو سفيان .

نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا. فَفَعَلَ ذَٰلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ! نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّىٰ نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ. فَلَمَّا رَأَىٰ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا».

***

(٣٤) باب فضل الجهاد والرباط

١٢٢ – (١٨٨٨) **حدثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ اللهَ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

***

١٢٣ – (...) **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ(١) مِنَ الشِّعَابِ. يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

***

١٢٤ – (...) **وحدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. فَقَالَ «وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ» وَلَمْ يَقُلْ «ثُمَّ رَجُلٌ».

***

١٢٥ – (١٨٨٩) **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ(٢) لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ(٣)

---

(١) (شعب) الشعب ماانفرج بين جبلين. وليس المراد نفس الشعب خصوصا، بل المراد الانفراد والاعتزال. وذكر الشعب مثالا، لأنه خال عن الناس غالبا.

(٢) (معاش الناس) المعاش هو العيش، وهو الحياة. وتقديره، والله أعلم: من خير أحوال عيشهم رجل ممسك.

(٣) (ممسك عنان فرسه) أي متأهب ومنتظر وواقف بنفسه على الجهاد في سبيل الله.

فِي سَبِيلِ اللهِ . يَطِيرُ عَلَىٰ مَتْنِهِ(١) . كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً(٢) أَوْ فَزْعَةً(٣) طَارَ عَلَيْهِ . يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ(٤) . أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ(٥) فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ(٦) مِنْ هَٰذِهِ الشَّعَفِ . أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَٰذِهِ الْأَوْدِيَةِ . يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ . وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ . لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ » .

* * *

١٢٦ – (...) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَيَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ) . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ . وَقَالَ « فِي شِعْبَةٍ مِنْ هَٰذِهِ الشِّعَابِ » خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ .

* * *

١٢٧ – (...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ . وَقَالَ « فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ » .

* * *

(٣٥) باب بيان الرجلين ، يقتل أحدهما الآخر ، يدخلان الجنة

١٣٨ – (١٨٩٠) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « يَضْحَكُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ . يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » فَقَالُوا : كَيْفَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « يُقَاتِلُ هَٰذَا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ . ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ . فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ » .

* * *

(١) (يطير على متنه) أي يسرع جدا على ظهره حتى كأنه يطير .
(٢) (هيعة) الصوت عند حضور العدو .
(٣) (أو فزعة) النهوض إلى العدو .
(٤) (يبتغي القتل والموت مظانه) يعني يطلبه من مواطنه التي يرجى فيها ، لشدة رغبته في الشهادة .
(٥) (غنيمة) تصغير غنم . أي قطعة منها .
(٦) (شعفة) أعلى الجبل .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد، مثله.

* * *

١٢٩ – (...) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ «يضحك الله لرجلين. يقتل أحدهما الآخر. كلاهما يدخل الجنة». قالوا: كيف؟ يا رسول الله! قال «يقتل هذا فيلج الجنة. ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام. ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد».

* * *

(٣٦) باب من قتل كافرا ثم سدد

١٣٠ – (١٨٩١) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا».

* * *

١٣١ – (..) حدثنا عبد الله بن عون الهلالي. حدثنا أبو إسحاق الفزاري، إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ «لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر» قيل: من هم؟ يا رسول الله! قال «مؤمن قتل كافرا ثم سدد[1]».

* * *

(٣٧) باب فضل الصدقة في سبيل الله، وتضعيفها

١٣٢ – (١٨٩٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا جرير عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري. قال: جاء رجل بناقة مخطومة[2]. فقال: هذه في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ «لك بها، يوم القيامة. سبعمائة ناقة. كلها مخطومة».

* * *

(١) (سدد) معناه استقام على الطريقة المثلى، ولم يخلط.

(٢) (مخطومة) أي فيها خطام، وهو قريب من الزمام.

(...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

***

(٣٨) باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافته فى أهله بخير

١٣٣ – (١٨٩٣) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أُبْدِعَ بِي[1] فَاحْمِلْنِي . فَقَالَ « مَا عِنْدِي » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » .

***

(...) وحدثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

***

١٣٤ – (١٨٩٤) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ . قَالَ « ائْتِ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ » . فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ . قَالَ : يَا فُلَانَةُ ! أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ . وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا . فَوَاللهِ ! لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ .

***

١٣٥ – (١٨٩٥) وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .

---

(١) (أبدع بى) وفى بعض النسخ : بُدِّعَ بى . ونقله القاضى عن جمهور رواة مسلم . قال : والأول هو الصواب ، ومعروف فى اللغة . ومعناه هلكت دابتى وهى مركوبى .

وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا[1]. وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » .

* * *

١٣٦ — (...) حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ . قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا . وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا » .

* * *

١٣٧ — (١٨٩٦) وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَىٰ بَنِي لَحْيَانَ ، مِنْ هُذَيْلٍ . فَقَالَ « لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا. وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ . حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ بَعَثَ بَعْثًا . بِمَعْنَاهُ .

* * *

(...) وحدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مُوسَىٰ) عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٣٨ — (...) وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ بَنِي لَحْيَانَ « لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ » ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ « أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ » .

* * *

(١) (فقد غزا) أى حصل له أجر بسبب الغزو. وهذا الأجر يحصل بكل جهاد . وسواء قليله وكثيره. ولكل خالف له فى أهله بخير ، من قضاء حاجة لهم ، وإنفاق عليهم ، أو ذب عنهم ، أو مساعدتهم فى أمر لهم .

(٣٩) باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن

١٣٩ - (١٨٩٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ[1] عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ. فَمَا ظَنُّكُمْ[2]؟».

* * *

(...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

* * *

١٤٠ - (...) وحدّثناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ «فَقَالَ: فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ». فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ «فَمَا ظَنُّكُمْ؟»

* * *

(٤٠) باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

١٤١ - (١٨٩٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ [٤/النساء/٩٥] فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا. فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ[3]. فَنَزَلَتْ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ.

---

(١) (حرمة نساء المجاهدين) هذا في شيئين: أحدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك. والثاني في برّهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لايترتب عليها مفسدة، ولايتوصل بها إلى ريبة، ونحوها.

(٢) (فما ظنكم) معناه: ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام، أي لا يبقى منها شيئا إن أمكنه.

(٣) (ضرارته) أي عماه. هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: ضرارته.

قَالَ شُعْبَةُ : وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي هَٰذِهِ الآيَةِ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

* * *

١٤٢ – (...) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: لَايَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَنَزَلَتْ: غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ.

* * *

(٤١) باب ثبوت الجنة للشهيد

١٤٣ – (١٨٩٩) حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ). أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو. سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ. ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ.

* * *

١٤٤ – (١٩٠٠) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ[1] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ. حَدَّثَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ - قَبِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «عَمِلَ هَٰذَا يَسِيرًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا».

* * *

١٤٥ – (١٩٠١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ)

---

(١) (بنى النبيت) قبيلة من الأنصار.

عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسَيْسَةَ(١) ، عَيْنًا(٢) يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ(٣) . فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ (قَالَ : لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ) قَالَ : فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ . قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ . فَقَالَ « إِنَّ لَنَا طَلِبَةً(٤) . فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ(٥) حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا » فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ(٦) فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ « لَا . إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا » فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ . وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ(٧) » فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ » قَالَ : يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ ! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ : بَخٍ بَخٍ(٨) . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ » قَالَ : لَا . وَاللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! إِلَّا رَجَاءَةَ(٩) أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا . قَالَ « فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا » فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ(١٠) . فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ .

---

(١) (بسيسة) قال القاضي : هكذا هو في جميع النسخ. قال : والمعروف في كتب السيرة : بسبس ، وهو بسبس بن عمرو ، ويقال : ابن بشر من الأنصار ، من الخزرج . ويقال حليف لهم. قلت (أي الإمام النووي): يجوز أن يكون أحد اللفظين اسما له ، والآخر لقبا .

(٢) (عينا) أي متجسسا ورقيبا .

(٣) (عير أبي سفيان) هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره . قال في المشارق : العير هي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات . قال : ولا تسمى عيرا إلا إذا كانت كذلك . وقال الجوهري في الصحاح : العير الإبل تحمل الميرة جمعها عيرات .

(٤) (طلبة) أي شيئا نطلبه .

(٥) (ظهره) الظهر الدواب التي تركب .

(٦) (ظهرانهم) أي مركوباتهم .

(٧) (حتى أكون أنا دونه) أي قدامه متقدما في ذلك الشيء . لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها .

(٨) (بخ بخ) فيه لغتان : إسكان الخاء ، وكسرها منونا . وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير .

(٩) (إلا رجاءة) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة : رجاءة ، بالمد ونصب التاء . وفي بعضها : رجاء ، بلا تنوين. وفي بعضها بالتنوين . وكله صحيح معروف في اللغة . ومعناه : والله ما فعلته لشيء إلا رجاء أن أكون من أهلها .

(١٠) (قرنه) أي جعبة النشاب.

ثُمَّ قَالَ : لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَـٰذِهِ ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ . قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ قُتِلَ .

* * *

١٤٦ — (١٩٠٢) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، وَهُوَ بِحَضْرَةِ[1] الْعَدُوِّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ[2] » فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ . فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَىٰ ! آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَـٰذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَرَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ . ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ[3] فَأَلْقَاهُ . ثُمَّ مَشَىٰ بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ . فَضَرَبَ بِهِ حَتَّىٰ قُتِلَ .

* * *

١٤٧ — (٦٧٧) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ . فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ . يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ . وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ . وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ . وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ . وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ[4] ، وَلِلْفُقَرَاءِ . فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ . فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ . قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ . فَقَالُوا : اللَّهُمَّ ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا ؛ أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ . وَرَضِيتَ عَنَّا . قَالَ وَأَتَىٰ رَجُلٌ حَرَامًا ، خَالَ أَنَسٍ ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّىٰ أَنْفَذَهُ . فَقَالَ حَرَامٌ : فُزْتُ ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ « إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا . وَإِنَّهُمْ قَالُوا : اللَّهُمَّ ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا ؛ أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ . وَرَضِيتَ عَنَّا » .

* * *

(١) (بحضرة) هو بفتح الحاء وضمها وكسرها . ثلاث لغات . ويقال أيضا : بحضر .

(٢) (تحت ظلال السيوف) قال العلماء : معناه أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها .

(٣) (جفن سيفه) هو غمده .

(٤) (لأهل الصفة) أصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺ . وكانت لهم في آخره صفة ، وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه ، يبيتون فيه . قاله إبراهيم الحربي والقاضي . وأصله من صفة البيت ، وهي شيء كالظلة قدامه .

١٤٨ — (١٩٠٣) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : عَمِّيَ الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ(١) لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَدْرًا . قَالَ : فَشَقَّ عَلَيْهِ . قَالَ : أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ غُيِّبْتُ عَنْهُ . وَإِنْ أَرَانِيَ اللهُ مَشْهَدًا ، فِيمَا بَعْدُ ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَيَرَانِي اللهُ مَا أَصْنَعُ(٢) . قَالَ : فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا(٣) . قَالَ : فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ . قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ . فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ : يَا أَبَا عَمْرٍو ! أَيْنَ ؟ فَقَالَ : وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ(٤) . أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ(٥) . قَالَ : فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ . قَالَ : فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ . مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ . قَالَ فَقَالَتْ أُخْتُهُ ، عَمَّتِيَ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ : فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ . وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ : رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا [٣٣/الأحزاب/٢٣] قَالَ : فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ .

***

(٤٢) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

١٤٩ — (١٩٠٤) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ . وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ

(١) (عمي الذي سميت به) أي باسمه ، وهو أنس بن النضر .

(٢) (ليراني الله ما أصنع) هكذا هو في أكثر النسخ : ليراني . بالألف وهو صحيح . ويكون ما أصنع بدلا من الضمير في يراني . أي ليرى الله ما أصنع .

(٣) (فهاب أن يقول غيرها) معناه أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة ، وهي قوله : ليراني الله ما أصنع ، مخافة أن يعاهد الله على غيرها ، فيعجز عنه أو تضعف بنيته عنه ، أو نحو ذلك . وليكون أبرأ له من الحول والقوة .

(٤) (واها لريح الجنة) قال العلماء : واها كلمة تحنن وتلهف . والقائل هو أنس.

(٥) (أجده دون أحد) محمول على ظاهره ، وأن الله تعالى أوجده ريحها من موضع المعركة . وقد ثبتت الأحاديث أن ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام .

وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ[1] . فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ[2] ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

* * *

١٥٠ — (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً[3] ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

* * *

(...) وحدثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

١٥١ — (...) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً . قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ ـ وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا ـ فَقَالَ « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

* * *

(٤٣) باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

١٥٢ — (١٩٠٥) حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ . قَالَ : تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ[4] :

---

(١) (مكانه) أى مكانته ومرتبته وقدرته على القتال ، أو شجاعته .

(٢) (فمن فى سبيل الله) أى فقتال من فى سبيل الله ، على حذف المضاف . أو فمن المقاتل فيه .

(٣) (حمية) هى الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته .

(٤) (ناتل أهل الشام) وفى الرواية الأخرى : فقال له ناتل الشامى . وهو ناتل بن قيس الحزامى الشامى من أهل فلسطين ، وهو تابعى ، وكان أبوه صحابيا . وكان ناتل كبير قومه .

أيها الشيخ ! حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ . قال : نعم . سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه ، رجل استشهد. فأتى به فعرفه نعمه فعرفها. قال : فما عملت فيها؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبت . ولكنك قاتلت لأن يقال جرىء . فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار . ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها . قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن . قال : كذبت . ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم . وقرأت القرآن ليقال هو قارىء . فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار . ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله . فأتى به فعرفه نعمه فعرفها . قال : فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال : كذبت . ولكنك فعلت ليقال هو جواد . فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه . ثم ألقى فى النار (١) » .

* * *

(...) وحدثناه على بن خشرم . أخبرنا الحجاج (يعنى ابن محمد) عن ابن جريج . حدثنى يونس ابن يوسف عن سليمان بن يسار . قال : تفرج الناس عن أبى هريرة . فقال له ناتل الشامى . واقتص الحديث بمثل حديث خالد بن الحارث.

* * *

(٤٤) باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

١٥٣ - (١٩٠٦) حدثنا عبد بن حميد . حدثنا عبد الله بن يزيد، أبو عبد الرحمن . حدثنا حيوة ابن شريح عن أبى هانىء ، عن أبى عبد الرحمن الحبلى ، عن عبد الله بن عمرو ؛ أن رسول الله ﷺ

(١) قوله ﷺ فى الغازى والعالم والجواد ، وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله ، وإدخالهم النار - دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته، وعلى الحث على وجوب الإخلاص فى الأعمال ، كما قال الله تعالى : وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه أن العمومات الواردة فى فضل الجهاد إنما هى لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصا . وكذلك الثناء على العلماء، وعلى المنفقين فى وجوه الخيرات ، كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى ، مخلصا .

قَالَ « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ . وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ . وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » .

* * *

١٥٤ – (...) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ . حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ . وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ(١) وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ » .

* * *

(٤٥) باب قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

١٥٥ – (١٩٠٧) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ(٢) .

(١) (تخفق) قال أهل اللغة : الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئا . وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق . ومنه : أخفق الصائد ، إذا لم يقع له صيد . وأما معنى الحديث ، فالصواب الذى لا يجوز غيره أن الغزاة ، إذا سلموا ، أو غنموا ، يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم ، أو سلم ولم يغنم . وأن الغنيمة هى فى مقابلة جزء من أجر غزوهم فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثى أجرهم المترتب على الغزو ، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر .

وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة . كقوله: منا من مات ولم يأكل من أجره شيئا . ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها ، أى يجتنيها .

فهذا الذى ذكرنا هو الصواب . وهو ظاهر الأحاديث . ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا . فتعين حمله على ما ذكرنا .

وقد اختار القاضى عياض معنى هذا الذى ذكرناه ، بعد حكايته ، فى تفسيره ، أقوالا فاسدة .

(٢) (إنما الأعمال بالنية) أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته . قال الشافعى وآخرون : هو ثلث الإسلام . وقال الشافعى : يدخل فى سبعين بابا من الفقه . وقال آخرون : هو ربع الإسلام . وقال عبد الرحمن بن مهدى وغيره : ينبغى لمن صنف كتابا أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية . ونقل الخطابى هذا عن الأئمة مطلقا . وقد فعل ذلك البخارى وغيره . فابتدؤا به قبل كل شىء . وذكره البخارى فى سبعة مواضع من كتابه . قال الحفاظ : ولم يصح هذا الحديث عن النبى ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب . ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص . ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمى . ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصارى . وعن يحيى انتشر =

وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى[١] . فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ[٢] ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ . وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

* * *

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ ؛ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

= فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان ، أكثرهم أئمة . ولهذا قال الأئمة : ليس هو متواترا ، وإن كان مشهورا عند الخاصة والعامة ، لأنه فقد شرط التواتر فى أوله .

وفيه طرفة من طرف الإسناد . فإنه رواه ثلاثة تابعيون . بعضهم عن بعض : يحيى ومحمد وعلقمة . قال جماهير العلماء من أهل العربية ، والأصول وغيرهم : لفظة إنما موضوعة للحصر . تثبت المذكور وتنفى ما سواه . فتقدير هذا الحديث : أن الأعمال تحسب إذا كانت بنية . ولا تحسب إذا كانت بلا نية .

(١) (وإنما لامرئ ما نوى) قالوا : فائدة ذكره بعد « إنما الأعمال بالنية » بيان أن تعيين المنوىّ شرط . فلو كان على إنسان صلاة مقضية ، لا يكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة . بل يشترط أن ينوى كونها ظهرا أو غيرها . ولولا اللفظ الثانى لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين ، أو أوهم ذلك .

(٢) (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله . ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهى حظه . ولا نصيب له فى الآخرة بسبب هذه الهجرة . وأصل الهجرة الترك . والمراد ، هنا ، ترك الوطن .

وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين : أحدهما أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها : أم قيس ، فقيل له : مهاجر أم قيس . والثانى أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك . وهو من باب ذكر الخاص بعد العام ، تنبيها على مزيته .

(٤٦) باب استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى

١٥٦ – (١٩٠٨) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا ، أُعْطِيَهَا ، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ(١) » .

* * *

١٥٧ – (١٩٠٩) حدثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ حَرْمَلَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) . حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ » وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ « بِصِدْقٍ » .

* * *

(٤٧) باب ذم من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو

١٥٨ – (١٩١٠) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وُهَيْبٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ ، مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » .

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : فَنُرَى(٢) أَنَّ ذَٰلِكَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

* * *

(١) (من طلب الشهادة صادقا ، أعطيها ، ولو لم تصبه) وفى الرواية الأخرى : من سأل الله الشهادة بصدق . معنى الرواية الأولى مفسر من الرواية الثانية . ومعناهما جميعا أنه إذا سأل الشهادة بصدق أعطى من ثواب الشهداء ، وإن كان على فراشه . وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير .

(٢) (فنرى) بضم النون . أى نظن . وهذا الذى قاله ابن المبارك محتمل . وقد قال غيره: إنه عام. والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ، فى هذا الوصف . فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق .

(٤٨) باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

١٥٩ – (١٩١١) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ . فَقَالَ « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ . حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ » .

* * *

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ « إِلَّا شَرِكُوكُمْ[1] فِي الْأَجْرِ » .

* * *

(٤٩) باب فضل الغزو في البحر

١٦٠ – (١٩١٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ[2] فَتُطْعِمُهُ . وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ . ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ . فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ . يَرْكَبُونَ ثَبَجَ[3] هَذَا الْبَحْرِ . مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ . أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ »[4] . (يَشُكُّ أَيَّهُمَا قَالَ) قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي

---

(١) (شركوكم) قال أهل اللغة : شركه ، بكسر الراء ، بمعنى شاركه . وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير . وإن من نوى الغزو أو غيره من الطاعات ، فعرض له عذر منعه ، حصل له ثواب نيته . وإنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم ، كثر ثوابه .

(٢) (أم حرام بنت ملحان) اتفق العلماء على أنها كانت محرما له ﷺ . واختلفوا في كيفية ذلك . فقال ابن عبد البر وغيره : كانت إحدى خالاته من الرضاعة . وقال آخرون : بل كانت خالة لأبيه أو لجده . لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار .

(٣) (ثبج) هو ظهره ووسطه .

(٤) (مثل الملوك على الأسرة) قيل : هو صفة لهم في الآخرة ، إذا دخلوا الجنة . والأصح أنه صفة لهم في الدنيا . أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم .

مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ» كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى. قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ[1]. فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ. فَهَلَكَتْ.

***

١٦١ — (...) حدثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ. قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا. فَقَالَ عِنْدَنَا. فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! قَالَ «أُرِيتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ. كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ «فَإِنَّكِ مِنْهُمْ» قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، بَعْدُ. فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ. فَرَكِبَتْهَا. فَصَرَعَتْهَا. فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا.

***

١٦٢ — (...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ[2]» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

***

(١) (في زمن معاوية) قال القاضي: قال أكثر أهل السير والأخبار. إن ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه. وإن فيها ركبت أم حرام وزوجها إلى قبرس فصرعت عن دابتها هناك. فتوفيت ودفنت هناك. وعلى هذا يكون قوله: في زمان معاوية ـ معناه في زمان غزوه في البحر، لا في أيام خلافته.

(٢) (الأخضر) قال الحافظ في الفتح: قال الكرماني: هي صفة لازمة للبحر لا مخصصة. انتهى. ويحتمل أن تكون =

(...) وحدثني يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَةَ مِلْحَانَ ، خَالَةَ أَنَسٍ . فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ .

***

(٥٠) باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

١٦٣ — (١٩١٣) حدثنا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ[1] ، عَنْ سَلْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « رِبَاطُ[2] يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ . وَإِنْ مَاتَ ، جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ[3] » .

***

(...) حدثني أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ .

***

= مخصصة لأن البحر يطلق على الملح والعذب ، فجاء لفظ الأخضر لتخصيص الملح بالمراد. قال : والماء في الأصل لا لون له. وإنما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه . وقال غيره: إن الذي يقابله السماء. وقد أطلقوا عليها الخضراء لحديث « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء» والعرب تطلق الأخضر على كل لون ليس بأبيض ولا أحمر . قال الشاعر :

وأنا الأخضر من يعرفني　　أخضر الجلدة من نسل العرب

يعني أنه ليس بأحمر كالعجم .

(١) (السمط) يقال: بفتح السين وكسر الميم . ويقال : بكسر السين وإسكان الميم.

(٢) (رباط) أصل الرباط ماتربط به الخيل . ثم قيل لكل أهل ثغر يدفع عمن خلفه : رباط .

(٣) (وأمن الفتان) ضبطوا أمن بوجهين : أحدهما أمِن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو . والثاني أومن بضم الهمزة وبواو . وأما الفتان فقال القاضي : رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن . قال : ورواية الطبري بالفتح .

(٥١) باب بيان الشهداء

١٦٤ – (١٩١٤) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال « بينما رجل ، يمشي بطريق ، وجد غصن شوك على الطريق . فأخره . فشكر الله له . فغفر له » . وقال « الشهداء خمسة : المطعون(١) ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله عز وجل » .

* * *

١٦٥ – (١٩١٥) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا جرير عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ « ما تعدون الشهيد فيكم ؟ » قالوا : يا رسول الله ! من قتل في سبيل الله فهو شهيد . قال « إن شهداء أمتي إذا لقليل » قالوا : فمن هم ؟ يا رسول الله ! قال « من قتل في سبيل الله فهو شهيد . ومن مات في سبيل الله فهو شهيد . ومن مات في الطاعون فهو شهيد . ومن مات في البطن فهو شهيد » .

قال ابن مقسم : أشهد على أبيك ، في هذا الحديث ؛ أنه قال « والغريق شهيد » .

* * *

(...) وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي . حدثنا خالد عن سهيل ، بهذا الإسناد ، مثله . غير أن في حديثه : قال سهيل : قال عبيد الله بن مقسم : أشهد على أخيك(٢) أنه زاد في هذا الحديث « ومن غرق فهو شهيد » .

* * *

(...) وحدثني محمد بن حاتم . حدثنا بهز . حدثنا وهيب . حدثنا سهيل ، بهذا الإسناد . وفي حديثه : قال : أخبرني عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح . وزاد فيه « والغرق شهيد » .

* * *

(١) (الشهداء خمسة : المطعون ...) المطعون هو الذي يموت في الطاعون . والمبطون صاحب داء البطن وهو الإسهال . قال القاضي : وقيل : هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن . وقيل : هو الذي يشتكي بطنه . وقيل : هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا . وأما الغرق فهو الذي يموت في الماء . وصاحب الهدم من يموت تحته .

(٢) (على أخيك) هكذا وقع في أكثر نسخ بلادنا : على أخيك وفي بعضها : على أبيك . وهو الصواب .

١٦٦ - (١٩١٦) حدثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ . قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ؟ قَالَتْ قُلْتُ: بِالطَّاعُونِ . قَالَتْ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

***

(...) وحدثناه الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

***

(٥٢) باب فضل الرمي والحث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه

١٦٧ - (١٩١٧) حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ، ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ[(١)] مِنْ قُوَّةٍ . أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ . أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ . أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ » .

***

١٦٨ - (١٩١٨) وحدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ . وَيَكْفِيكُمُ اللهُ . فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ » .

***

(...) وحدثناه دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

***

١٦٩ - (١٩١٩) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ شِمَاسَةَ ؛ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَـٰذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ ، وَأَنْتَ

---

(١) (وأعدوا لهم ما استطعتم . .) قوله ﷺ في تفسير قوله تعالى : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ـ ألا أن القوة الرمي . قالها ثلاثا . هذا تصريح بتفسيرها : ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا . وفيه ، وفي الأحاديث بعده، فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك، بنية الجهاد في سبيل الله تعالى. وكذلك المثاقفة وسائر أنواع استعمال السلاح. وكذا المسابقة بالخيل وغيرها . والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك .

كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ . قَالَ عُقْبَةُ : لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَمْ أُعَانِيهِ(١) . قَالَ الْحَارِثُ : فَقُلْتُ لِابْنِ شُمَاسَةَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ « مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَلَيْسَ مِنَّا ، أَوْ قَدْ عَصَى » .

***

(٥٣) باب قوله صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم »

١٧٠ — (١٩٢٠) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ(٢) مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ . لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ(٣) . حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ(٤) وَهُمْ كَذَٰلِكَ » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ « وَهُمْ كَذَٰلِكَ » .

***

١٧١ — (١٩٢١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ » .

***

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ . قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ . سَوَاءً .

***

(١) (أعانيه) هكذا هو في معظم النسخ : لم أعانيه ، بالياء . وفي بعضها : لم أعانه ، بحذفها . وهو الفصيح . والأول لغة معروفة سبق بيانها مرات .

(٢) (طائفة) قال البخاري: هم أهل العلم . وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم ! . قال القاضي عياض : إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذاهب أهل الحديث . قال الإمام النووي : يحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين . فمنهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر . ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير . ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين ، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض .

(٣) (من خذلهم) يعني من خالفهم .

(٤) (حتى يأتي أمر الله) المراد به هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة .

١٧٢ – (١٩٢٢) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « لَنْ يَبْرَحَ هَـٰذَا الدِّينُ قَائِمًا ، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ » .

* * *

١٧٣ – (١٩٢٣) حدثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

١٧٤ – (١٠٣٧) حدثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ ؛ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ » .

* * *

١٧٥ – (...) وحدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ (وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ . قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ نَاوَأَهُمْ(١) ، إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

* * *

١٧٦ – (١٩٢٤) حدثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ وَهْبٍ . حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ الْخَلْقِ . هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . لَا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ .

---

(١) (ناوأهم) أي عاداهم.

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ . فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ : يَا عُقْبَةُ ! اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ . فَقَالَ عُقْبَةُ : هُوَ أَعْلَمُ . وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ ، وَهُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ » . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَجَلْ . ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ . مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ . فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ . ثُمَّ يَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ .

* * *

١٧٧ – (١٩٢٥) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ (١) ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ » .

* * *

(٥٤) باب مراعاة مصلحة الدواب فى السير ، والنهى عن التعريس فى الطريق

١٧٨ – (١٩٢٦) حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ (٢) ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ . وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ (٣) ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ . وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ . فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ » .

* * *

(...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ .

---

(١) (أهل الغرب) قال علىّ بن المدينىّ : المراد بأهل الغرب ، العرب . والمراد بالغرب ، الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا . وقال آخرون . المراد به الغرب من الأرض . وقال معاذ : هم بالشام : وجاء فى حديث آخر : هم ببيت المقدس . وقيل : هم أهل الشام وما وراء ذلك . قال القاضى : وقيل المراد بأهل الغرب ، أهل الشدة والجلد . وغرب كل شئ حده .

(٢) (الخصب) هو كثرة العشب والمرعى ، وهو ضد الجدب .

(٣) (السنة) هى القحط . ومنه قوله تعالى : ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ، أى بالقحوط .

وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا[1]. وَإِذَا عَرَّسْتُمْ[2]، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ. فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

***

(٥٥) باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله، بعد قضاء شغله

١٧٩ — (١٩٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ. يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ[3] وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ[4] مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ

***

(١) (نقيها) النقى هو المخ. ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها. فإن سافروا فى الخصب قللوا السير وتركوها ترعى فى بعض النهار، وفى أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها. وإن سافروا فى القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها. ولا تقللوا السير فيلحقها الضرر. لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت.

(٢) (وإذا عرستم) قال أهل اللغة: التعريس النزول فى أواخر الليل للنوم والراحة. هذا قول الخليل والأكثرين. وقال أبو زيد: هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار. والمراد بهذا الحديث هو الأول. وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه ﷺ. لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع وغيرها، تمشى فى الليل على الطرق لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما تجد فيها من رمة ونحوها. فإذا عرس الإنسان فى الطريق ربما مر به ما يؤذيه، فلينبغى أن يتباعد عن الطريق.

(٣) (يمنع أحدكم نومه..) معناه يمنعه كمالها ولذيذها، لما فيه من المشقة والتعب، ومقاساة الحر والبرد، والسرى والخوف، ومفارقة الأهل والأصحاب، وخشونة العيش.

(٤) (نهمته) النهمة هى الحاجة. والمقصود فى هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله، ولا يتأخر لما ليس بمهم.

(٥٦) باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلا ، لمن ورد من سفر

١٨٠ – (١٩٢٨) حدثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ(١) أَهْلَهُ لَيْلًا . وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ لَا يَدْخُلُ .

* * *

١٨١ – (٧١٥) حدثنى إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ « أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا (أَيْ عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ(٢) الْمُغِيبَةُ(٣) » .

* * *

١٨٢ – (..) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا . حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ . وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ(٤) » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا سَيَّارٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(١) (لا يطرق) الطروق هو الإتيان فى الليل . وكل آت فى الليل فهو طارق .

(٢) (تستحد) أى تزيل شعر عانتها . والاستحداد استفعال ، من استعمال الحديدة . وهى للموسى . والمراد إزالته كيف كان .

(٣) (المغيبة) التى غاب زوجها .

(٤) (الشعثة) التى اغبر وتلبد وتوسخ شعر رأسها .

١٨٣ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

* * *

١٨٤ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا. يَتَخَوَّنُهُمْ[1] أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي هَٰذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا. يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ.

* * *

١٨٥ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

---

(١) (يتخونهم) يظن خيانتهم ويكشف أستارهم. ويكشف هل خانوا أم لا. ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره، لمن طال سفره، أن يقدم على امرأته ليلا بغتة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٤ – كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

(١) باب الصيد بالكلاب المعلمة

١ – (١٩٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ. فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ. وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ «وَإِنْ قَتَلْنَ. مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا» قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ[1] الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ. فَقَالَ «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ[2]. فَكُلْهُ. وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ».

* * *

٢ – (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَٰذِهِ الْكِلَابِ. فَقَالَ «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْنَ. إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ. فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ».

* * *

٣ – (...) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ،

---

(١) (بالمراض) هي خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة. وقد تكون بغير حديدة. هذا هو الصحيح في تفسيره. وقال الهروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل. وقال ابن دريد: هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق. فإذا رمى به اعترض. وقيل: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، إذا رمى به ذهب مستويا.

(٢) (فخزق) معناه نفذ.

عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ « إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ . وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ(١) ، فَلَا تَأْكُلْ » . وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ . فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ » قُلْتُ : فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ ؟ قَالَ « فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ . وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ » .

* * *

(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ . قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

(...) وحدثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ . وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ . قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ . بِمِثْلِ ذَٰلِكَ .

* * *

٤ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ . قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ « مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ . وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ(٢) فَهُوَ وَقِيذٌ » . وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ « مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ . فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ(٣) . فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ ، وَقَدْ قَتَلَهُ ، فَلَا تَأْكُلْ . إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَىٰ كَلْبِكَ . وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ » .

* * *

---

(١) (وقيذ) الوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد، من عصا أو حجر وغيرهما .

(٢) (بعرضه) أي غير المحدّد منه .

(٣) (فإن ذكاته أخذه) معناه إنّ أخذ الكلب الصيدَ وقتله إياه ذكاة شرعية ، بمنى ذبح الحيوان الإنسيّ .

(...) وحدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٥ — (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ . حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ . قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ (وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا[1] وَرَبِيطًا[2] بِالنَّهْرَيْنِ) أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ . لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ . قَالَ « فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ » .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَ ذَٰلِكَ .

* * *

٦ — (...) حدّثني الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ . فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ . وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ . وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ . وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ . فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ . وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » .

* * *

٧ — (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ ؟ قَالَ « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ . فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ . إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي ، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ » .

* * *

(١) (ودخيلا) قال أهل اللغة : الدخيل هو الذي يداخل الانسان ويخالطه في أموره

(٢) (وربيطا) الربيط ، هنا ، بمعنى المرابط وهو اللازم ، والرباط الملازمة .

٨ — (١٩٣٠) حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، عَائِذُ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ . وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ . أَوْ بِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ . فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذٰلِكَ ؟ قَالَ « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ . فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا . وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا . وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ . وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ . وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ » .

* * *

(...) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ كِلَاهُمَا عَنْ حَيْوَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : صَيْدَ الْقَوْسِ .

* * *

(٢) باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده

٩ — (١٩٣١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ[١] . حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، الْخَيَّاطُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ ، فَأَدْرَكْتَهُ ، فَكُلْهُ . مَا لَمْ يُنْتِنْ » .

* * *

١٠ — (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ . حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ . حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ « فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ » .

* * *

(١) (حدثنا محمد بن مهران الرازي) هذا الحديث هو أول عود سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم . والذي قبله هو آخر فواته الثالث . ولم يبق له في الكتاب فوات بعد هذا .

١١ – (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدِيثَهُ فِي الصَّيْدِ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ . بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ . وَقَالَ ، فِي الْكَلْبِ « كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ . فَدَعْهُ » .

* * *

(٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب[١] من الطير

١٢ – (١٩٣٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ . قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ . زَادَ إِسْحَاقُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَٰذَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا الشَّامَ .

* * *

١٣ – (...) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ ذَٰلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ . حَتَّىٰ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ . وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ .

* * *

١٤ – (...) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرٌو (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

* * *

(١) (مخلب) قال أهل اللغة . المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان .

(...) وحدّثنيه أبو الطّاهر . أخبرنا ابن وهب . أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وغيرهم . ح وحدّثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق ، عن معمر . ح وحدّثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا يوسف بن الماجشون . ح وحدّثنا الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد . حدّثنا أبي عن صالح . كلهم عن الزهري ، بهذا الإسناد ، مثل حديث يونس وعمرو . كلهم ذكر الأكل . إلا صالحا ويوسف . فإن حديثهما : نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع .

* * *

١٥ - (١٩٣٣) وحدّثني زهير بن حرب . حدّثنا عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة بن سفيان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « كل ذي ناب من السباع ، فأكله حرام » .

* * *

(...) وحدّثنيه أبو الطاهر . أخبرنا ابن وهب . أخبرني مالك بن أنس ، بهذا الإسناد ، مثله .

* * *

١٦ - (١٩٣٤) وحدّثنا عبيد الله بن معاذ العنبري . حدّثنا أبي . حدّثنا شعبة عن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس . قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير .

* * *

(...) وحدّثني حجاج بن الشاعر . حدّثنا سهل بن حماد . حدّثنا شعبة ، بهذا الإسناد ، مثله .

* * *

(...) وحدّثنا أحمد بن حنبل . حدّثنا سليمان بن داود . حدّثنا أبو عوانة . حدّثنا الحكم وأبو بشر عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع . وعن كل ذي مخلب من الطير .

* * *

(...) وحدّثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا هشيم عن أبي بشر . ح وحدّثنا أحمد بن حنبل . حدّثنا

هُشَيْمٌ . قَالَ أَبُو بِشْرٍ : أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ .

***

(٤) باب إباحة ميتات البحر

١٧ - (١٩٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ . نَتَلَقَّى عِيرًا[1] لِقُرَيْشٍ . وَزَوَّدَنَا جِرَابًا[2] مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ . فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً . قَالَ فَقُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا ؟ قَالَ : نَمَصُّهَا[3] كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ . ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ . فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ . وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ[4] . ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ . قَالَ : وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ . فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ[5] الضَّخْمِ . فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ . قَالَ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَيْتَةٌ . ثُمَّ قَالَ : لَا . بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا . قَالَ : فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا . وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ[6] عَيْنِهِ ، بِالْقِلَالِ[7] ، الدُّهْنَ . وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ[8] كَالثَّوْرِ (أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ[9])

---

(١) (عيرا) العير هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره .

(٢) (جرابا) بكسر الجيم وفتحها . الكسر أفصح وهو وعاء من جلد .

(٣) (نمصها) بفتح الميم وضمها . الفتح أفصح وأشهر .

(٤) (الخبط) ورق السَّلَم .

(٥) (الكثيب) هو الرمل المستطيل المحدودب .

(٦) (وقب) هو داخل عينه ونقرتها .

(٧) (بالقلال) جمع قُلَّة ، وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه ، أي يحملها .

(٨) (الفدر) هي القطع .

(٩) (كقدر الثور) رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا : أحدهما بقاف مفتوحة ودال ساكنة أي مثل الثور . والثاني كفِدَر جمع فِدْرة . والأول أصح .

فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا . فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ . وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ . فَأَقَامَهَا . ثُمَّ رَحَلَ(١) أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا . فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا . وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ(٢) . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ « هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ . فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا ؟ » قَالَ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ . فَأَكَلَهُ .

* * *

١٨ – (...) حدّثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةِ رَاكِبٍ . وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ . نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ . فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ . فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ . حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ . فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ . فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ . فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ . وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا(٣) . قَالَ : فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ(٤) . ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ . فَمَرَّ تَحْتَهُ . قَالَ : وَجَلَسَ فِي حِجَاجِ(٥) عَيْنِهِ نَفَرٌ . قَالَ : وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةَ وَدَكٍ(٦) . قَالَ : وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً . فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ .

* * *

١٩ – (...) وحدّثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ فِي جَيْشِ الْخَبَطِ : إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ(٧) . ثُمَّ ثَلَاثًا . ثُمَّ ثَلَاثًا . ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ .

* * *

(١) (رحل) أى جعل عليه رحلا .

(٢) (وشائق) قال أبو عبيد : هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء ، ولا ينضج ، ويحمل فى الأسفار . يقال : وشقت اللحم فاتشق . والوشيقة الواحدة منه . والجمع وشائق ووُشُق . وقيل : الوشيقة القديد .

(٣) (ثابت أجسامنا) أى رجعت إلى الحالة الأولى .

(٤) (فنصبه) كذا هو فى النسخ : فنصبه . والضلع مؤنث . ووجه التذكير أنه أراد العضو .

(٥) (حجاج) الحاء مكسورة ومفتوحة . لغتان مشهورتان . وهو بمعنى وقب عينه المذكور فى الرواية السابقة .

(٦) (ودك) هو دسم اللحم .

(٧) (جزائر) جمع جزور ، وهو البعير ، ذكرا كان أو أنثى .

٢٠ – (...) وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلاثُمِائَةٍ. نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَىٰ رِقَابِنَا.

* * *

٢١ – (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، ثَلاثَمِائَةٍ. وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. فَفَنِيَ زَادُهُمْ. فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ. فَكَانَ يُقَوِّتُنَا. حَتَّىٰ كَانَ يُصِيبُنَا، كُلَّ يَوْمٍ، تَمْرَةٌ.

* * *

(...) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ). قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، أَنَا فِيهِمْ، إِلَىٰ سِيفِ الْبَحْرِ[1]. وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ. كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

* * *

(...) وحدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ. كِلاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا إِلَىٰ أَرْضِ جُهَيْنَةَ. وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

* * *

(٥) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

٢٢ – (١٤٠٧) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

* * *

(١) (سيف البحر) هو ساحله بكسر السين.

(...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيد الله. ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة. قالا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثنا إسحق وعبد بن حميد. قالا: أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد. وفي حديث يونس: وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

* * *

٢٣ - (١٩٣٦) وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد. كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم ابن سعد. حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب؛ أن أبا إدريس أخبره؛ أن أبا ثعلبة قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية.

* * *

٢٤ - (٥٦١) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيد الله. حدثني نافع وسالم عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

* * *

٢٥ - (...) وحدثني هارون بن عبد الله. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرني نافع قال: قال ابن عمر. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا أبي ومعن بن عيسى عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر. قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر. وكان الناس احتاجوا إليها.

* * *

٢٦ - (١٩٣٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني. قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر. ونحن مع رسول الله ﷺ. وقد أصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة. فنحرناها. فإن قدورنا لتغلي، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ؛ أن اكفئوا[1] القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا. فقلت: حرمها تحريم ماذا؟ قال: تحدثنا بيننا فقلنا: حرمها ألبتة. وحرمها من أجل أنها لم تخمس.

* * *

(١) (اكفئوا) قال القاضي: ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء. من كفأت ثلاثي. ومعناه قلبت. قال: ويصح قطع الألف وكسر الفاء. من أكفأت. رباعي. وهما لغتان بمعنى.

٢٧ - (...) وحدّثنا أبو كامل، فضيل بن حسين. حدّثنا عبد الواحد (يعني ابن زياد). حدّثنا سليمان الشيباني. قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر. فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها. فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: أن اكفؤوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً. قال: فقال ناس: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تخمس. وقال آخرون: نهى عنها ألبتة.

* * *

٢٨ - (١٩٣٨) حدّثنا عبيد الله بن معاذ. حدّثنا أبي. حدّثنا شعبة عن عدي (وهو ابن ثابت). قال: سمعت البراء وعبد الله بن أبي أوفى يقولان: أصبنا حمراً، فطبخناها. فنادى منادي رسول الله ﷺ: اكفؤوا القدور.

* * *

٢٩ - (...) وحدّثنا ابن المثنى وابن بشار. قالا: حدّثنا محمد بن جعفر. حدّثنا شعبة عن أبي إسحق. قال: قال البراء: أصبنا يوم خيبر حمراً. فنادى منادي رسول الله ﷺ: أن اكفؤوا القدور.

* * *

٣٠ - (...) وحدّثنا أبو كريب وإسحق بن إبراهيم. قال أبو كريب: حدّثنا ابن بشر عن مسعر، عن ثابت بن عبيد. قال: سمعت البراء يقول: نهينا عن لحوم الحمر الأهلية.

* * *

٣١ - (...) وحدّثنا زهير بن حرب. حدّثنا جرير عن عاصم، عن الشعبي، عن البراء بن عازب. قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقي لحوم الحمر الأهلية، نيئة(١) ونضيجة. ثم لم يأمرنا بأكله.

* * *

(...) وحدّثنيه أبو سعيد الأشج. حدّثنا حفص (يعني ابن غياث) عن عاصم، بهذا الإسناد، نحوه.

* * *

٣٢ - (١٩٣٩) وحدّثني أحمد بن يوسف الأزدي. حدّثنا عمر بن حفص بن غياث. حدّثنا أبي عن عاصم، عن عامر، عن ابن عباس، قال: لا أدري. إنما نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان

(١) (نيئة) أي غير مطبوخة.

حَمُولَةَ[1] النَّاسِ ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ . أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ . لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

* * *

٣٣ – (١٨٠٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ . ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ ، الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا هَٰذِهِ النِّيرَانُ ؟ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟ » قَالُوا : عَلَىٰ لَحْمٍ . قَالَ « عَلَىٰ أَيِّ لَحْمٍ ؟ » قَالُوا : عَلَىٰ لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ[2] . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا . قَالَ « أَوْ ذَاكَ » .

* * *

(...) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ النَّضْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، النَّبِيلُ . كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٣٤ – (١٩٤٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ ، أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ . فَطَبَخْنَا مِنْهَا . فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا . فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ . فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا . وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا .

* * *

٣٥ – (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ ، الضَّرِيرُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُكِلَتِ الْحُمُرُ . ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَىٰ : إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ . فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ .

قَالَ : فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا .

* * *

(١) (حمولة) أي الذي يحمل متاعهم .

(٢) (إنسية) نسبة الحمر إلى الإنس .

(٦) باب فى أكل لحوم الخيل

٣٦ — (١٩٤١) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

* * *

٣٧ — (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ. وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ.

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

* * *

٣٨ — (١٩٤٢) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا[1] عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ.

* * *

(...) وحدثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

* * *

(٧) باب إباحة الضب

٣٩ — (١٩٤٣) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ

(١) (فرسا) الفرس يطلق على الذكر والأنثى.

النبي ﷺ عن الضب(١)؟ فقال «لست بآكله ولا محرمه».

* * *

(...) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضب؟ فقال «لا آكله ولا أحرمه».

* * *

٤١ – (...) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر. قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، وهو على المنبر، عن أكل الضب؟ فقال «لا آكله ولا أحرمه».

* * *

(...) وحدثنا عبيد الله بن سعيد. حدثنا يحيى عن عبيد الله، بمثله، في هذا الإسناد.

(...) وحدثناه أبو الربيع وقتيبة. قالا: حدثنا حماد. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل. كلاهما عن أيوب. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا مالك بن مغول. ح وحدثني هرون بن عبد الله. أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. ح وحدثنا هرون بن عبد الله. حدثنا شجاع بن الوليد. قال: سمعت موسى بن عقبة. ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني أسامة. كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. في الضب. بمعنى حديث الليث عن نافع. غير أن حديث أيوب: أتي رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله ولم يحرمه. وفي حديث أسامة قال: قام رجل في المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر.

* * *

٤٢ – (١٩٤٤) وحدثنا عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن توبة العنبري. سمع الشعبي. سمع ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد. وأتوا بلحم ضب.

(١) (الضب) حيوان من الزحافات، شبيه بالجرذون، ذنبه كثير العقد.

فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ: إنه لحم ضب. فقال رسول الله ﷺ «كلوه. فإنه حلال. ولكنه ليس من طعامي».

* * *

(...) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن توبة العنبري. قال: قال لي الشعبي: أرأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ؟ وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة ونصف، فلم أسمعه روى عن النبي ﷺ غير هذا. قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد. بمثل حديث معاذ.

* * *

٤٣ — (١٩٤٥) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس. قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة. فأتي بضب محنوذ[1]. فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده. فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل. فرفع رسول الله ﷺ يده. فقلت: أحرام هو؟ يا رسول الله! قال «لا. ولكنه لم يكن بأرض قومي. فأجدني أعافه[2]».

قال خالد: فاجتررته فأكلته. ورسول الله ﷺ ينظر.

* * *

٤٤ — (١٩٤٦) وحدثني أبو الطاهر وحرملة. جميعا عن ابن وهب. قال حرملة: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري؛ أن عبد الله بن عباس أخبره؛ أن خالد بن الوليد، الذي يقال له سيف الله، أخبره؛ أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة، زوج النبي ﷺ، وهي خالته وخالة ابن عباس. فوجد عندها ضبا محنوذا. قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد. فقدمت الضب لرسول الله ﷺ. وكان قلما يقدم إليه طعام حتى يحدث به ويسمى له. فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب. فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن

(١) (محنوذ) أي مشوي. وقيل: المشوي على الرضف، وهي الحجارة المحماة.

(٢) (أعافه) قال أهل اللغة: معنى أعافه أكرهه تقذرا.

رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ . قُلْنَ : هُوَ الضَّبُّ . يَا رَسُولَ اللهِ ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ . فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَحَرَامٌ الضَّبُّ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « لَا . وَلَـٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي . فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » .

قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ . وَرَسُولُ اللهِ يَنْظُرُ . فَلَمْ يَنْهَنِي .

* * *

٤٥ — (...) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِي . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ . وَهِيَ خَالَتُهُ . فَقُدِّمَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ . جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ . وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا هُوَ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ . وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ . وَكَانَ فِي حَجْرِهَا .

* * *

(١٩٤٥) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ : يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ : عَنْ مَيْمُونَةَ .

* * *

(...) وحدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ . وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، بِلَحْمِ ضَبٍّ . فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

* * *

٤٦ — (١٩٤٧) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا[(١)] وَأَضُبًّا . فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا . وَأُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

* * *

٤٧ — (١٩٤٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ . قَالَ : دَعَانَا عَرُوسٌ[(٢)] بِالْمَدِينَةِ . فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا . فَآكِلٌ وَتَارِكٌ . فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ . فَأَخْبَرْتُهُ . فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ . حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا آكُلُهُ ، وَلَا أَنْهَىٰ عَنْهُ ، وَلَا أُحَرِّمُهُ » . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بِئْسَ مَا قُلْتُمْ . مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَّا مُحِلًّا وَمُحَرِّمًا . إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَىٰ . إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خُوَانٌ[(٣)] عَلَيْهِ لَحْمٌ . فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ : إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ . فَكَفَّ يَدَهُ . وَقَالَ « هَٰذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ » . وَقَالَ لَهُمْ « كُلُوا » فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ .

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

* * *

٤٨ — (١٩٤٩) حدثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ . فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ . وَقَالَ « لَا أَدْرِي . لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ » .

* * *

٤٩ — (١٩٥٠) وحدثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : لَا تَطْعَمُوهُ . وَقَذِرَهُ . وَقَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) (وأقطا) قال الأزهري : يتخذ من اللبن المخيض . يطبخ ثم يترك حتى يمصل . ومصل اللبن : صار في وعاء خوص أو خزف ليقطر ماؤه .

(٢) (عروس) يعني رجلا تزوج قريبا . والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل .

(٣) (خوان) هو بكسر الخاء وضمها ، لغتان والجمع أخونة وخُونٌ ، وهو ما يوضع عليه الطعام ليؤكل .

لم يُحَرِّمْهُ . إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ . فَإِنَّهُ طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ . وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ .

* * *

٥٠ - (١٩٥١) وحدثني محمد بن المثنى . حدثنا ابن أبي عدي عن داود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد . قال : قال رجل : يا رسول الله ! إنا بأرض مضبة (١) . فما تأمرنا ؟ أو فما تفتينا ؟ قال « ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ » فلم يأمر ولم ينه .

قال أبو سعيد : فلما كان بعد ذلك ، قال عمر : إن الله عز وجل لينفع به غير واحد . وإنه لطعام عامة هذه الرعاء . ولو كان عندي لطعمته . إنما عافه رسول الله ﷺ .

* * *

٥١ - (...) حدثني محمد بن حاتم . حدثنا بهز . حدثنا أبو عقيل الدورقي . حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد ؛ أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال : إني في غائط (٢) مضبة . وإنه عامة طعام أهلي . قال فلم يجبه . فقلنا : عاوده . فعاوده . فلم يجبه . ثلاثا . ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال « يا أعرابي ! إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل . فمسخهم دواب يدبون في الأرض . فلا أدري لعل هذا منها . فلست آكلها ولا أنهى عنها » .

* * *

(٨) باب إباحة الجراد

٥٢ - (١٩٥٢) حدثنا أبو كامل الجحدري . حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور ، عن عبد الله بن أبي أوفى . قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات . نأكل الجراد .

* * *

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر . جميعا عن ابن عيينة ، عن أبي يعفور ، بهذا الإسناد .

قال أبو بكر في روايته : سبع غزوات . وقال إسحاق : ست . وقال ابن أبي عمر : ست أو سبع .

---

(١) (مضبة) فيها لغتان : إحداهما فتح الميم والضاد ، والثانية ضم الميم وكسر الضاد ، والأولى أشهر وأفصح . أي ذات ضباب كثيرة .

(٢) (غائط) الغائط الأرض المطمئنة .

(...) وحدّثناه محمد بن المثنّى . حدّثنا ابن أبي عديّ . ح وحدّثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر . كلاهما عن شعبة ، عن أبي يعفور ، بهذا الإسناد . وقال : سبع غزوات .

(٩) باب إباحة الأرنب

٥٣ – (١٩٥٣) حدّثنا محمد بن المثنّى . حدّثنا محمد بن جعفر . حدّثنا شعبة عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك . قال : مررنا فاستنفجنا(١) أرنبًا بمرّ الظهران(٢) . فسعوا عليه فلغبوا(٣) . قال : فسعيت حتى أدركتها . فأتيت بها أبا طلحة . فذبحها . فبعث بوركها وفخذيها إلى رسول الله ﷺ . فأتيت بها رسول الله ﷺ ، فقبله .

(...) وحدّثنيه زهير بن حرب . حدّثنا يحيى بن سعيد . ح وحدّثني يحيى بن حبيب . حدّثنا خالد (يعني ابن الحارث) . كلاهما عن شعبة ، بهذا الإسناد . وفي حديث يحيى : بوركها أو فخذيها .

* * *

(١٠) باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو ، وكراهة الخذف

٥٤ – (١٩٥٤) حدّثنا عبيد الله بن معاذ العنبري . حدّثنا أبي . حدّثنا كهمس عن ابن بريدة . قال : رأى عبد الله بن المغفّل رجلًا من أصحابه يخذف(٤) . فقال له : لا تخذف . فإن رسول الله ﷺ كان يكره (أو قال : ينهى عن) الخذف . فإنه لا يصطاد به الصيد ، ولا ينكأ(٥) به العدو . ولكنه يكسر السّنّ ، ويفقأ العين . ثم رآه بعد ذلك يخذف . فقال له : أخبرك أن رسول الله ﷺ كان يكره ، أو ينهى عن الخذف . ثم أراك تخذف ! لا أكلمك كلمة . كذا وكذا .

(١) (استنفجنا) أثرنا ونفّرنا .

(٢) (بمر الظهران) موضع قريب من مكة .

(٣) (فلغبوا) أي أعيوا أشد الإعياء ، وتعبوا وعجزوا عن أخذها .

(٤) (يخذف) الخذف هو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما . يجعلها بين أصبعيه السبابتين ، أو الإبهام والسبابة .

(٥) (ينكأ) بالهمزة ، هكذا هو في الروايات المشهورة . قال القاضي : كذا رويناه . قال في اللسان : نكأت العدو أنكؤهم : لغة في نكيتهم أي هزمتهم وغلبتهم .

(...) حدثني أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

٥٥ — (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ . قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ : وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ . وَلَـٰكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ . وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ . وَلَمْ يَذْكُرْ : تَفْقَأُ الْعَيْنَ .

* * *

٥٦ — (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ . قَالَ فَنَهَاهُ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا . وَلَـٰكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » قَالَ فَعَادَ فَقَالَ أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ ! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا .

* * *

(...) وحدثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(١١) باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة

٥٧ — (١٩٥٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ . قَالَ : ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ . فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ(١) . وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ . وَلْيُحِدَّ(٢) أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ . فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ »(٣) .

* * *

(١) (القتلة) بكسر القاف ، وهي الهيئة والحالة .

(٢) (وليحدّ) يقال : أحدّ السكين وحددها واستحدّها بمعنى شحذها .

(٣) (فليرح ذبيحته) بإحداد السكين وتعجيل إمرارها ، وغير ذلك . ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، أن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ، ولا يجرها إلى مذبحها .

(...) وحدثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ. كُلُّ هَٰؤُلَاءِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ. بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ.

***

(١٢) باب النهي عن صبر البهائم

٥٨ – (١٩٥٦) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ. فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا. قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ[1] الْبَهَائِمُ.

***

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

***

٥٨ م – (١٩٥٧) وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا[2]».

***

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

***

٥٩ – (١٩٥٨) وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

(١) (تصبر) قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه.

(٢) (لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا) أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه، كالغرض من الجلود وغيرها.

عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير. قال: مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها. فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها. فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا.

(..) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا هشيم. أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير. قال: مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا(١) وهم يرمونه. وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة(٢) من نبلهم. فلما رأوا ابن عمر تفرقوا. فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا. إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح، غرضا.

٦٠ — (١٩٥٩) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. ح وحدثني هارون بن عبد الله. حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرا.

* * *

* * *

---

(١) (طيرا) هكذا هو في النسخ: طيرا. والمراد به واحد. والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له طائر والجمع طير. وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد. وهذا الحديث جار على تلك اللغة.

(٢) (خاطئة) أي ما لم يصب المرمى. وقوله: خاطئة، لغة. والأفصح مخطئة. يقال لمن قصد شيئا فأصاب غيره غلطا: أخطأ فهو مخطئ. وفي لغة قليلة: خطئ فهو خاطئ. وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية، حكاها أبو عبيد والجوهري وغيرهما.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥ – كتاب الأضاحي[1]

(١) باب وقتها

١ – (١٩٦٠) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ . حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ . قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، سَلَّمَ . فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ . فَقَالَ « مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى . وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ[2] » .

٢ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ . قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ . فَقَالَ « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ[3] » .

---

(١) (الأضاحي) قال الجوهري : قال الأصمعي : فيها أربع لغات : أضحية وإضحية ، بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي ، بتشديد الياء وتخفيفها . واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا . والرابعة أضحاة والجمع أضحى . كأرطاة وأرطى . وبها سمي يوم الأضحى . قال القاضي : وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار . وفي الأضحى لغتان : التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم .

(٢) (باسم الله) قال الكتاب من أهل العربية : إذا قيل باسم الله تعين كتبه بالألف . وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها .

(٣) (على اسم الله) هو بمعنى رواية : فليذبح باسم الله . أي قائلا : باسم الله . هذا هو الصحيح في معناه .

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. كِلاَهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالاَ: عَلَى اسْمِ اللهِ. كَحَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

* * *

٣ – (...) حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ، سَمِعَ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحًى. ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».

* * *

(..) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

٤ – (١٩٦١) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: ضَحَّىٰ خَالِي، أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ[(١)]» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً[(٢)] مِنَ الْمَعْزِ. فَقَالَ «ضَحِّ بِهَا. وَلاَ تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ «مَنْ ضَحَّىٰ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ. وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

* * *

٥ – (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ خَالَهُ، أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَٰذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ. وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي[(٣)] لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَعِدْ نُسُكًا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ[(٤)] لَبَنٍ. هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَقَالَ «هِيَ خَيْرُ

(١) (تلك شاة لحم) معناه أى ليست ضحية. ولا ثواب فيها. بل هى لحم لك تنتفع به.

(٢) (جذعة) ولد الشاة فى السنة الثانية.

(٣) (نسيكتى) النسيكة الذبيحة. والجمع نُسُك ونسائك.

(٤) (عناق) هى الأنثى من المعز إذا قويت، ما لم تستكمل سنة. والجمع أعنُق وعُنُوق. وأما قوله: عناق لبن، فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع.

نَسِيكَتَيْكَ . وَلَا تَجْزِى⁽¹⁾ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

* * *

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ « لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ » قَالَ فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَٰذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

* * *

٦ — (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ » فَقَالَ خَالِي : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِي . فَقَالَ « ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لِأَهْلِكَ » فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ . قَالَ « ضَحِّ بِهَا ، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ » .

* * *

٧ — (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الْإِيَامِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَٰذَا ، نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ . فَمَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا . وَمَنْ ذَبَحَ ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ . لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ » وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ . فَقَالَ : عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ⁽²⁾ . فَقَالَ « اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

* * *

(...) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ . سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

(١) (لا تجزى) بفتح التاء . هكذا الرواية فيه فى جميع الطرق والكتب . ومعناه لا تكفى . من نحو قوله تعالى : واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده .

(٢) (مسنة) هى الثنية وهى أكبر من الجذعة بسنة . فكانت هذه الجذعة أجود لطيب لحمها وسمنها .

(...) وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري. قالا: حدثنا أبو الأحوص. ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن جرير. كلاهما عن منصور، عن الشعبي، عن البراء بن عازب. قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة. ثم ذكر نحو حديثهم.

٨ - (..) وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي. حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل. حدثنا عبد الواحد (يعني ابن زياد). حدثنا عاصم الأحول عن الشعبي. حدثني البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر. فقال «لا يضحين أحد حتى يصلي» قال رجل: عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم. قال «فضح بها. ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك».

٩ - (..) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر). حدثنا شعبة عن سلمة، عن أبي جحيفة، عن البراء بن عازب. قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة. فقال النبي ﷺ «أبدلها» فقال: يا رسول الله! ليس عندي إلا جذعة (قال شعبة: وأظنه قال) وهي خير من مسنة. فقال رسول الله ﷺ «اجعلها مكانها. ولن تجزي عن أحد بعدك».

(..) وحدثناه ابن المثنى. حدثني وهب بن جرير. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو عامر العقدي. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. ولم يذكر الشك في قوله: هي خير من مسنة.

١٠ - (١٩٦٢) وحدثني يحيى بن أيوب وعمرو الناقد وزهير بن حرب. جميعا عن ابن علية (واللفظ لعمرو) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، عن محمد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ، يوم النحر «من كان ذبح قبل الصلاة، فليعد» فقام رجل فقال: يا رسول الله! هذا يوم يشتهى فيه اللحم. وذكر هنة[1] من جيرانه. كأن رسول الله ﷺ صدقه. قال: وعندي جذعة هي أحب إلي من شاتي لحم. أفأذبحها؟ قال فرخص له. فقال: لا أدري أبلغت رخصته

(١) (هنة) أي حاجة

لمن سواه أم لا. قال: وانكفأ(١) رسول الله ﷺ إلى كبشين فذبحهما. فقام الناس إلى غنيمة(٢) فتوزعوها. أو قال: فتجزعوها.

* * *

١١ — (...) حدثنا محمد بن عبيد الغبري. حدثنا حماد بن زيد. حدثنا أيوب وهشام عن محمد، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ صلى، ثم خطب. فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا(٣). ثم ذكر بمثل حديث ابن علية.

* * *

١٢ — (...) وحدثني زياد بن يحيى الحساني. حدثنا حاتم (يعني ابن وردان). حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك. قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم أضحى. قال: فوجد ريح لحم. فنهاهم أن يذبحوا. قال «من كان ضحى، فليعد» ثم ذكر بمثل حديثهما.

(٢) باب سن الأضحية

١٣ — (١٩٦٣) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. قال: قال رسول الله ﷺ «لا تذبحوا إلا مسنة. إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن».

* * *

١٤ — (١٩٦٤) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة. فتقدم رجال فنحروا. وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر. فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر. ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ.

* * *

١٥ — (١٩٦٥) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث

---

(١) (انكفأ) أي مال وانعطف.

(٢) (غنيمة) تصغير غنم.

(٣) (ذبحا) أي حيوانا يذبح.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا . فَبَقِيَ عَتُودٌ[1] . فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « ضَحِّ بِهِ أَنْتَ » .

قَالَ قُتَيْبَةُ : عَلَى صَحَابَتِهِ.

***

١٦ – (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ. قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ . فَقَالَ « ضَحِّ بِهِ » .

***

(...) وحدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ) . أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ) . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ . بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

***

(٣) باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير

١٧ – (١٩٦٦) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[2] أَقْرَنَيْنِ[3] . ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ . وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[4] .

***

(١) (عتود) قال أهل اللغة : العتود من أولاد المعز خاصة ، وهو ما رعى وقوى . قال الجوهريّ وغيره : هو ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعِدّان ، بتثقيل الدال ، والأصل عِتْدان .

(٢) (أملحين) قال ابن الأعرابيّ وغيره: الأملح هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعيّ: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد .

(٣) (أقرنين) أي لكل واحد منهما قرنان حسنان .

(٤) (صفاحهما) أي صفحة العنق وهي جانبه . وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه .

١٨ – (...) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا وكيع عن شعبة، عن قتادة، عن أنس. قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين. قال: ورأيته يذبحهما بيده. ورأيته واضعا قدمه على صفاحهما. قال: وسمى وكبر.

* * *

(..) وحدثنا يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). حدثنا شعبة. أخبرني قتادة. قال: سمعت أنسا يقول: ضحى رسول الله ﷺ. بمثله.

قال قلت: آنت سمعته من أنس؟ قال: نعم.

* * *

(...) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ. بمثله. غير أنه قال: ويقول «باسم الله، والله أكبر».

* * *

١٩ – (١٩٦٧) حدثنا هارون بن معروف. حدثنا عبد الله بن وهب. قال: قال حيوة: أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد[1]، ويبرك في سواد، وينظر في سواد. فأتى به ليضحي به. فقال لها «يا عائشة! هلمي المدية[2]». ثم قال «اشحذيها[3] بحجر» ففعلت. ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه[4]. ثم ذبحه. ثم قال «باسم الله. اللهم! تقبل من محمد وآل محمد. ومن أمة محمد» ثم ضحى به.

* * *

(١) (يطأ في سواد) يطأ أي يدب ويمشي بسواد. فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

(٢) (هلمي المدية) أي هاتيها. والمدية السكين، وهي بضم الميم وكسرها وفتحها.

(٣) (اشحذيها) أي حدديها.

(٤) (وأخذ الكبش فأضجعه الخ) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير. وتقديره: فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلا: باسم الله. اللهم! تقبل من محمد وآل محمد وأمته، مضحيا به. ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك.

(٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام

٢٠ - (١٩٦٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَدًا . وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى . قَالَ ﷺ « أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِي[(١)] . مَا أَنْهَرَ الدَّمَ[(٢)] ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ[(٣)] فَكُلْ . لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ[(٤)] . وَسَأُحَدِّثُكَ . أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ . وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » قَالَ : وَأَصَبْنَا نَهْبَ[(٥)] إِبِلٍ وَغَنَمٍ . فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ[(٦)] . فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ لِهَـٰذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ[(٧)] كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ . فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَـٰكَذَا » .

٢١ - (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) (أرنى) فى النهاية : قد اختلف فى صيغتها ومعناها . قال الخطابى : هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة ، وسألت عنه أهل العلم باللغة ، فلم أجد عند واحد منهم شيئا يقطع بصحته . وقد طلبت له مخرجا فرأيته يتجه لوجوه : أحدها أن يكون من قولهم أران القوم فهم مُرينون ، إذا هلكت مواشيهم . فيكون معناه أهلكها ذبحا وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر . أرِنْ . والثانى أن يكون إِأْرَنْ بوزن إِعْرَنْ من أرن يأرن إذا نشط وخف . يقول : خف واعجل لئلا تقتلها خنقا . والثالث أن يكون بمعنى أدم الحز ولا تفتر ، من قولك رنوت النظر إلى الشىء إذا أدمته . أو يكون أراد أدم النظر إليه وراعه ببصرك لئلا تزل عن المذبح . وتكون الكلمة إِرْنِ بوزن إِرْمِ . وقال الزمخشرى : كل ما علاك وغلبك فقد ران بك . ورين بفلان ذهب به الموت . وأران القوم إذا رين بمواشيهم أى هلكت وصاروا ذوى رين فى مواشيهم . فمعنى إِرْنِ أى صر ذا رين فى ذبيحتك . ويجوز أن يكون أراد تعدية ران أى أزهق نفسها . وقال القسطلانى : بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من إشباع كسرة النون .

(٢) (أنهر الدم) معناه أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء فى النهر . يقال : نهر الدمُ وأنهرته .

(٣) (وذكر اسم الله) هكذا هو فى النسخ كلها . وفيه محذوف . أى وذكر اسم الله عليه أو معه .

(٤) (ليس السن والظفر) السن والظفر منصوبان بالاستثناء بليس .

(٥) (نهب) هو المنهوب . وكان هذا النهب غنيمة .

(٦) (فند منها بعير) أى شرد وهرب نافرا .

(٧) (أوابد) جمع آبدة وهى النفرة والفرار والشرود . يقال منه : أبدت تأبد وتأبدت . ومعناه نفرت من الإنس وتوحشت .

بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ. فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا. فَعَجِلَ الْقَوْمُ. فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ. فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ[1] ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

* * *

٢٢ - (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ. ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ. قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا. وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى. فَنُذَكِّي بِاللِّيطِ[2]؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَقَالَ: فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ[3].

* * *

(...) وحدّثنيه الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ. وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟

* * *

٢٣ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا. وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ. وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ.

* * *

(١) (فكفئت) أي قلبت وأريق ما فيها.

(٢) (بالليط) هي قشور القصب. وليط كل شيء قشوره. والواحدة ليطة. وهو معنى قوله في الرواية الثانية: أفنذبح بالقصب.

(٣) (وهصناه) معناه رميناه رميا شديدا. وقيل: أسقطناه إلى الأرض.

(٥) باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء

٢٤ – (١٩٦٩) حدثنى عَبْدُ الْجَبَّارِ [(1)] بْنُ الْعَلاءِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ . قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ .

* * *

٢٥ – (...) حدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ؛ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ . ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . فَلَا تَأْكُلُوا .

* * *

(...) وحدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٦ – (١٩٧٠) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

* * *

(...) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ .

---

(١) (حدثنى عبد الجبار) قال القاضى : لهذا الحديث من رواية سفيان، عند أهل الحديث، علة فى رفعه. لأن الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعوه . ولهذا لم يروه البخارىّ من رواية سفيان . ورواه من غير طريقه . قال الدارقطنىّ : هذا مما وهم فيه عبدالجبار بن العلاء ، لأن علىّ بن المدينىّ وأحمد بن حنبل والقعنبىّ وأبا خيثمة وإسحاق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفا. قال : ورفع الحديث عن الزهرىّ صحيح من غير طريق سفيان . فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزبيدىّ ومالك من رواية جويرية . كلهم رووه عن الزهرىّ مرفوعا . هذا كلام الدارقطنىّ . والمتن صحيح بكل حال .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

٢٧ — (...) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ .

قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : بَعْدَ ثَلَاثٍ.

* * *

٢٨ — (١٩٧١) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ : صَدَقَ . سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَّ[(١)] أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ[(٢)] الْأَضْحَى ، زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ادَّخِرُوا ثَلَاثًا . ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَٰلِكَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ[(٣)] . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَقَالَ « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ[(٤)] . فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا » .

* * *

(١) (دف) أصل الدفيف من دفّ الطائر إذا ضرب بجناحيه دفيه (أي صفحتي جنبه) في طيرانه على الأرض . ثم قيل : دفت الإبل إذا سارت سيرا لينا .

(٢) (حضرة) هي بفتح الحاء وضمها وكسرها . والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتح الضاد، وهو ضعيف . وإنما تفتح إذا حذفت الهاء ؛ فيقال : بحضر فلان .

(٣) (ويجملون منها الودك) بفتح الياء مع كسر الميم وضمها . ويقال بضم الياء مع كسر الميم . يقال : جملت الدهن أجمله وأجمله جملا . وأجملته أجمله إجمالا ، أى أذبته . والودك دسم اللحم .

(٤) (من أجل الدافة التى دفت) قال أهل اللغة: الدافة قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا. ودافة الأعراب من يردمنهم المصر . والمراد ، هنا ، من؛ ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة .

٢٩ - (١٩٧٢) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي الزبير، عن جابر؛ عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. ثم قال بعد «كلوا وتزودوا وادخروا».

* * *

٣٠ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر. ح وحدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا ابن علية. كلاهما عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر. ح وحدثني محمد بن حاتم (واللفظ له). حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. حدثنا عطاء قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى. فأرخص لنا رسول الله ﷺ فقال «كلوا وتزودوا».

قلت لعطاء: قال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم.

* * *

٣١ - (...) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا زكرياء بن عدي عن عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله. قال: كنا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق ثلاث. فأمرنا رسول الله ﷺ أن نتزود منها، ونأكل منها (يعني فوق ثلاث).

* * *

٣٢ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن عطاء، عن جابر. قال: كنا نتزودها إلى المدينة، على عهد رسول الله ﷺ.

* * *

٣٣ - (١٩٧٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الأعلى عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبد الأعلى. حدثنا سعيد عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري. قال: قال رسول الله ﷺ «يا أهل المدينة! لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث» (وقال ابن المثنى: ثلاثة أيام).

فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا وحشما[1] وخدما. فقال «كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا». قال ابن المثنى: شك عبد الأعلى.

* * *

(١) (وحشما) قال أهل اللغة: الحشم هم اللائذون بالإنسان. يخدمونه ويقومون بأموره. وقال الجوهري: هم خدم =

٣٤ – (١٩٧٤) حدّثنا إسحٰق بْنُ منصُورٍ. أخبرنا أبُو عاصمٍ عنْ يزِيد بْنِ أبِي عُبيْدٍ، عنْ سلمة ابْنِ الأكْوعِ؛ أنّ رسُول اللهِ ﷺ قال «منْ ضحّى مِنْكُمْ فلا يُصْبِحنّ فِي بيْتِهِ، بعْد ثالِثةٍ، شيْئًا» فلمّا كان فِي الْعامِ الْمُقْبِلِ قالُوا: يا رسُول اللهِ! نفْعلُ كما فعلْنا عام أوّل؟ فقال «لا. إنّ ذاك عامٌ كان النّاسُ فِيهِ بِجهْدٍ. فأردْتُ أنْ يفْشُو فِيهِمْ»(١).

* * *

٣٥ – (١٩٧٥) حدّثنِي زُهيْرُ بْنُ حرْبٍ. حدّثنا معْنُ بْنُ عِيسى. حدّثنا مُعاوِيةُ بْنُ صالِحٍ عنْ أبِي الزّاهِرِيّةِ، عنْ جُبيْرِ بْنِ نُفيْرٍ، عنْ ثوْبان. قال: ذبح رسُولُ اللهِ ﷺ ضحِيّتهُ. ثُمّ قال «يا ثوْبانُ! أصْلِحْ لحْم هٰذِهِ» فلمْ أزلْ أُطْعِمُهُ مِنْها حتّى قدِم الْمدِينة.

* * *

(...) وحدّثنا أبُو بكْرِ بْنُ أبِي شيْبة وابْنُ رافِعٍ. قالا: حدّثنا زيْدُ بْنُ حُبابٍ. ح وحدّثنا إسْحٰقُ ابْنُ إِبْراهِيم الْحنْظلِيُّ. أخْبرنا عبْدُ الرّحْمٰنِ بْنُ مهْدِيٍّ. كِلاهُما عنْ مُعاوِية بْنِ صالِحٍ، بِهٰذا الإسْنادِ.

* * *

٣٦ – (...) وحدّثنِي إسْحٰق بْنُ منْصُورٍ. أخْبرنا أبُو مُسْهِرٍ. حدّثنا يحْيى بْنُ حمْزة. حدّثنِي الزُّبيْدِيُّ عنْ عبْدِ الرّحْمٰنِ بْنِ جُبيْرِ بْنِ نُفيْرٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ ثوْبان مولى رسُولِ اللهِ ﷺ. قال: قال لِي رسُولُ اللهِ ﷺ، فِي حجّةِ الْوداعِ «أصْلِحْ هٰذا اللّحْم» قال فأصْلحْتُهُ. فلمْ يزلْ يأْكُلُ مِنْهُ حتّى بلغ الْمدِينة.

* * *

(...) وحدّثنِيهِ عبْدُ اللهِ بْنُ عبْدِ الرّحْمٰنِ الدّارِمِيُّ. أخْبرنا مُحمّدُ بْنُ الْمُبارك. حدّثنا يحْيى بْنُ حمْزة بِهٰذا الإسْنادِ. ولمْ يقُلْ: فِي حجّةِ الْوداعِ.

* * *

٣٧ – (١٩٧٧) حدّثنا أبُو بكْرِ بْنُ أبِي شيْبة ومُحمّدُ بْنُ الْمُثنّى. قالا: حدّثنا مُحمّدُ بْنُ فُضيْلٍ (قال أبُو بكْرٍ: عنْ أبِي سِنانٍ. وقال ابْنُ الْمُثنّى: عنْ ضِرارِ بْنِ مُرّة) عنْ مُحارِبٍ، عنِ ابْنِ بُريْدة،

= الرجل ومن يغضب له، سموا بذلك لأنهم يغضبون له. والحشمة الغضب. وتطلق على الاستحياء أيضا. ومنه قولهم: فلان لا يحتشم أى لا يستحيي. ويقال: حشمته وأحشمته إذا أغضبته وإذا خجلته فاستحيى لخجله. وكأن الحشم أعم من الخدم، فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام.

(١) (يفشو) أى يشيع لحم الأضاحى فى الناس وينتفع به المحتاجون.

عَنْ أَبِيهِ . ح وحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . حَدَّثنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ(١) ، فَزُورُوهَا . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ . وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا . وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

* * *

(...) وحدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ » فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ .

* * *

(٦) باب الفرع والعتيرة

٣٨ - (١٩٧٦) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ(٢) » .

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ : وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ .

* * *

(١) (نهيتكم عن زيارة القبور . . الخ) هذا الحديث مما صرّح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا . قال العلماء : يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا . وتارة بإخبار الصحابي، كـكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار . وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع . وتارة بالإجماع كقتل شارب الخمر فى المرة الرابعة . والإجماع لاينسخ لكن يدلّ على وجود ناسخ . أما زيارة القبور فسبق بيانها فى كتاب الجنائز ح ٩٧٧ وأما الانتباذ فى الأسقية فسبق شرحه فى كتاب الإيمان ح ١٧ وسنعيده قريبا فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى ، ونذكر هناك اختلاف ألفاظ هذا الحديث وتأويل المؤوّل منها . واما لحوم الأضاحىّ فذكرنا حكمها .

(٢) (لافرع ولاعتيرة) قال أهل اللغة وغيرهم : الفرع ويقال فيه الفرعة بالهاء ، قد فسره هنا بأنه أول النتاج كانوا يذبحونه. قال الشافعيّ وأصحابه وآخرون : هوأول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولايملكونه ، رجاء البركة فى الأم وكثرة=

(٧) باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا

٣٩ – (١٩٧٧) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ عَوْفٍ. سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا[1]».

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ. قَالَ: لَـٰكِنِّي أَرْفَعُهُ.

* * *

٤٠ – (...) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ. قَالَ «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا».

* * *

٤١ – (...) وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَبُو غَسَّانَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ[2]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

* * *

= نسلها. وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم. وقال كثيرون منهم: هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهى طواغيتهم. وكذا جاء هذا التفسير فى صحيح البخارى وسنن أبى داود. وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة، يذبحونه. قالوا: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضا. واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا. ومعنى الحديث: لافرع واجب ولا عتيرة واجبة. قال الإمام النووى: وادعى القاضى عياض؛ أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة.

(١) (فلا يمس من شعره وبشره شيئا) قال الإمام النووى: قال أصحابنا: المراد بالنهى عن أخذ الظفر والشعر، النهى عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره. والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق، أو أخذه بنورة أو غير ذلك، وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه. قال أصحابنا: والحكمة فى النهى أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار.

(٢) (عُمَر بن مسلم) كذا رواه مسلم: عُمَر بضم العين فى كل هذه الطرق. إلا طريق الحسن بن علىّ الحلوانى ففيها عمرو بفتح العين. وإلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها: عُمر أو عَمرو. قال العلماء: الوجهان منقولان فى اسمه.

(...) وحدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم الهاشمي . حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن مالك ابن أنس ، عن عمر أو عمرو بن مسلم ، بهذا الإسناد ، نحوه .

***

٤٢ – (...) وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري . حدثنا أبي حدثنا محمد بن عمرو الليثي عن عمر ابن مسلم بن عمار بن أكيمة الليثي ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت أم سلمة ، زوج النبي ﷺ تقول : قال رسول الله ﷺ « من كان له ذبح[1] يذبحه ، فإذا أهل هلال ذي الحجة ، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا ، حتى يضحي » .

***

(...) حدثني الحسن بن علي الحلواني . حدثنا أبو أسامة . حدثني محمد بن عمرو . حدثنا عمرو بن مسلم بن عمار الليثي . قال: كنا في الحمام[2] قبيل الأضحى . فاطلى[3] فيه ناس . فقال بعض أهل الحمام : إن سعيد بن المسيب يكره هذا ، أو ينهى عنه . فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له . فقال: يا ابن أخي ! هذا حديث قد نسي وترك . حدثتني أم سلمة ، زوج النبي ﷺ ، قالت : قال رسول الله ﷺ . بمعنى حديث معاذ عن محمد بن عمرو .

***

(...) وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب قالا : حدثنا عبد الله بن وهب . أخبرني حيوة . أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمر بن مسلم الجندعي ؛ أن ابن المسيب أخبره ؛ أن أم سلمة ، زوج النبي ﷺ أخبرته . وذكر النبي ﷺ . بمعنى حديثهم .

***

(١) (ذبح) أي حيوان يريد ذبحه . فهو فعل بمعنى مفعول . كحمل بمعنى محمول . ومنه قوله تعالى . وفديناه بذبح عظيم .

(٢) (الحمام) مذكر ، مشتق من الحميم ، وهو الماء الحار .

(٣) (فاطلى) معناه أزالوا شعر العانة بالنورة .

(٤) (ان سعيد بن المسيب يكره هذا) يعني يكره إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية . . . مجرد الاطلاء

(٨) باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله

٤٣ – (١٩٧٨) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ فَغَضِبَ[١] وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ فَقَالَ: مَا هُنَّ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: قَالَ «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ[٢]. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

* * *

٤٤ – (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ. قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ. وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ».

* * *

٤٥ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً[٣]. إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي[٤] هَذَا. قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا».

---

(١) (فغضب) فيه إبطال مازعمه الرافضة والشيعة والإمامية من الوصية إلى علىّ. وغير ذلك من اختراعاتهم.

(٢) (لعن الله من لعن والده ... الخ) أما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر، وسبق ذلك مشروحا واضحا فى كتاب الإيمان ح ٩٠. وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى، كمن ذبح للصنم أو للصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما، أو للكعبة ونحو ذلك. فكل هذا حرام. ولا تحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا. وأما المحدث، بكسر الدال، فهو من يأتى بفساد فى الأرض. أما منار الأرض فالمراد علامات حدودها.

(٣) (كافة) هكذا تستعمل كافة حالا. وأما ما يقع فى كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم: هذا قول كافة العلماء، ومذهب الكافة ـ فهو خطأ معدود من لحن العوام وتحريفهم.

(٤) (قراب سيفى) هو وعاء من جلد، ألطف من الجراب، يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ – كتاب الأشربة

(١) باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر

١ – (١٩٧٩) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : أَصَبْتُ شَارِفًا[١] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ ، يَوْمَ بَدْرٍ . وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى . فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ[٢]، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ . وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ . مَعَهُ قَيْنَةٌ[٣] تُغَنِّيهِ . فَقَالَتْ : أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ[٤] . فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ . فَجَبَّ[٥] أَسْنِمَتَهُمَا[٦] وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا[٧] . ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا .

قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ : وَمِنَ السَّنَامِ ؟ قَالَ : قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ عَلِيٌّ : فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي . فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ . فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ . فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ . وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ . فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ . فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ . فَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ

(١) (شارفا) هي الناقة المسنة . وجمعها شُرُف ، بضم الراء وإسكانها .

(٢) (قينقاع) بضم النون وكسرها وفتحها . وهم طائفة من يهود المدينة . فيجوز صرفه على إرادة الحيّ ، وترك صرفه على إرادة القبيلة أو الطائفة .

(٣) (قينة) هي الجارية المغنّية .

(٤) (للشرف النواء) الشرف جمع شارف وهي الناقة المسنة . والنواء أي السمان . جمع ناوية وهي السمينة . وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمي . يقال لها ذلك إذا سمنت .

(٥) (فجب) أي قطع .

(٦) (أسنمتهما) السّنام ، بفتح السين ، حدبة في ظهر البعير .

(٧) (وبقر خواصرها) أي شقها .

لِأَبَائِى؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ[1] حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ.

* * *

(...) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

٢ – (...) وحدثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ، أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِىُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِى عَلِىُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِىٍّ؛ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِىٍّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِى شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِى مِنَ الْمَغْنَمِ، يَوْمَ بَدْرٍ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَانِى شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِىَ بِفَاطِمَةَ، بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِى قَيْنُقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِى. فَنَأْتِى بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ[2]. فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِى وَلِيمَةِ عُرْسِى. فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَىَّ مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ[3] وَالْغَرَائِرِ[4] وَالْحِبَالِ. وَشَارِفَاىَ مُنَاخَانِ[5] إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ. فَإِذَا شَارِفَاىَ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَىَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَٰلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا. فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَـٰذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَهُوَ فِى هَـٰذَا الْبَيْتِ فِى شَرْبٍ[6] مِنَ الْأَنْصَارِ. غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ. فَقَالَتْ فِى غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ. فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ. فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا. فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِىٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ

---

(١) (يقهقر) قال جمهور أهل اللغة وغيرهم: القهقرى الرجوع إلى الوراء، ووجهه إليك إذا ذهب عنك. وإنما رجع القهقرى خوفا من أن يبدو من حمزة، رضى الله تعالى عنه، أمر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوبا بالسكر.

(٢) (أردت أن أبيعه من الصواغين) هو هكذا فى جميع نسخ مسلم وفى بعض الأبواب من البخارى: من الصواغين. ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء فى قولهم: بعتُ منه ثوبا وزوجت منه ووهبت منه جارية، وشبه ذلك. والفصيح حذف من. فان الفعل متعد بنفسه. ولكن استعمال من فى هذا صحيح. وقد كثر ذلك فى كلام العرب.

(٣) (الأقتاب) جمع قتَب وهو رحل صغير على قدر السَّنام.

(٤) (والغرائر) جمع غرارة، وهى الجوالق.

(٥) (مناخان) هكذا فى معظم النسخ: مناخان. وفى بعضها مناختان، بزيادة التاء: وهما صحيحان. فأنّث باعتبار المعنى، وذكّر باعتبار اللفظ.

(٦) (شرب) الشرب هو الجماعة الشاربون.

زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ . قَالَ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَالَكَ ؟ » قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! مَارَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ . عَدَا حَمْزَةُ عَلَىٰ نَاقَتَيَّ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا. وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ . قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ . ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي. وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ . حَتَّىٰ جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ . فَاسْتَأْذَنَ . فَأَذِنُوا لَهُ . فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ . فَطَفِقَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ . فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ . فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ . ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَىٰ سُرَّتِهِ . ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَىٰ وَجْهِهِ . فَقَالَ حَمْزَةُ : وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ[٢] . فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَىٰ . وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٣ — (١٩٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ . وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ : الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ[٣] . فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي. فَقَالَ : اخْرُجْ فَانْظُرْ . فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي : أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . قَالَ فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا. فَهَرَقْتُهَا . فَقَالُوا (أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ) : قُتِلَ فُلَانٌ . قُتِلَ فُلَانٌ . وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ . (قَالَ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ) فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا[٤]

(١) (فطفق .. يلوم) أى جعل يلومه .

(٢) (ثمل) أى سكران .

(٣) (الفضيخ البسر والتمر) قال إبراهيم الحربى : الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلى . وقال أبوعبيد: هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار . فإن كان معه تمر فهو خليط. أما البسر فقد قال ابن فارس: البسر من كل شيء الغض . ونبات بسر أى طرى ، وفضخه شدخه .

(٤) (طعموا) أى شربوا .

إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ [٥/المائدة/٩٣] .

* * *

٤ – (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ . قَالَ : سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ ؟ فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَٰذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ. إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي بَيْتِنَا . إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ قُلْنَا : لَا . قَالَ : فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ : يَا أَنَسُ ! أَرِقْ هَٰذِهِ الْقِلَالَ[١] . قَالَ : فَمَا رَاجَعُوهَا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا، بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ .

* * *

٥ – (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ . عَلَى عُمُومَتِي، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ . وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا . فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ . فَقَالُوا : اكْفِئْهَا . يَا أَنَسُ ! فَكَفَأْتُهَا .

قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : بُسْرٌ وَرُطَبٌ . قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ : كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ . قَالَ سُلَيْمَانُ : وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذٰلِكَ أَيْضًا .

* * *

٦ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ : كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ . وَأَنَسٌ شَاهِدٌ . فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَاكَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِي ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ .

* * *

٧ – (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ .

(١) (القلال) جمع قُلّة . وهى جرة كبيرة تسع مائتين وخمسين رطلا .

فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَثَ خَبَرٌ. نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. فَكَفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ. وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. وَكَانَتْ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ، يَوْمَئِذٍ، خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

* * *

(...) وحدثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ، فِيهَا خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ.

* * *

٨ - (١٩٨١) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ. وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ.

* * *

٩ - (١٩٨٠) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ. فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا. فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ[1] لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ. حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

* * *

١٠ - (١٩٨٢) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (يَعْنِي الْحَنَفِيَّ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ.

* * *

(١) (مهراس) هو حجر منقور.

(٢) باب تحريم تخليل الخمر

١١ — (١٩٨٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ «لَا».

* * *

(٣) باب تحريم التداوي بالخمر

١٢ — (١٩٨٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ ابْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ. وَلَٰكِنَّهُ دَاءٌ».

* * *

(٤) باب بيان أن جميع ما ينبذ، مما يتخذ من النخل والعنب، يسمى خمرا

١٣ — (١٩٨٥) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

* * *

١٤ — (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

* * *

١٥ — (...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةَ

ابْنِ عَمَّارٍ وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ » .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ « الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ » .

***

(٥) باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

١٦ — (١٩٨٦) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ . حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ .

***

١٧ — (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا . وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا .

***

١٨ — (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، نَبِيذًا » .

***

١٩ — (..) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا . وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا .

***

٢٠ — (١٩٨٧) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا . وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا .

***

٣١ – (..) حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ ، أَبُو مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ . وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ .

* * *

(...) وحدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٣٢ – (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ ، فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا . أَوْ تَمْرًا فَرْدًا . أَوْ بُسْرًا فَرْدًا » .

* * *

٣٣ – (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ . أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ . أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ . وَقَالَ « مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ » . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ .

* * *

٣٤ – (١٩٨٨) حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ[١] وَالرُّطَبَ جَمِيعًا . وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا . وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَتِهِ » .

* * *

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٣٥ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ) عَنْ

---

(١) (الزهو) هو بفتح الزاى وضمها . لغتان مشهورتان . قال الجوهرى : أهل الحجاز يضمّون . والزهو هو البسر الملوّن الذى بدا فيه حمرة أو صفرة ، وطاب . وزهت النخل تزهو زهوا ، وأزهت تزهى .

يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا. وَلَا تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا. وَلَٰكِنِ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ».

وَزَعَمَ يَحْيَىٰ أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَٰذَا.

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَٰقَ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَٰذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «الرُّطَبَ وَالزَّهْوَ. وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ».

* * *

٣٦ — (...) **وحدثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَٰقَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ. وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ. وَقَالَ «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ».

* * *

(...) **وحدثني** أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَٰذَا الْحَدِيثِ.

* * *

٣٦ م — (١٩٨٩) **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ. وَقَالَ «يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَتِهِ».

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أُذَيْنَةَ (وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ). حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

* * *

٢٧ — (١٩٩٠) **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا. وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا. وَكَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

* * *

(...) وحَدَّثنيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ . وَلَمْ يَذْكُرِ : الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ .

* * *

٢٨ – (١٩٩١) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا . وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا .

* * *

٢٩ – (...) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا . وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا .

* * *

(٦) باب النهي عن الانتباذ في المزفت[١] والدباء والحنتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ ، وأنه اليوم حلال ، مالم يصر مسكرا

٣٠ – (١٩٩٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ، أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ .

* * *

٣١ – (...) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ .

(١٩٩٣) قَالَ : وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ » . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ .

* * *

٣٢ – (...) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

(١) (باب النهي عن الانتباذ في المزفت ...) هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الألفاظ في أول كتاب الإيمان ، حديث رقم (١٧) .

أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ .

قَالَ قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : مَا الْحَنْتَمُ ؟ قَالَ : الْجِرَارُ الْخُضْرُ .

* * *

٣٣ — (..) حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ « أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ — وَالْحَنْتَمِ (١) الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ — وَلٰكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ (٢) » .

* * *

٣٤ — (١٩٩٤) حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

هٰذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْثَرٍ وَشُعْبَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

* * *

٣٥ — (١٩٩٥) وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ : هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ . قَالَتْ : نَهَانَا ، أَهْلَ الْبَيْتِ ، أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

---

(١) (والحنتم المزادة المجبوبة) هكذا هو فى جميع النسخ فى بلادنا: والحنتم المزادة المجبوبة. وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم ، ومعظم النسخ . قال : ووقع فى بعض النسخ: والحنتم والمزادة المجبوبة. وقال: وهذا هو الصواب. والأول تغيير ووهم. والمجبوبة هى التى قطع رأسها فصارت كهيئة الدنّ . وأصل الجبّ القطع . وقيل هى التى قطع رأسها وليست لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها ، فيصير شرابها مسكرا ، ولا يُدرى به .

(٢) (ولكن اشرب فى سقائك وأوكه) قال العلماء : معناه أن السقاء إذا أوكى أمنت مفسدة الإسكار . لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى . فما لم يشقه لا يكون مسكرا. بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت ، وغيرها من الأوعية الكثيفة . فانه قد يصير فيها مسكرا ، ولا يُعلَم .

قَالَ قُلْتُ لَهُ : أَمَا ذَكَرَتِ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ ؟ قَالَ : إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ . أَأُحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟

* * *

٣٦ - (...) وحدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

* * *

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

٣٧ - (...) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ) . حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ . قَالَ : لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَحَدَّثَتْنِي ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ .

* * *

٣٨ - (...) وحدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ .

* * *

(...) وحدثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ - مَكَانَ الْمُزَفَّتِ - الْمُقَيَّرَ .

* * *

٣٩ - (١٧) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ . قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ » .

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ ، جَعَلَ - مَكَانَ الْمُقَيَّرِ - الْمُزَفَّتَ .

* * *

٤٠ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ .

* * *

٤١ — (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ . وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ .

* * *

٤٢ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ(١) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ .

* * *

٤٣ — (١٩٩٦) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ التَّيْمِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ(٢) أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ .

* * *

٤٤ — (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ .

* * *

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

٤٥ — (...) وحدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ .

* * *

٤٦ — (١٩٩٧) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) قَالَا :

---

(١) (يحيى بن أبي عمر) قال الإمام النووي : وقع في معظم نسخ بلادنا : يحيى أبي عمر ، بالكنية وهو الصواب وهو يحيى بن عبيد أبو عمر البهراني . وكذا هو في الحديث الآتي : ٧٩ من هذا الكتاب .

(٢) (الجر) هو بمعنى الجرار . الواحدة جرة .

حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير قال: أشهد على ابن عمر وابن عباس؛ أنهما شهدا؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير.

***

٤٧ – (...) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير (يعني ابن حازم). حدثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير. قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر؟ فقال: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. فأتيت ابن عباس فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال: وما يقول؟ قلت: قال: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. فقال: صدق ابن عمر: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. فقلت: وأي شيء نبيذ الجر؟ فقال: كل شيء يصنع من المدر[1].

***

٤٨ – (...) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه. قال ابن عمر: فأقبلت نحوه. فانصرف قبل أن أبلغه. فسألت: ماذا قال؟ قالوا: نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت.

***

٤٩ – (...) وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد. ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا: حدثنا حماد. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل. جميعا عن أيوب. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيد الله. ح وحدثنا ابن المثنى وابن أبي عمر عن الثقفي، عن يحيى بن سعيد. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان). ح وحدثني هرون الأيلي. أخبرنا ابن وهب. أخبرني أسامة. كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر. بمثل حديث مالك. ولم يذكروا: في بعض مغازيه. إلا مالك وأسامة.

***

٥٠ – (...) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت. قال: قلت لابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ قال فقال: قد زعموا ذاك. قلت: أنهى عنه رسول الله ﷺ؟ قال: قد زعموا ذاك.

***

(١) (المدر) هو التراب.

(...) حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ : أَنَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ : وَاللهِ ! إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

* * *

٥١ — (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ : أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٥٢ — (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ .

* * *

٥٣ — (...) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٥٤ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ . قَالَ : سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ .

* * *

(...) وحدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

قَالَ : وَأُرَاهُ قَالَ : وَالنَّقِيرِ .

* * *

٥٥ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ . وَقَالَ « انْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ » .

* * *

٥٦ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ. فَقُلْتُ: مَا الْحَنْتَمَةُ؟ قَالَ: الْجَرَّةُ.

* * *

٥٧ - (...) حدثنا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. حَدَّثَنِي زَاذَانُ. قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ. وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا. فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا. فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ، وَهِيَ الْجَرَّةُ. وَعَنِ الدُّبَّاءِ، وَهِيَ الْقَرْعَةُ. وَعَنِ الْمُزَفَّتِ، وَهُوَ الْمُقَيَّرُ. وَعَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا[1]، وَتُنْقَرُ نَقْرًا. وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ.

* * *

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

* * *

٥٨ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ ابْنُ سَلَمَةَ[2]. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ، عِنْدَ هَـٰذَا الْمِنْبَرِ، وَأَشَارَ إِلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ. فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! وَالْمُزَفَّتِ؟ وَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ. فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُهُ.

* * *

٥٩ - (١٩٩٨) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ.

* * *

(١) (تنسح نسحا) هكذا هو في معظم الروايات: تنسح، بسين وحاء مهملتين. أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا.

(٢) (سلمة) بفتح اللام وكسرها.

٦٠ – (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُوالزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

* * *

(...) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

* * *

(١٩٩٩) وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ، نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ[1].

* * *

٦١ – (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

* * *

٦٢ – (...) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُوالزُّبَيْرِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ. فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ - وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ -: مِنْ بِرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بِرَامٍ.

* * *

٦٣ – (٩٧٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ) عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ[2]. فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا. وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

* * *

(١) (في تور من حجارة) وفي الرواية الأخرى: في تور من برام. وهو بمعنى قوله: من حجارة. وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره.

(٢) (نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ..) وفي الرواية الثانية «نهيتكم عن الظروف وإن الظروف أوظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام» وفي الرواية الثالثة «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا». قال القاضي: هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه: كنت نهيتكم عن الأشربة إلا =

٦٤ - (...) وحدثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ. وَإِنَّ الظُّرُوفَ - أَوْ ظَرْفًا - لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

* * *

٦٥ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ ، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ . فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ . غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

* * *

٦٦ - (٢٠٠٠) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ . لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ[1] . فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ[2] .

* * *

(٧) باب بيان أنه كل مسكر خمر ، وأنه كل خمر حرام

٦٧ - (٢٠٠١) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ[3] ؟ فَقَالَ « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

* * *

= في ظروف الأدم. فحذف لفظة إلا التي للاستثناء ، ولابد منها . قال : والرواية الأولى فيها تغيير أيضا . وصوابها «فاشربوا في الأوعية كلها» لأن الأسقية وظروف الأدم لم تزل مباحة مأذونا فيها . وإنما نهى عن غيرها من الأوعية . كما قال في الرواية الأولى « كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء» والحاصل أن صواب الروايتين « كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء . فانتبذوا واشربوا في كل وعاء » وما سوى هذا تغيير من الرواة .

(١) (ليس كل الناس يجد) معناه يجد أسقية الأدم .

(٢) (فأرخص لهم في الجر غير المزفت) محمول على أنه رخص فيه أولا ثم رخص في جميع الأوعية ، في حديث بريدة.

(٣) (البتع) هو نبيذ العسل . وهو شراب أهل اليمن . قال الجوهري : ويقال أيضا بفتح التاء المثناة .

٦٨ — (...) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ».

* * *

٦٩ — (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ : سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ ؟ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ . وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

* * *

٧٠ — (١٧٣٣) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ[1] مِنَ الشَّعِيرِ وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ . فَقَالَ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

* * *

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو . سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا « بَشِّرَا وَيَسِّرَا . وَعَلِّمَا وَلَا تُنَفِّرَا » وَأُرَاهُ قَالَ « وَتَطَاوَعَا » قَالَ فَلَمَّا وَلَّىٰ رَجَعَ أَبُو مُوسَىٰ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّىٰ يَعْقِدَ[2] . وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ ».

* * *

٧١ — (...) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلَفٍ)

---

(١) (المزر) ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة .

(٢) (حتى يعقد) قال في المشارق : أعقدت العسل إذا شددت طبخه، فعقد هو .

قَالَا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ . فَقَالَ « ادْعُوَا النَّاسَ . وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا ، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا » قَالَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ : الْبِتْعُ ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ . وَالْمِزْرُ ، وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ[1] فَقَالَ « أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ » .

* * *

٧٢ - (٢٠٠٢) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ (وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ) فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . إِنَّ عَلَى اللهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَهْدًا ، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » .

* * *

٧٣ - (٢٠٠٣) حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا ، لَمْ يَتُبْ ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ » .

* * *

٧٤ - (...) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ . كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

* * *

(١) (قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه) أى إيجاز اللفظ مع تناوله المعانى الكثيرة جدا . وقوله : بخواتمه ، أى كأنه يختم على المعانى الكثيرة التى تضمنها اللفظ اليسير ، فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته .

(...) وحدثنا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٧٥ – (..) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ . وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » .

* * *

(٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، بمنعه إياها في الآخرة

٧٦ – (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ » .

* * *

٧٧ – (...) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا » قِيلَ لِمَالِكٍ : رَفَعَهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ .

* * *

٧٨ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ . إِلَّا أَنْ يَتُوبَ » .

* * *

(...) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ .

* * *

(٩) باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا

٧٩ - (٢٠٠٤) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ، إِذَا أَصْبَحَ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ. فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمَ؛ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ.

* * *

٨٠ - (..) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ. قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ. قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةِ الِاثْنَيْنِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ. فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ.

* * *

٨١ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ - (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ. فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ. ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهَرَاقُ.

* * *

٨٢ - (...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ. فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ. فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

* * *

٨٣ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ. قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتِّجَارَةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التِّجَارَةُ فِيهَا. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ

وَنَقِيرٍ وَدُبَّاءٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ. ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ. فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ. فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَٰلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبِلَةَ. وَمِنَ الْغَدِ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ. فَشَرِبَ وَسَقَىٰ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأُهْرِيقَ.

* * *

٨٤ - (٢٠٠٥) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ). حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيَّ) قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ. فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ؟ فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ: سَلْ هَـٰذِهِ. فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ. وَأُوكِيهِ[1] وَأُعَلِّقُهُ. فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

* * *

٨٥ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ. يُوكَىٰ أَعْلَاهُ. وَلَهُ عَزْلَاءُ[2]. نَنْبِذُهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً. وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

* * *

٨٦ - (٢٠٠٦) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ. فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ. وَهِيَ الْعَرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

* * *

(...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَىٰ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

* * *

(١) (وأوكيه) أي أشده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة.

(٢) (عزلاء) هو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة.

٨٧ - (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبَا غَسَّانَ). حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ[1] فَسَقَتْهُ. تَخُصُّهُ بِذَٰلِكَ.

* * *

٨٨ - (٢٠٠٧) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ، أَبُو غَسَّانَ). أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ. فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا. فَقَدِمَتْ. فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ[2] بَنِي سَاعِدَةَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَاءَهَا. فَدَخَلَ عَلَيْهَا. فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا. فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. قَالَ «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي» فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَـٰذَا؟ فَقَالَتْ: لَا. فَقَالُوا: هَـٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ. قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ[3] أَشْقَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ.

قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. ثُمَّ قَالَ «اسْقِنَا» لِسَهْلٍ. قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَـٰذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَٰلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ، بَعْدَ ذَٰلِكَ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ «اسْقِنَا يَا سَهْلُ».

* * *

٨٩ - (٢٠٠٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ، بِقَدَحِي هَـٰذَا، الشَّرَابَ كُلَّهُ. الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ.

* * *

(١) (أماثته) قال الأبيّ: كذا رويناه رباعيا: أماثته. بمعنى أذابته. وذكره ابن السكيت ثلاثيا: ماث الشيء يميثه ويموثه ميثا وموثا، أذابه. وقال النوويّ: معناه عركته واستخرجت قوته وأذابته.

(٢) (أجم) هو الحصن، وجمعه آجام.

(٣) (أنا كنت أشقى من ذلك) ليس أفعل التفضيل هنا على بابه. وإنما مرادها إثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ.

(١٠) باب جواز شرب اللبن

٩٠ – (٢٠٠٩) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ . وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَ : فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً(١) مِنْ لَبَنٍ . فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ .

* * *

٩١ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَتْبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ . قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَسَاخَتْ فَرَسُهُ(٢) . فَقَالَ : ادْعُ اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ . قَالَ فَدَعَا اللهَ . قَالَ فَعَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ . فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ .

* * *

٩٢ – (١٦٨) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ ، بِإِيلِيَاءَ ، بِقَدَحَيْنِ(٣) مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ . فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ . فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ . لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ ، غَوَتْ أُمَّتُكَ(٤) .

* * *

(...) وحدثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : بِإِيلِيَاءَ .

* * *

(١) (كثبة) الكثبة هو الشيء القليل .

(٢) (فساخت فرسه) معناه نزلت في الأرض . وقبضتها الأرض . وكان في جلد من الأرض ، كما جاء في الرواية الأخرى .

(٣) (أتى بقدحين) في هذه الرواية محذوف . تقديره : أتى بقدحين فقيل له : اختر أيهما شئت .

(٤) (غوت أمتك) معناه ضلت وانهمكت في الشر .

(١١) باب فى شرب النبيذ وتخمير الإناء

٩٣ – (٢٠١٠) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ. لَيْسَ مُخَمَّرًا[١]. فَقَالَ «أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا[٢]!».

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا. وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا.

* * *

(...) وحدثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ. بِمِثْلِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ: بِاللَّيْلِ.

* * *

٩٤ – (٢٠١١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ فَقَالَ «بَلَى» قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى. فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا!» قَالَ فَشَرِبَ.

* * *

٩٥ – (...) وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ؛ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا!».

***

(١) (ليس مخمرا) أى ليس مغطى. والتخمير التغطية. ومنه الخمر لتغطيتها على العقل. وخمار المرأة لتغطية رأسها.

(٢) (ولو تعرُض عليه عودا) المشهور فى ضبطه: تعرُض. وهكذا قاله الأصمعى والجمهور. ومعناه تمد عليه عرضا، أى خلاف الطول. وهذا عند عدم ما يغطيه به.

(١٢) باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها.
وإطفاء السراج والنار عند النوم. وكف الصبيان والمواشى بعد المغرب

٩٦ – (٢٠١٢) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ(١) تُضْرِمُ(٢) عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ».

***

(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَاكْفَئُوا الإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ».
وَلَمْ يَذْكُرْ: تَعْرِيضَ الْعُودِ عَلَى الإِنَاءِ(٣).

***

(...) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَغْلِقُوا الْبَابَ» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَخَمِّرُوا الآنِيَةَ». وَقَالَ «تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ».

***

(..) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ «وَالْفُوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ».

***

(١) (الفويسقة) المراد بالفويسقة الفارة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها.

(٢) (تضرم) أى تحرق سريعا. قال أهل اللغة: ضرمت النارُ وتضرَّمت وأضرمتْ أى التهبت. وأضرمتُها أنا وضرَّمتها

(٣) (قول مسلم رحمه الله: ولم يذكر تعريض العود على الإناء) هكذا فى أكثر الأصول. وفى بعضها: تعرض. فأما هذه فظاهرة. وأما تعريض ففيه تسمح فى العبارة. والوجه أن يقول: ولم يذكر عرض العود. لأنه المصدر الجارى على تعرض،

٩٧ – (...) وحدّثنى إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أخبرنى عَطَاءٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ (١) ـ أَوْ أَمْسَيْتُمْ ـ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ (٢) . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ (٣) حِينَئِذٍ. فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ. وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ . وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا . وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ. وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ. وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ . وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ . وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا . وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ » .

* * *

(...) وحدّثنى إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ . إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ « اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ، عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

(...) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . كَرِوَايَةِ رَوْحٍ .

* * *

٩٨ – (٢٠١٣) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ (٤) إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ (٥) . فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ

---

(١) (إذا كان جنح الليل ..) هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا. فأمر ﷺ بهذه الآداب التى هى سبب للسلامة من إيذاء الشيطان . وجعل الله عز وجل هذه الأسباب أسبابا للسلامة من إيذائه ، فلا يقدر على كشف إناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا إيذاء صبى وغيره ، إذا وجدت هذه الأسباب . وجنح الليل ، بضم الجيم وكسرها ، لغتان مشهورتان . وهو ظلامه . ويقال : أجنح الليل أى أقبل ظلامه ، وأصل الجنوح الميل .

(٢) (فكفوا صبيانكم) أى امنعوهم من الخروج ذلك الوقت .

(٣) (فإن الشيطان ينتشر) أى جنس الشيطان . ومعناه أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ .

(٤) (لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم ..) قال أهل اللغة : الفواشى كل شىء منتشر من المال ، كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها . وهى جمع فاشية ، لأنها تفشو ، أى تنتشر فى الأرض .

(٥) (فحمة العشاء) ظلمتها وسوادها . وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه . وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب . قال : ويقال للظلمة التى بين صلاتى المغرب والعشاء الفحمة . وللتى بين العشاء والفجر العسعسة .

إذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ » .

***

(...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ .

***

٩٩ – (٢٠١٤) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، اللَّيْثِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « غَطُّوا الْإِنَاءَ . وَأَوْكُوا السِّقَاءَ . فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ[1] . لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَٰلِكَ الْوَبَاءِ » .

***

(...) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ » . وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : قَالَ اللَّيْثُ : فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَٰلِكَ[2] فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ .

***

١٠٠ – (٢٠١٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

***

١٠١ – (٢٠١٦) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ

---

(١) (وباء) الوباء يمد ويقصر ، لغتان حكاهما الجوهري وغيره، والقصر أشهر . قال الجوهري : جمع المقصور أوباء، وجمع الممدود أوبية . قالوا : والوباء مرض عام يفضي إلى الموت غالبا .

(٢) (يتقون ذلك) أي يتوقعونه ويخافونه .

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ . قَالَ : احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ . فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ « إِنَّ هَٰذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ . فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ » .

***

(١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

١٠٢ – (٢٠١٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا ، حَتَّىٰ يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَيَضَعَ يَدَهُ . وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ ، مَرَّةً ، طَعَامًا . فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ(١) . فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا . ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ . فَأَخَذَ بِيَدِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ . وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَٰذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا . فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا . فَجَاءَ بِهَٰذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ . فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا(٢) » .

***

(...) وحدثناه إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ . قَالَ : كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ طَعَامٍ . فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَقَالَ « كَأَنَّمَا يُطْرَدُ » وَفِي الْجَارِيَةِ « كَأَنَّمَا تُطْرَدُ » وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ . وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ وَأَكَلَ .

***

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ .

***

(١) (كأنها تدفع) وفى الرواية الأخرى : كأنها تطرد . يعنى لشدة سرعتها .

(٢) (إن يده فى يدى مع يدها) هكذا هو فى معظم الأصول : يدها . وفى بعضها : يدهما . فهذا ظاهر . والتثنية تعود إلى الجارية والأعرابى . ومعناه أن يدى فى يد الشيطان مع يد الجارية والأعرابى . أما على رواية يدها ، بالإفراد ، فيعود الضمير على الجارية . وقد حكى القاضى عياض رضى الله عنه أن الوجه التثنية . والظاهر أن رواية الإفراد، أيضا، مستقيمة. فإن إثبات يدها لا ينفى يد الأعرابى . وإذا صحت الرواية بالإفراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه .

١٠٣ – (٢٠١٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ[1] : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ . وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ ؛ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ طَعَامِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ دُخُولِهِ » .

* * *

١٠٤ – (٢٠١٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ » .

* * *

١٠٥ – (٢٠٢٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ . وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .

* * *

(...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ .

* * *

(١) (قال الشيطان) معناه قال الشيطان لإخوانه وأعوانه ورفقته .

١٠٦ – (...) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ. وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا».

قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا «وَلَا يَأْخُذْ بِهَا وَلَا يُعْطِي بِهَا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ».

* * *

١٠٧ – (٢٠٢١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا[1] أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ. فَقَالَ «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.

* * *

١٠٨ – (٢٠٢٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ[2] فِي الصَّحْفَةِ. فَقَالَ لِي «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ. وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

* * *

١٠٩ – (...) وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛

(١) (إن رجلا) هذا الرجل هو بُسْر بن راعي العَيْر الأشجعي. كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماكولا وآخرون. وهو صحابي مشهور. عدّه هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) (تطيش) أي تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد. والصحفة دون القصعة، وهي ما تسع ما يشبع خمسة. والقصعة تشبع عشرة. كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه. وقيل: الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف.

أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

* * *

١١٠ – (٢٠٢٣) وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ(١).

* * *

١١١ – (...) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

* * *

(...) وحدثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.

* * *

(١٤) باب كراهية الشرب قائما

١١٢ – (٢٠٢٤) حدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

* * *

١١٣ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالْأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ(٢).

* * *

(١) (اختناث الأسقية) وقال فى الرواية الأخرى: واختناثها أن يقلب رأسها حتى يشرب منه. وأصل هذه الكلمة التكسر والانطواء. ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء، فى طبعه وكلامه وحركاته: مخنثا.

(٢) (أشر أو أخبث) هكذا وقع فى الأصول: أشر، بالألف. والمعروف فى العربية شر بغير ألف. وكذلك خير. قال الله تعالى: أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا. وقال تعالى: فسيعلمون من هو شر مكانا. ولكن هذه اللفظة وقعت هنا =

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

* * *

١١٤ – (٢٠٢٥) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عِيسَى الْأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

* * *

١١٥ – (...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عِيسَى الْأُسْوَارِيِّ[1]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

* * *

١١٦ – (٢٠٢٦) حدّثني عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ). حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ. أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا. فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».

* * *

(١٥) باب في الشرب من زمزم قائما

١١٧ – (٢٠٢٧) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ. فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

* * *

= على الشك. فإنه قال: أشر أو أخبث. فشك قتادة في أن أنسا قال: أشر. أو قال: أخبث. فلا يثبت عن أنس، أشر، بهذه الرواية. فإن جاءت هذه اللفظة بلاشك وثبتت عن أنس فهو عربي فصيح، فهي لغة وإن كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يكون معروفا عند النحويين وجاريا على قواعدهم. وقد صحت به الأحاديث فلا ينبغي رده إذا ثبت. بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال، ونحو هذا من العبارات. وسببه أن النحويين لم يحيطوا إحاطة قطعية بجميع كلام العرب. ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب. كما هو معروف.

(١) (الأسواري) منسوب إلى الأسوار وهو الواحد من أساورة الفرس. قال الجوهري: قال أبو عبيد: هم الفرسان. قال: والأساورة أيضا قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديما، كالأحامرة بالكوفة.

١١٨ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ ، مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا ، وَهُوَ قَائِمٌ .

* * *

١١٩ - (...) وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ . ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ (قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا) هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ .

* * *

١٢٠ - (...) وحدّثني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ . سَمِعَ الشَّعْبِيَّ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ . فَشَرِبَ قَائِمًا . وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ[1] .

* * *

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ .

* * *

(١٦) باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا، خارج الإناء

١٢١ - (٢٦٧) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ .

* * *

١٢٢ - (٢٠٢٨) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا .

* * *

١٢٣ - (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عِصَامٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ،

(١) (واستسقى وهو عند البيت) معناه: طلب ، وهو عند البيت ، مايشرب به . والمراد بالبيت الكعبة .

وَيَقُولُ « إِنَّهُ أَرْوَىٰ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ[(١)] » .

قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا .

* * *

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَقَالَ : فِي الْإِنَاءِ .

* * *

(١٧) باب استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدىء

١٢٤ — (٢٠٢٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ[(٢)] بِمَاءٍ . وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ . فَشَرِبَ . ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ . وَقَالَ « الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ » .

* * *

١٢٥ — (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ . وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ . وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ[(٣)] . فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا . فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ[(٤)] . وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ . فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ — وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ — : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ . فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ[(٥)] » .

* * *

(١) (أروى وأبرأ وأمرأ) أروى من الريّ، أى أكثر ريًّا . وأبرأ وأمرأ مهموزان ـ ومعنى أبرأ أى أبرأ من ألم العطش . وقيل : أبرأ أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب فى نفس واحد . ومعنى أمرأ أى أجمل انسياغا .

(٢) (شيب) أى خلط

(٣) (وكن أمهاتى يحثثننى على خدمته) المراد بأمهاته أمه أم سليم وخالته أم حرام وغيرها من محارمه . فاستعمل لفظ الأمهات فى حقيقته ومجازه .

(٤) (داجن) هى التى تعلف فى البيوت . يقال : دَجَنَتْ تدجُنُ دجونا . وتطلق الداجن أيضا على كل ما يألف البيوت من طير وغيره .

(٥) (الأيمن فالأيمن) ضبط بالنصب والرفع . وهما صحيحان : النصب على تقدير أعطى الأيمن . والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك .

١٣٦ – (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ، أَبِي طُوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ. قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا. فَاسْتَسْقَى. فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً. ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَٰذِهِ. قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وُجَاهَهُ[1]، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ. قَالَ عُمَرُ: هَٰذَا أَبُو بَكْرٍ. يَا رَسُولَ اللهِ! يُرِيهِ إِيَّاهُ. فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ. وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ»

قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ.

* * *

١٣٧ – (٢٠٣٠) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ. فَشَرِبَ مِنْهُ. وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ. فَقَالَ لِلْغُلَامِ «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَٰؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا. وَاللهِ! لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا.

قَالَ: فَتَلَّهُ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

* * *

١٣٨ – (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ). كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَّهُ. وَلَٰكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: قَالَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ

* * *

(١) (وجاهه) قال فى القاموس: الوجاه والتجاه بالحركات الثلاث فى الواو والتاء، التلقاء. يقال قعدت وجاهك وتجاهك أى تلقاء وجهك. وقال النووى: بضم الواو وكسرها لغتان أى قدامه مواجها له.

(٢) (فتله فى يده) أى ألقاه ووضعه فى يده.

(١٨) باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها

١٢٩ – (٢٠٣١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا».

* * *

١٣٠ – (..) حدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

* * *

١٣١ – (٢٠٣٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ: الثَّلَاثَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ.

* * *

(...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ. وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

* * *

١٣٢ – (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ أَوْ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ ـ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ. فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا.

* * *

(...) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ – أَوْ أَحَدُهُمَا – عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٣٣ – (٢٠٣٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ . وَقَالَ « إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ[1] » .

* * *

١٣٤ – (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا . فَلْيُمِطْ[2] مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى[3] وَلْيَأْكُلْهَا . وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ . وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ[4] حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ . فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ » .

* * *

(...) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ . ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وَفِي حَدِيثِهِمَا « وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعِقَهَا » وَمَا بَعْدَهُ .

* * *

(١) (لا تدرون فى أيه البركة) معناه ، والله أعلم ، أن الطعام الذى يحضره الإنسان فيه بركة . ولا يدرى أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقى على أصابعه ، أو فيما بقى فى أسفل القصعة ، أو فى اللقمة الساقطة . فينبغى أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة . وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به . والمراد هنا ، والله أعلم ، ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ، ويقوّى على طاعة الله تعالى ، وغير ذلك .

(٢) (فليمط) معناه يُزيل ويُنحى . قال الجوهرىّ : حكى أبو عبيد: ماطه وأماطه، نحاه. وقال الأصمعىّ : أماطه ، لا غير . ومنه : إماطة الأذى . ومطت أنا عنه ، أى تنحيت .

(٣) (أذى) المراد بالأذى ، هنا ، المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك .

(٤) (بالمنديل) معروف . قال ابن فارس فى المجمل : لعله مأخوذ من الندل وهو النقل. قال أهل اللغة: يقال: تندلت بالمنديل . قال الجوهرىّ : ويقال أيضا : تمندلت . قال : وأنكر الكسائىّ تمندلت .

١٣٥ — (...) حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ. حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ. فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى. ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا. وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ. فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ».

* * *

(...) وحدثناه أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ» إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ».

* * *

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي ذِكْرِ اللَّعْقِ. وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَذَكَرَ اللُّقْمَةَ. نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

* * *

١٣٦ — (٢٠٣٤) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ. قَالَ وَقَالَ «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَىٰ. وَلْيَأْكُلْهَا. وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ[1] الْقَصْعَةَ. قَالَ «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ».

* * *

١٣٧ — (٢٠٣٥) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ».

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،

(١) (نسلت) معناه نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام. ومنه: سلت الدم عنها.

بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ». وَقَالَ «فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ، أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ».

***

(١٩) باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع

١٣٨ – (٢٠٣٦) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ. قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ. وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ[1]. فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ. فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ! اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ. فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. قَالَ فَصَنَعَ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ. وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ. فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ هَـٰذَا اتَّبَعَنَا. فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ. وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ» قَالَ: لَا. بَلْ آذَنُ لَهُ. يَا رَسُولَ اللهِ!

***

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَـٰذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

***

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ. حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

(١) (لحام) أي يبيع اللحم.

أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

١٣٩ – (٢٠٣٧) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ جَارًا، لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَارِسِيًّا . كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ . فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ . فَقَالَ « وَهَٰذِهِ ؟ » لِعَائِشَةَ . فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا » . فَعَادَ يَدْعُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَهَٰذِهِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا» . ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَهَٰذِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فِي الثَّالِثَةِ . فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ(١) حَتَّىٰ أَتَيَا مَنْزِلَهُ .

* * *

(٢٠) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام

١٤٠ – (٢٠٣٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ . فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَقَالَ « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا(٢) هَٰذِهِ السَّاعَةَ ؟ » قَالَا : الْجُوعُ . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « وَأَنَا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا . قُومُوا » فَقَامُوا(٣) مَعَهُ . فَأَتَىٰ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ . فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : مَرْحَبًا ! وَأَهْلًا !(٤) فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَيْنَ فُلَانٌ ؟ » قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ . إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي . قَالَ فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ(٥)

(١) (يتدافعان) معناه يمشي كل واحد منهما في إثر صاحبه .

(٢) (بيوتكما) هو بضم الباء وكسرها ، لغتان . قرئ بهما في السبع .

(٣) (فقاموا) هكذا في الأصول بضمير الجمع . وهو جائز بلا خلاف . ولكن الجمهور يقولون : إطلاقه على الاثنين مجاز ، وآخرون يقولون: حقيقة .

(٤) (مرحبا وأهلا) كلمتان معروفتان للعرب . ومعناه صادفت رحبا وسعة وأهلا تأنس بهم .

(٥) (بعذق) العذق ، هنا بكسر العين ، وهي الكباسة ، وهي الغصن من النخل . والعذق من التمر بمنزلة العنقود=

فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ. فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هٰذِهِ. وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ[١]. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِيَّاكَ! وَالْحَلُوبَ[٢]» فَذَبَحَ لَهُمْ. فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ. وَمِنْ ذٰلِكَ الْعِذْقِ. وَشَرِبُوا. فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هٰذَا النَّعِيمِ[٣] يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ. ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّىٰ أَصَابَكُمْ هٰذَا النَّعِيمُ».

* * *

(...) وحدّثني إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ (يَعْنِي الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ، إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ «مَا أَقْعَدَكُمَا هٰهُنَا؟» قَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ.

* * *

١٤١ - (٢٠٣٩) حدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، مِنْ رُقْعَةٍ عَارَضَ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ. قَالَ: أَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا[٤]. فَانْكَفَأْتُ[٥] إِلَى امْرَأَتِي. فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا. فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا[٦] فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ.

= من المنب. وإنما أتى بهذا العذق الملون ليكون أطرف. وليجمعوا بين أكل الأنواع. فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا. وفيه دليل على استحباب تقديم أكل الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما.

(١) (المدية) هي السكين.

(٢) (الحلوب) ذات اللبن. فعول بمعنى مفعول. كركوب ونظائره.

(٣) (لتسألن عن هذا النعيم) أما السؤال عن هذا النعيم، فقال القاضي عياض: المراد السؤال عن القيام بحق شكره. والذي نعتقده أن السؤال، هنا، سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها، وإظهار الكرامة بإسباغها، لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة.

(٤) (خمصا) الخمص خلاء البطن من الطعام.

(٥) (فانكفأت) أي انقلبت ورجعت.

(٦) (جرابا) هو وعاء من جلد معروف. بكسر الجيم وفتحها. والكسر أشهر.

وَلَنَا بُهَيْمَةٌ[1] دَاجِنٌ[2] . قَالَ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتْ . فَفَرَغَتْ إِلَىٰ فَرَاغِي . فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا . ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَتْ : لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ . قَالَ فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا . وَطَحَنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا . فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ . فَصَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ « يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا[3] . فَحَيَّهَلَا[4] بِكُمْ » وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ ، حَتَّىٰ أَجِيءَ » فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ . حَتَّىٰ جِئْتُ امْرَأَتِي . فَقَالَتْ : بِكَ . وَبِكَ[5] . فَقُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي[6] . فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ . ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ . ثُمَّ قَالَ « ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ . وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ[7] وَلَا تُنْزِلُوهَا » وَهُمْ أَلْفٌ . فَأُقْسِمُ بِاللهِ ! لَأَكَلُوا حَتَّىٰ تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا[8] . وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ[9] كَمَا هِيَ . وَإِنَّ عَجِينَتَنَا ـ أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ ـ لَتُخْبَزُ كَمَا هُوَ[10] .

* * *

(١) (بهيمة) تصغير بهمة . وهى الصغيرة من أولاد الضأن . قال الجوهرى : وتطلق على الذكر والأنثى كالشاة والسخلة الصغيرة من أولاد المعز .

(٢) (داجن) الداجن ما ألف البيوت .

(٣) (سورا) بضم السين وإسكان الواو ، غير مهموز ، هو الطعام الذى يدعى إليه . وقيل الطعام مطلقا . وهى لفظة فارسية .

(٤) (فحيهلا) بتنوين هلاً ، وقيل : بلا تنوين ، على وزن علا . ومعنى حيهل ، عليك بكذا ، أو ادع بكذا . هكذا قاله أبو عبيد وغيره . وقيل : معناه أعجل به . وقال الهروى : معناه هات وعجل به .

(٥) (بك وبك) أى ذمته ودعت عليه . وقيل : معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم . وقيل : معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك .

(٦) (قدفعلت الذى قلت لى) معناه أنى أخبرت النبى ﷺ بما عندنا ، فهو أعلم بالمصلحة .

(٧) (واقدحى من برمتكم) أى اغرفى . والمقدح المغرفة . يقال : قدحت المرق أقدحه ، غرفته .

(٨) (تركوه وانحرفوا) أى شبعوا وانصرفوا .

(٩) (لتغط) أى تغلى ويسمع غليانها .

(١٠) (كما هو) يعود إلى العجين .

١٤٢ — (٢٠٤٠) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأم سليم: قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا. أعرف فيه الجوع. فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم. فأخرجت أقراصا من شعير. ثم أخذت خمارا لها. فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت ثوبي. وردتني[1] ببعضه. ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ. قال فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ جالسا في المسجد. ومعه الناس. فقمت عليهم. فقال رسول الله ﷺ «أرسلك أبو طلحة؟» قال فقلت: نعم. فقال «ألطعام؟» فقلت: نعم. فقال رسول الله ﷺ لمن معه «قوموا» قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم. حتى جئت أبا طلحة. فأخبرته. فقال أبو طلحة: يا أم سليم! قد جاء رسول الله ﷺ بالناس. وليس عندنا ما نطعمهم. فقالت: الله ورسوله أعلم. قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ. فأقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلا. فقال رسول الله ﷺ «هلمي. ما عندك. يا أم سليم!» فأتت بذلك الخبز. فأمر به رسول الله ﷺ ففت. وعصرت عليه أم سليم عكة[2] لها فأدمته[3]. ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول. ثم قال «ائذن لعشرة[4]» فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا. ثم خرجوا. ثم قال «ائذن لعشرة» فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا. ثم قال «ائذن لعشرة» حتى أكل القوم كلهم وشبعوا. والقوم سبعون رجلا أو ثمانون.

***

١٤٣ — (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له). حدثنا أبي. حدثنا سعد بن سعيد. حدثني أنس بن مالك قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ لأدعوه. وقد جعل طعاما. قال فأقبلت ورسول الله ﷺ مع الناس. فنظر إلي

(١) (وردتني) أي جعلت بعضه رداء على رأسي.

(٢) (عكة) هو وعاء صغير من جلد للسمن خاصة

(٣) (فأدمته) هو بالمد والقصر، لغتان. آدمته وأدمته. أي جعلت فيه إداما.

(٤) (ائذن لعشرة) إنما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم. فإن القصعة التي فت فيها تلك الأقراص لايتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم، لبعدها عنهم.

فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ . فَقَالَ لِلنَّاسِ « قُومُوا » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا . قَالَ فَمَسَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ . ثُمَّ قَالَ « أَدْخِلْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِي، عَشَرَةً » وَقَالَ « كُلُوا » وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ . فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا . فَخَرَجُوا . فَقَالَ « أَدْخِلْ عَشَرَةً » فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا . فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشَرَةً وَيُخْرِجُ عَشَرَةً حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ ، فَأَكَلَ حَتَّىٰ شَبِعَ . ثُمَّ هَيَّأَهَا . فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا .

* * *

(..) وحدّثني سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ . ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ . قَالَ فَعَادَ كَمَا كَانَ . فَقَالَ «دُونَكُمْ هٰذَا».

* * *

(..) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً . ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا . فَقَالَ « كُلُوا وَسَمُّوا اللهَ » فَأَكَلُوا . حَتَّىٰ فَعَلَ ذٰلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا . ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ . وَتَرَكُوا سُؤْرًا[1].

* * *

(..) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ فِيهِ : فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ . حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ[2] . قَالَ « هَلُمَّهُ . فَإِنَّ اللهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ » .

* * *

(١) (وتركوا سؤرا) السؤر بالهمز . هو البقية .

(٢) (إنما كان شئ يسير) هكذا هو فى الأصول ، وهو صحيح . وكان ، هنا ، تامة لا تحتاج خبرا .

(...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ . وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ .

***

(...) وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ ابْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ . يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ . فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ . يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ . وَأَظُنُّهُ جَائِعًا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ . فَأَهْدَيْنَاهُ لِجِيرَانِنَا .

***

(..) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا . فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ ، وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ(١) - قَالَ أُسَامَةُ : وَأَنَا أَشُكُّ - عَلَى حَجَرٍ . فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ : لِمَ عَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَطْنَهُ ؟ فَقَالُوا : مِنَ الْجُوعِ . فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ ، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ . فَقُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ ! قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ . فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا : مِنَ الْجُوعِ . فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي . فَقَالَ : هَلْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٌ . فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ . وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ .

***

(..) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

***

(١) (عصب بطنه على حجر) يقال : عصب وعصّب ، بالتخفيف والتشديد . وهي كناية عن شدة الحال . وقيل : حقيقة . وهي عادتهم بالحجاز . لأن برد الحجر يصل إلى باطن الأحشاء فتبرد حرارة الجوع .

(٢١) باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا
وإن كانوا ضيفانا، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

١٤٤ – (٢٠٤١) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ذَٰلِكَ الطَّعَامِ . فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ . وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ[١] وَقَدِيدٌ . قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ . قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ .

* * *

١٤٥ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ . فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ . فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَٰلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ . قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَٰلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ . قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ : فَمَا زِلْتُ ، بَعْدُ ، يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ .

* * *

(...) وحدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ . وَزَادَ : قَالَ ثَابِتٌ : فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ ، بَعْدُ ، أَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ .

* * *

(٢٢) باب استحباب وضع النوى خارج التمر ، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام ،
وطلب الدعاء من الضيف الصالح ، وإجابته لذلك

١٤٦ – (٢٠٤٢) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ . قَالَ : نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي . قَالَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً[٢] .

(١) (دباء) هو اليقطين . القرع . الواحدة دباءة .

(٢) (وَطْبة) بالواو وإسكان الطاء . وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة. والنضر إمام من أئمة اللغة. وفسره النضر فقال : الوطبة الحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن .

فَأَكَلَ مِنْهَا . ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ[١] وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى (قَالَ شُعْبَةُ : هُوَ ظَنِّي . وَهُوَ فِيهِ ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ) . ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ . ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ . قَالَ فَقَالَ أَبِي ، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ : ادْعُ اللهَ لَنَا . فَقَالَ « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ . وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ » .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمَّادٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَشُكَّا فِي إِلْقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ .

* * *

(٢٣) باب أكل القثاء بالرطب

١٤٧ — (٢٠٤٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ : حَدَّثَنَا) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ[٢] .

* * *

(٣٤) باب استحباب تواضع الآكل ، وصفة قعوده

١٤٨ — (٢٠٤٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا[٣] ، يَأْكُلُ تَمْرًا .

* * *

(١) (ويلقى النوى بين إصبعيه) أى يجعله بينهما لقلته . ولم يلقه فى إناء التمر لئلا يختلط بالتمر . وقيل : كان يجمعه على ظهر الإصبعين ثم يرمى به .

(٢) (القثاء) قال الفيومىّ : فُعَّال ، وهمزته أصلية . وكسر القاف أكثر من ضمها . وهو اسم لما يسميه الناس الخيار والعجّور والفقّوس . الواحدة قثاءة .

(٣) (مقعيا) أى جالسا على أليتيه ، ناصبا ساقيه .

١٤٩ — (...) وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ . فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ[1] . يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا[2] . وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : أَكْلًا حَثِيثًا[2] .

***

(٢٥) باب نهى الآكل مع جماعة، عن قران تمرتين ونحوهما فى لقمة، إلا بإذن أصحابه .

١٥٠ — (٢٠٤٥) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ جَبَلَةَ ابْنَ سُحَيْمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ . قَالَ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ[3] . وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ . فَيَقُولُ : لَا تُقَارِنُوا . فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ[4] . إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ .

قَالَ شُعْبَةُ : لَا أُرَى هَـٰذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ . يَعْنِي الِاسْتِئْذَانَ .

***

(..) وحدثناه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا ، قَوْلُ شُعْبَةَ . وَلَا قَوْلُهُ : وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ .

***

١٥١ — (..) حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ . حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ .

***

(١) (محتفز) أى مستعجل مستوفز ، غير متمكن فى جلوسه . وهو بمعنى قوله مقعيا .

(٢) (أكلا ذريعا وحثيثا) هما بمعنى . أى مستعجلا . وكان استعجاله ﷺ لاستيفازه لشغل آخر . فأسرع الأكل ليقضى حاجته منه ويرد الجوعة . ثم يذهب فى ذلك الشغل .

(٣) (جهد) يعنى قلة وحاجة ومشقة .

(٤) (الإقران) هكذا هو فى الأصول . والمعروف فى اللغة القران يقال: قرن بين الشيئين يقرن، بضم الراء وكسرها، لغتان ، أى جمع . ولا يقال أقرن .

(٢٦) باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال

١٥٢ — (٢٠٤٦) حدثني عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ».

* * *

١٥٣ — (...) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ. يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ - أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ -» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا.

* * *

(٢٧) باب فضل تمر المدينة

١٥٤ — (٢٠٤٧) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[1]، حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ[2] حَتَّى يُمْسِيَ».

* * *

١٥٥ — (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ، عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

* * *

(١) (لابتيها) اللابتان هما الحرتان. والمراد لابتا المدينة. قال ابن الأثير: المدينة ما بين حرتين عظيمتين. قال الأصمعي: هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود. واللابتان هما الحرتان: واقم والوبرة. أولاهما في شرق المدينة والثانية في غربها. كما سبق بيانه في شرح الحديث ١٣٧٠.

(٢) (سم) بفتح السين وضمها وكسرها. والفتح أفصح. قال في المنجد: هو كل مادة إذا دخلت الجوف عطلت الأعمال الحيوية أو أوقفتها تماما. ج سمام وسموم.

(...) وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ . كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ . وَلَا يَقُولَانِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

* * *

١٥٦ — (٢٠٤٨) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ[1] شِفَاءً ، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ[2] » .

* * *

(٢٨) باب فضل الكمأة ، ومداواة العين بها

١٥٧ — (٢٠٤٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

* * *

١٥٨ — (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

(١) (العالية) العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا ، مما يلي نجد . والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة . قال القاضي : وأدنى العالية ثلاثة أميال ، وأبعدها ثمانية من المدينة . والعجوة نوع جيد من التمر .

(٢) (أول البكرة) بنصب أول ، على الظرف . وهو بمعنى الرواية الأخرى : من تصبح .

قال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه : وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها . وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه . وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها ، وعدد السبع ، من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها . فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها . وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها . فهذا هو الصواب في هذا الحديث.

وأما ما ذكره الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه ، فكلام باطل . فلا تلتفت إليه ولا تعرج عليه . وقد قصدت بهذا التنبيه ، التحذير من الاغترار به .

ابْنِ عُمَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْكَمْأَةُ(١) مِنَ الْمَنِّ(٢) . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ(٣) » .

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ شُعْبَةُ : لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ .

* * *

١٥٩ — (...) حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

* * *

١٦٠ — (...) وحدثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ مُوسَىٰ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

* * *

(١) (الكمأة) قال في المنجد : هو نبات يقال له أيضا : شحم الأرض . يوجد في الربيع تحت الأرض . وهو أصل مستدير كالقلقاس، لا ساق له ولا عرق. لونه يميل إلى الغبرة. قال في اللسان : واحدها كمء ، على غير قياس ، وهو من النوادر . وقال سيبويه : ليست الكمأة بجمع كمء ، لأن فَعْلة ليس مما يكسّر عليه فَعْل . إنما هو اسم للجمع .

(٢) (من المن) قال أبو عبيد وكثيرون : شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بذر ولا سقي ولا غيره . وقيل هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل، حقيقة. عملا بظاهر اللفظ .

(٣) (وماؤها شفاء للعين) هو ماؤها مجردا ، شفاء للعين مطلقا . فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه .

قال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه : وقد رأيت أنا وغيري ، في زمننا، من كان عَمِيَ وذهب بصره حقيقة ، فكحل عينه بماء الكمأة مجردا، فشفي وعاد إليه بصره . وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الله الدمشقي، صاحب صلاح ورواية للحديث . وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به . والله أعلم

١٦١ - (...) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو ابْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ : قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

* * *

١٦٢ - (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ . قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ . فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ فَلَقِيتُ عَبْدَالْمَلِكِ. فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

* * *

(٢٩) باب فضيلة الأسود من الكباث

١٦٣ - (٢٠٥٠) حدثني أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ(١) . وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ(٢) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ » قَالَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ . قَالَ « نَعَمْ . وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا » أَوْ نَحْوَ هٰذَا مِنَ الْقَوْلِ .

* * *

(٣٠) باب فضيلة الخل، والتأدم به

١٦٤ - (٢٠٥١) حدثني عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « نِعْمَ الْأُدُمُ ، أَوِ الْإِدَامُ ، الْخَلُّ(٣) » .

* * *

(١) (مر الظهران) على دون مرحلة من مكة .

(٢) (الكباث) قال أهل اللغة : هو النضيج من ثمر الأراك .

(٣) (نعم الأدم أو الإدام الخل) قال أهل اللغة : الإدام ما يؤتدم به . يقال أدم الخبز يأدمه . وجمع الإدام أدم كإهاب وأهب وكتاب وكتب . والأدم ، كالإدام ، ما يؤتدم به .

١٦٥ – (...) وحدّثناه مُوسَى بْنُ قُرَيْشِ بْنِ نَافِعٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ « نِعْمَ الأُدُمُ » وَلَمْ يَشُكَّ .

* * *

١٦٦ – (٢٠٥٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ . فَقَالُوا : مَاعِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ . فَدَعَا بِهِ . فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ « نِعْمَ الأُدْمُ الْخَلُّ . نِعْمَ الأُدْمُ الْخَلُّ » .

* * *

١٦٧ – (...) حدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنِ الْمُثَنَّى ابْنِ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، ذَاتَ يَوْمٍ ، إِلَىٰ مَنْزِلِهِ. فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقًا(١) مِنْ خُبْزٍ . فَقَالَ « مَامِنْ أُدُمٍ ؟ » فَقَالُوا : لَا . إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ . قَالَ « فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الأُدُمُ » .

قَالَ جَابِرٌ : فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ . وَقَالَ طَلْحَةُ : مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ .

* * *

١٦٨ – (...) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ . إِلَىٰ قَوْلِهِ « فَنِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

١٦٩ – (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ . حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ ، طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي . فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَأَشَارَ إِلَيَّ . فَقُمْتُ إِلَيْهِ . فَأَخَذَ بِيَدِي . فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَىٰ بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ . فَدَخَلَ . ثُمَّ أَذِنَ لِي . فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا(٢) . فَقَالَ « هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ .

(١) (فلقا) أي كِسَراً . الواحدة فِلْقة. وزان كِسرة .

(٢) (فدخلت الحجاب عليها) معناه دخلت الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة . وليس فيه أنه رأى بشرتها .

فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ . فَوُضِعْنَ عَلَى نَبِيٍّ[(١)] . فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ . ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ . فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ . ثُمَّ قَالَ « هَلْ مِنْ أُدْمٍ ؟ » قَالُوا : لَا . إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ . قَالَ « هَاتُوهُ . فَنِعْمَ الْأُدْمُ هُوَ » .

***

(٣١) باب إباحة أكل الثوم ، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه ، وكذا ما في معناه

١٧٠ – (٢٠٥٣) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ ، أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ . وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا . لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا . فَسَأَلْتُهُ : أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ « لَا . وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ » .

قَالَ : فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ .

* * *

(٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٧١ – (...) وحدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ (وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ (فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ : أَبُو زَيْدٍ الْأَحْوَلُ) . حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَفْلَحَ ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ . فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعِلْوِ . قَالَ فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ : نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ! فَتَنَحَّوْا . فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ . ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « السُّفْلُ أَرْفَقُ » فَقَالَ : لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا . فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ . فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا . فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ . فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ . فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ . فَلَمَّا رُدَّ

(١) (فوضعن على نبيّ) هكذا هو في أكثر الأصول : نبيّ . وفسروه بمائدة من خوص . ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة ، أو الأكثرين ، أنه بَتِّيٌّ . والبتّ : كساء من وبر أو صوف . فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام . قال : ورواه بعضهم : بُنِّي . قال القاضي الكناني : هذا هو الصواب وهو طبق من خوص .

إِلَيهِ سأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقِيلَ لَهُ : لَمْ يَأْكُلْ . فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ . فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا . وَلَـٰكِنِّي أَكْرَهُهُ » قَالَ : فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ ، أَوْ مَا كَرِهْتَ .

قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى(١) .

***

(٣٢) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره

١٧٢ – (٢٠٥٤) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ(٢) . فَأَرْسَلَ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أُخْرَىٰ . فَقَالَتْ مِثْلَ ذَٰلِكَ . حَتَّىٰ قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَٰلِكَ : لَا . وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ . فَقَالَ « مَنْ يُضِيفُ هَـٰذَا، اللَّيْلَةَ ، رَحِمَهُ اللهُ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : أَنَا . يَا رَسُولَ اللهِ ! فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ . فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لَا . إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي . قَالَ : فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ . فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِ السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ . فَإِذَا أَهْوَىٰ لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّىٰ تُطْفِئِيهِ . قَالَ : فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ . فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ » .

* * *

١٧٣ – (...) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ . فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ . فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَأَطْفِئِ السِّرَاجَ وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ . قَالَ فَنَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ : وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ [٥٩/الحشر/٩] .

* * *

(١) (يؤتى) معناه تأتيه الملائكة والوحى . كما جاء فى الحديث الآخر : إنى أناجى من لا تناجى . وإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم .

(٢) (إنى مجهود) أى أصابنى الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع .

(...) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ . فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ . فَقَالَ « أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَـٰذَا ، رَحِمَهُ اللهُ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ . فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ .

* * *

١٧٤ — (٢٠٥٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الْمِقْدَادِ . قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي . وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ(١) . فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا(٢) . فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَىٰ أَهْلِهِ . فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « احْتَلِبُوا هَـٰذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا » . قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ . وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ . قَالَ : فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا . وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ . قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي . ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ . فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي . فَقَالَ : مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ . مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَىٰ هَـٰذِهِ الْجُرْعَةِ(٣) . فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا . فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي(٤) ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ . قَالَ نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ . فَقَالَ : وَيْحَكَ ! مَا صَنَعْتَ ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ ؟ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ . فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ . وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ . إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَىٰ قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي ، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَىٰ رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ . وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ . وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ . قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ . ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ . ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا . فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ . فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ

---

(١) (الجهد) بفتح الجيم ، هو الجوع والمشقة .

(٢) (فليس أحد منهم يقبلنا) هذا محمول على أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون به .

(٣) (ما به حاجة إلى هذه الجرعة) هي بضم الجيم وفتحها ، حكاها ابن السكيت وغيره . والفعل منه جرعتُ .

(٤) (وغلت في بطني) أي دخلت وتمكنت منه .

فَأَهْلِكُ . فقالَ « اللَّهُمَّ ! أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي . وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي » قَالَ فعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ . وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ(١) . وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ . فَعَمَدْتُ إِلَىٰ إِنَاءٍ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ . قَالَ فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّىٰ عَلَتْهُ رَغْوَةٌ(٢) . فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ « أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اشْرَبْ . فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اشْرَبْ . فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي . فَلَمَّا عَرَفْتُ(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ ، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ، ضَحِكْتُ حَتَّىٰ أُلْقِيتُ إِلَى الْأَرْضِ . قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِحْدَىٰ سَوْآتِكَ(٤) يَا مِقْدَادُ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا . وَفَعَلْتُ كَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَا هَٰذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ(٥) . أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي ، فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا » قَالَ فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ .

***

(...) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

***

١٧٥ – (٢٠٥٦) وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ

(١) (حافلة) الحفل في الأصل الاجتماع. قال في القاموس : الحفل والحفول والحفيل الاجتماع. يقال: حفل الماء واللبن حفلا وحفولا وحفيلا ، إذا اجتمع . وكذلك يقال : حفله إذا جمعه . ويقال للضرع المملوء باللبن : ضرع حافل وجمعه حُفَّل . ويطلق على الحيوان كثير اللبن ، حافلة ، بالتأنيث.

(٢) (رغوة) هي زبد اللبن الذي يعلوه . وهي بفتح الراء وضمها وكسرها، ثلاث لغات مشهورات. ورغاوة بكسر الراء ، وحكي ضمها . ورُغاية بالضم ، وحكي الكسر . وارتغيت شربت الرغوة .

(٣) (فلما عرفت .. الخ) معناه أنه كان عنده حزن شديد خوفا من أن يدعو عليه النبي ﷺ ، لكونه أذهب نصيب النبي ﷺ وتعرض لأذاه . فلما علم أن النبي ﷺ قدروى وأجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط إلى الأرض من كثرة ضحكه ، لذهاب ما كان به من الحزن، وانقلابه مسرورا بشرب النبي ﷺ وإجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه ، وجريان ذلك على يد المقداد، وظهور هذه المعجزة .

(٤) (إحدى سوءاتك) أي أنك فعلت سوأة من الفعلات فما هي .

(٥) (ما هذه إلا رحمة من الله) أي إحداث هذا اللبن في غير وقته وخلاف عادته ، وإن كان الجميع من فضل الله .

عَبْدِ الأَعْلَىٰ . جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (وَحَدَّثَ أَيْضًا) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثِينَ وَمِائَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ ؟ » فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ . فَعُجِنَ . ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ ، مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ[1] طَوِيلٌ ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ - أَوْ قَالَ - أَمْ هِبَةٌ ؟ » فَقَالَ : لَا . بَلْ بَيْعٌ . فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً . فَصُنِعَتْ . وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ[2] أَنْ يُشْوَىٰ . قَالَ : وَايْمُ اللهِ ! مَا مِنَ الثَّلاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُزَّةً[3] حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا . إِنْ كَانَ شَاهِدًا ، أَعْطَاهُ . وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، خَبَأَ لَهُ .

قَالَ وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ . فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ . وَشَبِعْنَا . وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ . فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ . أَوْ كَمَا قَالَ .

* * *

١٧٦ - (٢٠٥٧) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الْقَيْسِيُّ . كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ أَبِي : حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ . وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ ، فَلْيَذْهَبْ بِثَلاثَةٍ[4] . وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ ، بِسَادِسٍ » . أَوْ كَمَا قَالَ . وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ . وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ . وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلاثَةٍ . قَالَ فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ : وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ

(١) (مشعان) أى منتفش الشعر ومتفرقه .

(٢) (بسواد البطن) أى الكبد .

(٣) (حزة) الحزة هى القطعة من اللحم وغيره .

(٤) (فليذهب بثلاثة) هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم : فليذهب بثلاثة . ووقع فى صحيح البخارى : فليذهب بثالث . قال القاضى : هذا الذى ذكره البخارى هو الصواب ، وهو الموافق لسياق باقى الحديث . قلت (أى الإمام النووى) : وللذى فى مسلم أيضا وجه . وهو محمول على موافقة البخارى ، وتقديره : فليذهب بمن يتم ثلاثة أو بتمام ثلاثة . كما قال الله تعالى : وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام . أى فى تمام أربعة .

أَبِي بَكْرٍ - قَالَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ . ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ . قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ ؟ قَالَ : أَوَ مَا عَشَّيْتِهِمْ ؟ قَالَتْ : أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ . قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ . قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ . وَقَالَ : يَا غُنْثَرُ ! فَجَدَّعَ وَسَبَّ[1] . وَقَالَ : كُلُوا . لَا هَنِيئًا[2] . وَقَالَ : وَاللهِ ! لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا . قَالَ فَايْمُ اللهِ ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا . قَالَ حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَٰلِكَ . فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ . قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ ! مَا هَٰذَا ؟ قَالَتْ : لَا . وَقُرَّةِ عَيْنِي[3] ! لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَٰلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ . قَالَ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ . يَعْنِي يَمِينَهُ . ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً . ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ . قَالَ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ . فَعَرَّفْنَا[4] اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا[5] . مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ . اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ . إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ . أَوْ كَمَا قَالَ .

* * *

١٧٧ — (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،

(١) (يا غنثر ! فجدع وسب) غنثر ، بثاء مفتوحة ومضمومة ، لغتان . هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه . قالوا : وهو الثقيل الوخيم . وقيل : هو الجاهل . مأخوذ من الغثارة ، وهي الجهل ، والنون فيه زائدة. وقيل: هو السفيه مأخوذ من الغثر وهو اللؤم . وجدع أي دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء . والسب الشتم .

(٢) (كلوا . لا هنيئا) إنما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه . وقيل : إنه ليس بدعاء ، إنما هو خبر ، أي لم تتهنئوا به في وقته .

(٣) (لا . وقرة عيني) قال أهل اللغة : قرة العين يعبّر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه . قيل : إنما قيل ذلك لأن عينه تقر لبلوغه أمنيته ، فلا يستشرف لشيء ، فيكون مأخوذا من القرار . وقيل : مأخوذ من القرّ ، بالضم ، وهو البرد . أي أن عينه باردة لسرورها وعدم مُقلقها. قال الأصمعيّ وغيره: أقر الله عينه أي أبرد دمعته، لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة . ولهذا يقال في ضده : أسخن الله عينه . ولا زائدة .

(٤) (فعرّفنا) هكذا هو في معظم النسخ : فعرّفنا ، بالعين وتشديد الراء ، أي جعلنا عرفاء . وفي كثير من النسخ: ففرّقنا ، من التفريق . أي جعل كل رجل من الاثني عشر مع فرقة . وهما صحيحان .

(٥) (اثنا عشر رجلا) هكذا هو في معظم النسخ. وفي نادر منها : اثني عشر . وكلاهما صحيح . والأول جار على لغة من جعل المثنى بالألف في الرفع والنصب والجر .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا . قَالَ وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ . قَالَ فَانْطَلَقَ وَقَالَ: يَا عَبْدَالرَّحْمَٰنِ ! افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ[١] . قَالَ فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ[٢] . قَالَ فَأَبَوْا . فَقَالُوا: حَتَّىٰ يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا[٣] فَيَطْعَمَ مَعَنَا . قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ : إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ[٤] . وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى . قَالَ فَأَبَوْا . فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ . فَقَالَ: أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ ؟ قَالَ قَالُوا : لَا . وَاللهِ ! مَافَرَغْنَا . قَالَ: أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ ؟ قَالَ وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ . فَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ ! قَالَ فَتَنَحَّيْتُ . قَالَ فَقَالَ : يَا غُنْثَرُ ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ . قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ : وَاللهِ ! مَالِي ذَنْبٌ . هَٰؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ فَسَلْهُمْ . قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّىٰ تَجِيءَ . قَالَ فَقَالَ : مَالَكُمْ ! أَلَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ[٥] ! قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ ! لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ . قَالَ فَقَالُوا : فَوَاللهِ! لَا نَطْعَمُهُ حَتَّىٰ تَطْعَمَهُ . قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ . وَيْلَكُمْ ! مَالَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ ؟ قَالَ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا الْأُولَىٰ فَمِنَ الشَّيْطَانِ[٦] . هَلُمُّوا قِرَاكُمْ . قَالَ فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمَّىٰ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا . قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بَرُّوا وَحَنِثْتُ . قَالَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ[٧] « بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ » .

---

(١) (افرغ من أضيافك) أى عشهم وقم بحقهم .

(٢) (بقراهم) هو ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب .

(٣) (أبو منزلنا) أى صاحبه .

(٤) (إنه رجل حديد) أى فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير فى حق ضيفه ، ونحو ذلك .

(٥) (مالكم ألا تقبلوا عنا قراكم) قال القاضي عياض : قوله ألا ، هو بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام . هكذا رواه الجمهور . قال : ورواه بعضهم بالتشديد ، ومعناه ما لكم لا تقبلوا قراكم وأى شيء منعكم ذلك وأحوجكم إلى تركه .

(٦) (أما الأولى فمن الشيطان) يعنى يمينه . قال القاضي عياض : وقيل معناه أما اللقمة الأولى فلقمع الشيطان وإرغامه ومخالفته فى مراده باليمين ، وهو إيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه ، فأخزاه أبو بكر بالحنث الذى هو خير .

(٧) (بروا وحنثت قال فأخبره فقال..) معناه بروا فى أيمانهم وحنثت فى يمينى . فقال النبى ﷺ بل أنت أبرهم أى أكثرهم طاعة وخير منهم ، لأنك حنثت فى يمينك حنثا مندوبا إليه محثوثا عليه ، فأنت أفضل منهم . وقوله : وأخيرهم . هكذا هو فى جميع النسخ : وأخيرهم ، بالألف . وهى لغة سبق بيانها مرات .

قَالَ وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ(١)

***

(٣٣) باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل ، وأن طعام الاثنين يكفى الثلاثة ، ونحو ذلك

١٧٨ – (٢٠٥٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ . وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ» .

***

١٧٩ – (٢٠٥٩) حدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ . وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ » .

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَٰقَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . لَمْ يَذْكُرْ : سَمِعْتُ .

***

(...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

***

١٨٠ – (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ . وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ » .

***

١٨١ – (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ . وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً . وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً » .

***

(١) (ولم تبلغنى كفارة) يعنى لم يبلغنى أنه كفر قبل الحنث . وأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه .

(٣٤) باب المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

١٨٢ – (٢٠٦٠) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ[1]. وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ».

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ. كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

* * *

١٨٣ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِينًا. فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا. قَالَ فَقَالَ: لَا يُدْخَلَنَّ هَٰذَا عَلَيَّ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

* * *

١٨٤ – (٢٠٦١) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

* * *

(...) وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ: ابْنَ عُمَرَ.

* * *

(١) (أمعاء) المفرد مِعًى، بكسر الميم والتنوين. وتثنيته مِعَيان وهي المصارين. قال أبو حاتم: إنه مذكر ولم أسمع أحدا أنث المعى.

١٨٥ — (٢٠٦٢) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

* * *

(...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

١٨٦ — (٢٠٦٣) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ عِيسَىٰ . أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ ، وَهُوَ كَافِرٌ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ . فَشَرِبَ حِلَابَهَا[1] . ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ . ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ . حَتَّىٰ شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ . ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ . فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَىٰ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» .

* * *

(٣٥) باب لا يعيب الطعام

١٨٧ — (٢٠٦٤) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ . كَانَ إِذَا اشْتَهَىٰ شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ .

* * *

(...) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

[1] (حلابها) الحلاب الإناء الذي يحلب فيه اللبن .

١٨٨ – (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، مَوْلَىٰ آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ. كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

* * *

وحدثناه أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧ – كتاب اللباس والزينة

(١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء

١ – (٢٠٦٥) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال «الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر(١) في بطنه نار جهنم».

* * *

(...) وحدثناه قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد. ح وحدثنيه علي بن حجر السعدي. حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية) عن أيوب. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا محمد بن بشر. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع. قالا: حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله. ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا الفضيل بن سليمان. حدثنا موسى بن عقبة. ح وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير (يعني ابن حازم) عن عبد الرحمن السراج. كل هؤلاء عن نافع. بمثل حديث مالك بن أنس. بإسناده عن نافع. وزاد في حديث علي ابن مسهر عن عبيد الله «أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب» وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب. إلا في حديث ابن مسهر.

* * *

(١) (يجرجر) اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب، وغيرهم، على كسر الجيم الثانية من يجرجر. واختلفوا في راء النار في الرواية الأولى. فنقلوا فيها النصب والرفع. وهما مشهوران في الرواية، وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة. والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين. ورجحه الزجاج والخطابي والأكثرون. ويؤيده الرواية الثالثة: يجرجر في بطنه نارا من جهنم. وأما معناه، فعلى رواية النصب، الفاعل هو الشارب، مضمر في يجرجر. أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة، وهو الصوت، لتردده في حلقه. وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله. ومعناه تصوت النار في بطنه. والجرجرة هي التصويت. وسمي المشروب نارا لأنه يؤول إليها. كما قال تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا.

٢ - (...) وحدثني زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ ، أَبُومَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ (يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ[١] » .

***

(٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، مالم يزد على أربع أصابع

٣ - (٢٠٦٦) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَشْعَثُ . حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ . قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ . وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ . أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ[٢] ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، أَوِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي[٣] ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ[٤] . وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ ، أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ[٥] ،

(١) (جهنم) قال يونس وأكثر النحويين : هي عجمية لاتنصرف للتعريف والعجمة . وسميت بذلك لبعد قعرها . يقال : بئر جهنام إذا كانت عميقة القعر . وقال بعض اللغويين : مشتقة من الجهومة ، وهي الغلظ . سميت بذلك لغلاظ أمرها في العذاب .

(٢) (وتشميت العاطس) هو أن يقال له : يرحمك الله . ويقال بالسين المهملة والمعجمة ، لغتان مشهورتان . قال الأزهريّ : قال الليث : التشميت ذكر الله تعالى على كل شئ . ومنه قوله للعاطس : يرحمك الله . و قال ثعلب : يقال سمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم . قال : والأصل فيه السين المهملة ، فقلبت شينا معجمة .

(٣) (وإجابة الداعي) المراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام .

(٤) (وإفشاء السلام) إشاعته وإكثاره ، وأن يبذله لكل مسلم .

(٥) (وعن المياثر) قال العلماء : هو جمع مئثرة، بكسر الميم ، وهو وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج . وكان من مراكب العجم . ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره . وقيل: أغشية للسروج تتخذمن الحرير . وقيل هي سروج من الديباج . وقيل: هي شئ كالفراش الصغير تتخذمن حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل . والمئثرة مهموزة ، وهي مفعلة بكسر الميم ، من الوثارة . يقال : وثر وثارة فهو وثير ، أي وطئ لين . وأصلها موثرة ، فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها . كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد . وأصله موزان وموقات وموعاد .

وَعَنِ الْقَسِّيِّ(١) ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ(٢) وَالدِّيبَاجِ(٣) .

* * *

(...) حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . إِلَّا قَوْلَهُ : وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ . فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَٰذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ . وَجَعَلَ مَكَانَهُ : وَإِنْشَادِ الضَّالِّ .

* * *

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ . وَقَالَ : إِبْرَارِ الْقَسَمِ . مِنْ غَيْرِ شَكٍّ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ . فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَشْرَبْ فِي الْآخِرَةِ .

* * *

(...) وحدثناه أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَٰقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ . بِإِسْنَادِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنِي بَهْزٌ . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ ، إِلَّا قَوْلَهُ : وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ . فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا : وَرَدِّ السَّلَامِ . وَقَالَ : نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ .

* * *

(...) وحدثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ . بِإِسْنَادِهِمْ . وَقَالَ : وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ . مِنْ غَيْرِ شَكٍّ .

* * *

(١) (وعن القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة. وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور. وبعض أهل الحديث يكسرها. قال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها . قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس، بفتح القاف ، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس .

(٢) (والإستبرق) هو غليظ الديباج .

(٣) (الديباج) بفتح الدال وكسرها جمعه ديابيج . وهو عجمي معرب الديبا . وهي الثياب المتخذة من الإبريسم .

٤ - (٢٠٦٧) حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ. فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ. فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ[١] بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. فَرَمَاهُ بِهِ. وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ. فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

(...) وحدثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

(...) وحدثني عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَوَّلًا، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ. ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ. ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ. فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ عُكَيْمٍ. قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَقُلْ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

(...) وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى) قَالَ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ. فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ.

* * *

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ. غَيْرُ مُعَاذٍ وَحْدَهُ. إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى.

* * *

(١) (دهقان) هو بكسر الدال على المشهور، وحكي ضمها. وهو زعيم فلاحي العجم. وقيل: زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الأول. وهو عجمي معرب.

(...) وحدثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا .

* * *

٥ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سَيْفٌ . قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ : اسْتَسْقَىٰ حُذَيْفَةُ . فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ . فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ . وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا[١] . فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا » .

* * *

٦ — (٢٠٦٨) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ حُلَّةً سِيَرَاءَ[٢] عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هَٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ[٣] فِي الْآخِرَةِ » ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ . فَأَعْطَىٰ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَسَوْتَنِيهَا . وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا ، بِمَكَّةَ .

* * *

(...) وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ .

---

(١) (صحافها) جمع صحفة ، وهى دون القصعة . قال الجوهرى : قال الكسائى : أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها ، تشبع العشرة . ثم الصحفة تشبع الخمسة .

(٢) (حلة سيراء) ضبطوا الحلة هنا بالتنوين ، على أن سيراء صفة . وبغير تنوين على الإضافة . وهما وجهان مشهوران . والمحققون ومتقنو العربية يختارون الإضافة . قال سيبويه : لم تأت فِعَلاء صفة . وأكثر المحدثين ينونون . وهى برود يخالطها حرير وهى مضلعة بالحرير . قالوا : كأنها شبهت خطوطها بالسيور . قال أهل اللغة : الحلة لا تكون إلا ثوبين . وتكون غالبا إزارا ورداء .

(٣) (من لا خلاق له) قيل : معناه من لا نصيب له فى الآخرة . وقيل من لا حرمة له . وقيل : من لا دين له .

ح وحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. ح وحَدَّثنِي سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

* * *

٧ — (...) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: رَأَى عُمَرُ عُطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سِيَرَاءَ. وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً[١] سِيَرَاءَ. فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ! وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ. فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ. وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ. وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً. وَقَالَ «شَقِّقْهَا خُمُرًا[٢] بَيْنَ نِسَائِكَ» قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ. وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ. فَقَالَ «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا» وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَظَرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ».

* * *

٨ — (...) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ. فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» قَالَ فَلَبِثَ عُمَرُ

---

(١) (يقيم فى السوق حلة) أى يعرضها للبيع.

(٢) (شققها خمرا) هو بضم الميم، ويجوز إسكانها. جمع خمار. وهو ما يوضع على رأس المرأة.

مَا شَاءَ اللهُ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ . فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّىٰ أَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ ! قُلْتَ «إِنَّمَا هَـٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» . أَوْ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَـٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» . ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَـٰذِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ» .

* * *

(...) وحدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٩ – (...) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ رَأَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ . فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : لَوِ اشْتَرَيْتَهُ ! فَقَالَ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَـٰذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» فَأُهْدِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ . فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ . قَالَ قُلْتُ : أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ! قَالَ «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا» .

* * *

(...) وحدثني ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا(١) ، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا» .

* * *

(...) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ(٢) . قَالَ قُلْتُ : مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ . فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : رَأَىٰ عُمَرُ عَلَىٰ رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ . فَأَتَىٰ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا» .

* * *

(١) (لتنتفع بها) أى تبيعها فتنتفع بثمنها .

(٢) (قال لى سالم بن عبد الله فى الإستبرق) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم . وفى كتاب البخارىّ والنسائىّ : قال لى سالم : ما الإستبرق ؟ . وهذا ممنى رواية سالم لسكونها مختصرة . ومعناها قال لى سالم فى الإستبرق ما هو ؟

١٠ - (٢٠٦٩) حدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك ، عن عبد الله ، مولى أسماء بنت أبي بكر . وكان خال ولد عطاء . قال : أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر . فقالت : بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب ، وميثرة الأرجوان[1] ، وصوم رجب كله . فقال لي عبد الله : أما ما ذكرت من رجب ، فكيف بمن يصوم الأبد . وأما ما ذكرت من العلم في الثوب ، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له» فخفت أن يكون العلم منه . وأما ميثرة الأرجوان ، فهذه ميثرة عبد الله ، فإذا هي أرجوان .

فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ . فأخرجت إلى جبة طيالسة[2] كسروانية[3] . لها لبنة[4] ديباج . وفرجيها مكفوفين[5] بالديباج . فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت . فلما قبضت قبضتها . وكان النبي ﷺ يلبسها . فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها .

* * *

١١ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبيد بن سعيد عن شعبة ، عن خليفة بن كعب ، أبي ذبيان . قال : سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول : ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير . فإني سمعت

(١) (الأرجوان) بضم الهمزة والجيم . هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث وفي كتب الغريب وفي كتب اللغة وغيرها . قال أهل اللغة وغيرهم : هو صبغ أحمر شديد الحمرة . هكذا قاله أبو عبيد والجمهور . وقال الجوهري : هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون . قال : وهو معرب . وقال آخرون : هو عربي . قالوا والذكر والأنثى فيه سواء . يقال هذا ثوب أرجوان وهذه قطيفة أرجوان . وقد يقولونه على الصفة . ولكن الأكثر في استعماله إضافة الأرجوان إلى ما بعده. ثم إن أهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم والواو ، وهذا هو الصواب .

(٢) (جبة طيالسة) بإضافة جبة إلى طيالسة . والطيالسة جمع طيلسان ، بفتح اللام على المشهور . قال جماهير اللغة : لا يجوز فيه غير فتح اللام ، وعدوا كسرها في تصحيف العوام .

(٣) (كسروانية) بكسر الكاف وفتحها . والسين ساكنة والراء مفتوحة . وهو نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس .

(٤) (لبنة) بكسر اللام وإسكان الباء . هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح . وكذا هي في كتب اللغة والغريب . قالوا: وهي رقعة في جيب القميص . هذه عبارتهم كلهم ، والله أعلم .

(٥) (وفرجيها مكفوفين) كذا وقع في جميع النسخ : وفرجيها مكفوفين . ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة ، بضم الكاف ، وهي ما يكف به جوانبها ويعطف عليها . ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين .

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ. فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

***

١٢ — (...) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ(١) وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ(٢): يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ(٣) وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ. فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ(٤)! فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ. قَالَ إِلَّا هَكَذَا. وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا. قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هَذَا فِي الْكِتَابِ. قَالَ وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعَيْهِ.

***

١٣ — (...) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ. بِمِثْلِهِ.

***

(...) وحدثنا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَهُوَ عُثْمَانُ) وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ). أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ.

---

(١) (كتب إلينا عمر) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم. وقال: هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر، بل أخبر به عن كتاب عمر. وهذا الاستدراك باطل. فإن الصحيح الذى عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتاب، وروايته عن الكاتب. سواء قال فى الكتاب: أذنت لك فى رواية هذا عنى، أو أجزتك رواية عنى، أو لم يقل شيئا.

(٢) (بأذربيجان) هو إقليم معروف وراء العراق. وفى ضبطها وجهان مشهوران. أشهرهما وأفصحهما وقول الأكثرين: أذربيجان، بفتح الهمزة بغير مدّ.

(٣) (ليس من كدك) الكد التعب والمشقة والشدة. والمراد هنا أن هذا المال الذى عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة فى كده وتحصيله. ولا هو من كد أبيك وأمك، فورثته منهما. بل هو مال المسلمين، فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشئ منه، بل أشبعهم منه وهم فى رحالهم، أى منازلهم، كما تشبع منه، فى الجنس والقدر والصفة. ولا تؤخر أرزاقهم عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك. بل أوصلها إليهم وهم فى منازلهم بلا طلب.

(٤) (لبوس الحرير) هو ما يلبس منه.

فجَاءنَا كِتَابُ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هٰكَذَا » وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ : بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ . فَرُئِيتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ ، حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ .

* * *

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ . قَالَ : كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ ابْنِ فَرْقَدٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

* * *

١٤ — (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ : جَاءنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، أَوْ بِالشَّامِ : أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هٰكَذَا . إِصْبَعَيْنِ .

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ : فَمَا عَتَمْنَا(١) أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ .

* * *

(..) وحدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ .

* * *

١٥ — (...) حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ(٢) ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ

---

(١) (فما عتمنا) معناه ما أبطأنا في معرفة أنه أراد الأعلام . يقال : عتم الشيء إذا أبطأ وتأخر . وعتمته إذا أخرته .

(٢) (عن قتادة عن الشعبي .. الخ) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم. وقال: لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهومدلس . ورواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفا عليه . ورواه بيان وداود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفا عليه. وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد. وقاله ابن عبد الأعلى عن سويد ، وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد . هذا كلام الدارقطني .

وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم، لم يذكرها البخاري وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته ، وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين . وهذا من ذلك . والله أعلم .

بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ . إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الرُّزِّيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٦ — (٢٠٧٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ ـ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ : لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ . ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ(١) . فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقِيلَ لَهُ : قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ(٢) ، يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ « نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ » فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ ، فَمَا لِي ؟ قَالَ « إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ . إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ » فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ .

* * *

١٧ — (٢٠٧١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ . فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ . فَلَبِسْتُهَا . فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَ « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا . إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ » .

* * *

(...) حدّثناه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ : فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي(٣) . وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ : فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَأَمَرَنِي .

* * *

(١) (أوشك أن نزعه) قال في القاموس : الوَشْك والوشاكة السرعة. يقال وشك الأمر وشكا ووشاكة، إذا أسرع. والإيشاك المشي بسرعة . ومنه أوشك الأمر أن يكون كذا. فعلى هذا ، معنى أوشك أن نزعه أي أسرع إلى نزعه .

(٢) (قد أوشك ما نزعته) أي قد أسرع نزعك إياه .

(٣) (فأطرتها بين نسائي) أي قسمتها .

١٨ – (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ (قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ[(١)] أَهْدَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ. فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا. فَقَالَ «شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ[(٢)]».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: بَيْنَ النِّسْوَةِ.

* * *

١٩ – (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ. فَخَرَجْتُ فِيهَا. فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

* * *

٢٠ – (٢٠٧٢) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عُمَرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ. فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا».

* * *

٢١ – (٢٠٧٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

* * *

(١) (أكيدر دومة) دومة بضم الدال وفتحها، لغتان مشهورتان. وهي مدينة لها حصن عادي، وهي في برية، في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح. وحولها عيون قليلة. وغالب زرعهم الشعير. وهي من المدينة على ثلاث عشرة مرحلة، ومن دمشق على نحو عشر مراحل، ومن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضا. أما أكيدر فهو أكيدر بن عبدالملك الكندي. قال الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات: كان نصرانيا ثم أسلم. قال: وقيل بل مات نصرانيا. وقال ابن الأثير: إنه لم يسلم. بلا خلاف. ومن قال: أسلم، فقد أخطأ خطأ فاحشا.

(٢) (الفواطم) قال الهروي والأزهري، والجمهور: إنهن ثلاث. فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد، وهي أم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.

٢٢ — (٢٠٧٤) وحدّثنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . حَدَّثَنِي شَدَّادٌ، أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » .

* * *

٢٣ — (٢٠٧٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ(١) . فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ . ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا . كَالْكَارِهِ لَهُ . ثُمَّ قَالَ « لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ » .

* * *

(..) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(٣) باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها

٢٤ — (٢٠٧٦) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنْبَأَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ . فِي السَّفَرِ . مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا . أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا .

* * *

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : فِي السَّفَرِ .

* * *

٢٥ — (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَوْ رُخِّصَ ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ . لِحِكَّةٍ(٢) كَانَتْ بِهِمَا .

* * *

(١) (فروج حرير) الفروج بفتح الفاء وضم الرء المشددة . هذا هو الصحيح المشهور فى ضبطه . ولم يذكر الجمهور غيره . وهو قباء شق من خلفه .

(٢) (لحكة) هى الجرب أو نحوه .

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٦ – (...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ؛ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمْلَ . فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ . فِي غَزَاةٍ لَهُمَا .

* * *

(٤) باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

٢٧ – (٢٠٧٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ . قَالَ : رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ(١) . فَقَالَ « إِنَّ هَٰذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ، فَلَا تَلْبَسْهَا » .

* * *

(...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا هِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا : عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ .

* * *

٢٨ – (...) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ . فَقَالَ « أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَٰذَا(٢) ؟ » قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا . قَالَ « بَلْ أَحْرِقْهُمَا(٣) » .

* * *

(١) (معصفرين) أي مصبوغين بمصفر . والعصفر صبغ أصفر اللون .
(٢) (أأمك أمرتك بهذا) معناه أن هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن .
(٣) (بل أحرقهما) الأمر بإحراقهما عقوبة وتغليظ . لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل .

٢٩ - (٢٠٧٨) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر. وعن تختم الذهب. وعن قراءة القرآن في الركوع.

* * *

٣٠ - (...) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين؛ أن أباه حدثه؛ أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذهب والمعصفر.

* * *

٣١ - (...) حدثنا عبد بن حميد. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب. قال: نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر.

* * *

(٥) باب فضل لباس ثياب الحبرة

٣٢ - (٢٠٧٩) حدثنا هداب بن خالد. حدثنا همام. حدثنا قتادة. قال: قلنا لأنس بن مالك: أي اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ، أو أعجب إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الحبرة[1].

* * *

٣٣ - (..) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن أنس. قال: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة.

* * *

(١) (الحبرة) بكسر الحاء وفتح الباء، وهي ثياب من كتان أو قطن محبرة، أي مزينة. والتحبير التزيين والتحسين ويقال: ثوب حبرة على الوصف. وثوب حبرة على الإضافة. وهو أكثر استعمالا. والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات. كعنبة وعنب وعنبات. ويقال: ثوب حبير، على الوصف.

(٦) باب التواضع فى اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير، فى اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام

٣٤ – (٢٠٨٠) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ . وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ[1] . قَالَ : فَأَقْسَمَتْ بِاللهِ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَٰذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ .

* * *

٣٥ – (...) حدثنى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ . قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا وَكِسَاءً مُلَبَّدًا . فَقَالَتْ : فِي هَٰذَا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ : إِزَارًا غَلِيظًا .

* * *

(...) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : إِزَارًا غَلِيظًا .

* * *

٣٦ – (٢٠٨١) وحدثنى سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ[2] مُرَحَّلٌ[3] مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ .

* * *

(١) (الملبدة) قال العلماء : الملبَّد ، بفتح الباء ، هو المرقّع . يقال : لبدت القميص ألبده ، بالتخفيف فيهما . ولبّدته ألبّده ، بالتشديد . وقيل : هو الذى ثخن وسطه حتى صار كاللبد .

(٢) (مرط) المرط كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز . قال الخطابىّ : هو كساء يؤتزر به. وقال النضر : لا يكون المرط إلا درعا ، ولا يلبسه إلا النساء ، ولا يكون إلا أخضر . وهذا الحديث يرد عليه .

(٣) (مرحّل) معناه عليه صورة رحال الإبل . قال الخطابىّ : المرحل الذى فيه خطوط .

٣٧ – (٢٠٨٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت: كان وسادة رسول الله ﷺ، التي يتكئ عليها، من أدم حشوها ليف.

* * *

٣٨ – (...) وحدثني علي بن حجر السعدي. أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت: إنما كان فراش رسول الله ﷺ، الذي ينام عليه، أدما[1] حشوه ليف.

* * *

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن نمير. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو معاوية. كلاهما عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد، وقالا: ضجاع[2] رسول الله ﷺ. في حديث أبي معاوية: ينام عليه.

* * *

(٧) باب جواز اتخاذ الأنماط

٣٩ – (٢٠٨٣) حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لعمرو - (قال عمرو وقتيبة: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا) سفيان عن ابن المنكدر، عن جابر. قال: قال لي رسول الله ﷺ، لما تزوجت «أتخذت أنماطا[3]؟» قلت: وأنى لنا أنماط؟ قال «أما إنها ستكون».

* * *

٤٠ – (...) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا وكيع عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله. قال: لما تزوجت قال لي رسول الله ﷺ «أتخذت أنماطا؟» قلت: وأنى لنا أنماط؟ قال «أما إنها ستكون».

(١) (أدما) جمع أديم وهو الجلد المدبوغ.

(٢) (ضجاع) قال الحافظ في الفتح: هو ما يضطجع عليه.

(٣) (أنماطا) جمع نمط. وهو ظهارة الفراش. وقيل: ظهر الفراش. ويطلق أيضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج، وقد يجعل سترا. ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور: قالت فأخذت نمطا فسترته على الباب. والمراد في حديث جابر هو النوع الأول.

قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ. فَأَنَا أَقُولُ: نَحِّيهِ عَنِّي(١). وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَأَدَعُهَا.

* * *

(٨) باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

٤١ — (٢٠٨٤) حدثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ. وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ. وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ. وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

* * *

(٩) باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب

٤٢ — (٢٠٨٥) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ. كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ(٢)».

* * *

(...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادُوا فِيهِ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

(١) (نحيه عني) أي أخرجيه من بيتي.

(٢) (خيلاء) قال العلماء: الخيلاء والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر، كلها بمعنى واحد. وهو حرام. ويقال: خال الرجل خالا واختال اختيالا، إذا تكبر. وهو رجل خال أي متكبر. وصاحب خال أي صاحب كبر. ومعنى لا ينظر الله إليه، أي لا يرحمه ولا ينظر إليه نظرة رحمة.

٤٣ - (...) وحدثني أبو الطاهر . أخبرنا عبد الله بن وهب . أخبرني عمر بن محمد عن أبيه وسالم بن عبدالله ونافع، عن عبدالله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال « إن الذي يجر ثيابه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة » .

* * *

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني . ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة . كلاهما عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . بمثل حديثهم .

* * *

٤٤ - (...) وحدثنا ابن نمير . حدثنا أبي . حدثنا حنظلة . قال : سمعت سالما عن ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ « من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

* * *

(...) وحدثنا ابن نمير . حدثنا إسحاق بن سليمان . حدثنا حنظلة بن أبي سفيان . قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، مثله . غير أنه قال : ثيابه .

* * *

٤٥ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة . قال : سمعت مسلم ابن يناق يحدث عن ابن عمر ؛ أنه رأى رجلا يجر إزاره . فقال : ممن أنت ؟ فانتسب له . فإذا رجل من بني ليث . فعرفه ابن عمر . قال : سمعت رسول الله ﷺ ، بأذني هاتين، يقول « من جر إزاره ، لا يريد بذلك إلا المخيلة ، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة » .

* * *

(...) وحدثنا ابن نمير . حدثنا أبي . حدثنا عبد الملك (يعني ابن أبي سليمان) . ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ . حدثنا أبي. حدثنا أبو يونس. ح وحدثنا ابن أبي خلف. حدثنا يحيى بن أبي بكير. حدثني إبراهيم (يعني ابن نافع) . كلهم عن مسلم بن يناق ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . بمثله. غير أن في حديث أبي يونس: عن مسلم، أبي الحسن. وفي روايتهم جميعا «من جر إزاره» ولم يقولوا: ثوبه.

* * *

٤٦ — (...) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ . وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ . قَالُوا : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ : أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ . قَالَ وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا : أَسَمِعْتَ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، شَيْئًا ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ « لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٤٧ — (٢٠٨٦) حدثنى أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ . فَقَالَ « يَا عَبْدَ اللهِ ! ارْفَعْ إِزَارَكَ » فَرَفَعْتُهُ .ثُمَّ قَالَ «زِدْ» فَزِدْتُ. فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِلَىٰ أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

* * *

٤٨ — (٢٠٨٧) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَىٰ رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ : جَاءَ الْأَمِيرُ . جَاءَ الْأَمِيرُ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا » .

* * *

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ : كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ .

* * *

(١٠) باب تحريم التبختر فى المشى، مع إعجابه بثيابه

٤٩ — (٢٠٨٨) حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ[(١)] وَبُرْدَاهُ ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ[(٢)] فِي الْأَرْضِ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ » .

* * *

(١) (جمته) الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين .

(٢) (يتجلجل) أى يغوص فى الأرض حين يخسف به . والجلجلة حركة مع صوت .

(...) وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ هَٰذَا .

***

٥٠ — (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ ، يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ ، فَخَسَفَ اللهُ بِهِ الْأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

***

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

***

(..) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ » ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ .

***

(١١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ ما كان من إباحة فى أول الإسلام

٥١ — (٢٠٨٩) حدثنا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ خَاتَمِ (١) الذَّهَبِ .

***

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

***

(١) (خاتم) فى الخاتم أربع لغات : فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام .

٥٢ – (٢٠٩٠) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى . قَالَ : سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ . فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ » فَقِيلَ لِلرَّجُلِ ، بَعْدَ مَاذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ . قَالَ : لَا . وَاللهِ ! لَا آخُذُهُ أَبَدًا . وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

* * *

٥٣ – (٢٠٩١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ . فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ . فَصَنَعَ النَّاسُ . ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ . فَقَالَ « إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَٰذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ » فَرَمَى بِهِ . ثُمَّ قَالَ « وَاللهِ ! لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . وَاللَّفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى .

* * *

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ ، فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ : وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَٰقَ الْمُسَيَّبِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ . ح وَحَدَّثَنَا هَٰرُونُ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ . جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ . نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

(١٢) باب لبس النبيّ صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده

٥٤ – (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ[1] فَكَانَ فِي يَدِهِ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ. حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ. نَقْشُهُ ـ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ـ.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَتَّىٰ وَقَعَ فِي بِئْرٍ. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهُ.

***

٥٥ – (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ. ثُمَّ أَلْقَاهُ. ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ. وَنَقَشَ فِيهِ ـ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ـ وَقَالَ «لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِ خَاتَمِي هٰذَا» وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ. وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ، مِنْ مُعَيْقِيبٍ، فِي بِئْرِ أَرِيسَ.

***

(٢٠٩٢) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ. وَنَقَشَ فِيهِ ـ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ـ وَقَالَ لِلنَّاسِ «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ. وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ـ فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِهِ».

***

(...) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

***

(١) (ورق) الورق الفضة.

(١٣) باب فى اتخاذ النبيّ صلى الله عليه وسلم خاتما، لما أراد أن يكتب إلى العجم

٥٦ — (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ ، قَالَ قَالُوا : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا . قَالَ : فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ . كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . نَقْشُهُ ـ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ـ .

* * *

٥٧ — (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ . فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ .

قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ .

* * *

٥٨ — (...) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ . فَقِيلَ : إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ . فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا حَلْقَةً فِضَّةً[(١)] . وَنَقَشَ فِيهِ ـ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ـ .

* * *

(١٤) باب فى طرح الخواتم

٥٩ — (٢٠٩٣) حدّثنى أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ[(٢)] ، يَوْمًا وَاحِدًا.

(١) (حلقة فضة) هكذا هو فى جميع النسخ : حلقةً فضةً. بنصب حلقة على البدل من خاتما . وليس فيها هاء الضمير. والحلقة ساكنة اللام ، على المشهور .

(٢) (أبصر فى يد رسول الله خاتما من ورق .. الخ) قال القاضي : قال جميع أهل الحديث : هذا وهم من ابن شهاب، فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق. والمعروف من روايات أنس ، من غير طريق ابن شهاب ، اتخاذه ﷺ خاتم فضة. ولم يطرحه . وإنما طرح خاتم الذهب ، كما ذكره مسلم فى باقى الأحاديث .

قَالَ : فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهُ . فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ . فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ .

* * *

٦٠ — (...) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا . ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ . فَلَبِسُوهَا . فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ . فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ .

* * *

(...) حدّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(١٥) باب في خاتم الورق فصه حبشي

٦١ — (٢٠٩٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ . وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا[1] .

* * *

٦٢ — (...) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَهُوَ الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرَقِيُّ) عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ . فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ . كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ .

* * *

(...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ .

* * *

(١) (حبشيا) قال العلماء : يعني حجرا حبشيا . أي فصا من جزع أو عقيق فإن معدنهما بالحبشة واليمن . وقيل : لونه حبشيّ أي أسود .

(١٦) باب فى لبس الخاتم فى الخنصر من اليد

٦٣ – (٢٠٩٥) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَٰذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

***

(١٧) باب النهى عن التختم فى الوسطى والتى تليها

٦٤ – (٢٠٧٨) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ: نَهَانِي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَٰذِهِ . أَوِ الَّتِي تَلِيهَا - لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثِّنْتَيْنِ - وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ . وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ .

قَالَ : فَأَمَّا الْقَسِّيُّ فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا . وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ(١) فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ ، كَالْقَطَائِفِ الْأُرْجُوَانِ(٢) .

***

(...) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي مُوسَىٰ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا . فَذَكَرَ هَٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ .

***

(...) وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى، أَوْ نَهَانِي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

***

٦٥ – (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ . قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَٰذِهِ أَوْ هَٰذِهِ . قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِيهَا.

***

(١) (المياثر) قال فى النهاية: الميثرة من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج، وبتخذ كالفراش الصغير، ويحشى بقطن أو صوف. يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال. ويدخل فيه مياثر السروج.

(٢) (كالقطائف الأرجوان) القطائف جمع قطيفة وهى كساء له خمل. والأرجوان صبغ أحمر.

(١٨) باب استحباب لبس النعال وما في معناها

٦٦ — (٢٠٩٦) حدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا ، « اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ . فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ[(١)] » .

***

(١٩) باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا ، والخلع من اليسرى أولا ، وكراهة المشي في نعل واحدة

٦٧ — (٢٠٩٧) حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ . وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ . وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا . أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا » .

***

٦٨ — (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ . لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا » .

***

٦٩ — (٢٠٩٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ . قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ فَقَالَ : أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ . أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ[(٢)] أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصْلِحَهَا » .

***

(١) (فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل) معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ، ونحو ذلك .

(٢) (شسع) هو أحد سيور النعال . وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام . والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع . وجمعه شسوع .

(...) وحَدَّثنيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْمَعْنَى .

***

(٢٠) باب النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد

٧٠ – (٢٠٩٩) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ . وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ(١) ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(٢) ، كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ .

***

٧١ – (...) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ - أَوْ مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ - فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ . وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ . وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ . وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ . وَلَا يَلْتَحِفِ الصَّمَّاءَ » .

***

(٢١) باب في منع الاستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٧٢ – (...) حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ .

***

(١) (وأن يشتمل الصماء) قال الأصمعي : هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ، لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده . وهذا يقوله أكثر أهل اللغة . وقال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع . قال أبو عبيد : وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه .

(٢) (وأن يحتبي في ثوب واحد) الاحتباء هو أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده . وهذه القعدة يقال لها الحبوة ، بضم الحاء وكسرها . وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم .

٧٣ – (...) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ . وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ . وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ . وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ . وَلَا تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى ، إِذَا اسْتَلْقَيْتَ» .

* * *

٧٤ – (...) وحدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْأَخْنَسِ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى» .

* * *

(٢٢) باب في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٧٥ – (٢١٠٠) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

* * *

٧٦ – (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٢٣) باب نهى الرجل عن التزعفر

٧٧ – (٢١٠١) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ [1] . قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ حَمَّادٌ : يَعْنِي لِلرِّجَالِ .

* * *

(١) (التزعفر) هو صبغ الثوب بالزعفران .

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ .

***

(٣٤) باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد

٧٨ - (٢١٠٢) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ ، أَوْ جَاءَ ، عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوِ الثَّغَامَةِ(١) . فَأَمَرَ ، أَوْ فَأُمِرَ بِهِ إِلَىٰ نِسَائِهِ ، قَالَ « غَيِّرُوا هَـٰذَا بِشَيْءٍ » .

***

٧٩ - (...) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ . وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « غَيِّرُوا هَـٰذَا بِشَيْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ » .

***

(٣٥) باب في مخالفة اليهود في الصبغ

٨٠ - (٢١٠٣) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ - (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ . فَخَالِفُوهُمْ » .

***

(١) (الثغام أو الثغامة) قال أبو عبيد : هو نبت أبيض الزهر والثمر . شبه بياض الشيب به . واحدتها ثغامة . وقال ابن الأعرابي : شجرة تبيض كأنها الثلج .

(٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب

٨١ – (٢١٠٤) حدثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا. فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ. وَفِي يَدِهِ عَصًا فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ. وَقَالَ «مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ، وَلَا رُسُلُهُ» ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ. فَقَالَ «يَا عَائِشَةُ! مَتَى دَخَلَ هَٰذَا الْكَلْبُ هَهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللهِ! مَا دَرَيْتُ. فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. فَجَاءَ جِبْرِيلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ». فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ. إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

* * *

(...) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

* * *

٨٢ – (٢١٠٥) حدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا(١). فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ. فَلَمْ يَلْقَنِي. أَمَ وَاللهِ! مَا أَخْلَفَنِي» قَالَ فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَٰلِكَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ. ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ(٢) تَحْتَ فُسْطَاطٍ(٣) لَنَا. فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً

---

(١) (واجما) قال أهل اللغة: هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة. وقيل: هو الحزين. يقال: وجم يجم وجوما.

(٢) (جرو كلب) الجرو، بكسر الجيم وضمها وفتحها، ثلاث لغات مشهورات، هو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع. والجمع أجر وجراء. وجمع الجراء أجرية.

(٣) (فسطاط) هو نحو الخباء. والمراد به هنا بعض حجال البيت. وأصل الفسطاط عمود الأخبية التي يقام عليها.

فَنَضَحَ مَكَانَهُ. فَلَمَّا أَمْسَىٰ لَقِيَهُ جِبْرِيلُ. فَقَالَ لَهُ «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ» قَالَ: أَجَلْ. وَلَـٰكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. حَتَّىٰ إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ[1] الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

* * *

٨٣ — (٢١٠٦) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

* * *

٨٤ — (...) حدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

* * *

(...) وحدثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَذِكْرِهِ الْأَخْبَارَ فِي الْإِسْنَادِ.

* * *

٨٥ — (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَىٰ زَيْدٌ بَعْدُ. فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَىٰ بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ. قَالَ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ[2]؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا[3] فِي ثَوْبٍ.

* * *

(١) (الحائط) المراد بالحائط البستان. وفرق بين الحائطين. لأن الكبير تدعو الحاجة إلى حفظ جوانبه، ولا يتمكن الناطور فى المحافظة على ذلك. بخلاف الصغير.

(٢) (يوم الأول) بالإضافة، من إضافة الموصوف إلى صفته. والمعنى الوقت الماضى.

(٣) (رقما) قال ابن الأثير: يريد النقش والوشى. والأصل فيه الكتابة.

٨٦ — (...) حدثنا أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ ، وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ اللهِ الْخَوْلَانِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » .

قَالَ بُسْرٌ : فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ . فَعُدْنَاهُ . فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ . فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ : أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ : إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ . أَلَمْ تَسْمَعْهُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : بَلَى . قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ .

* * *

٨٧ — (...) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، أَبِي الْحُبَابِ ، مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ » .

* * *

(٢١٠٧) قَالَ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : إِنَّ هَٰذَا يُخْبِرُنِي ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ » فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : لَا . وَلَٰكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ . رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ . فَأَخَذْتُ نَمَطًا(١) فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ . فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ ، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ . فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ(٢) أَوْ قَطَعَهُ . وَقَالَ « إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ » قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا . فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

* * *

٨٨ — (...) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ . وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « حَوِّلِي هَٰذَا . فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا » قَالَتْ : وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ . فَكُنَّا نَلْبَسُهَا .

* * *

(١) (نمطا) المراد بالنمط هنا بساط ليف له خمل .

(٢) (هتكه) هو بمعنى قطعه وأتلف الصورة التي فيه .

٨٩ ــ (...) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : وَزَادَ فِيهِ ـ يُرِيدُ عَبْدَ الْأَعْلَىٰ ـ فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِهِ .

* * *

٩٠ ــ (...) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ . وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَىٰ بَابِي دُرْنُوكًا(١) فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ . فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ .

* * *

(...) **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ : قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ .

* * *

٩١ ــ (...) **حدثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ(٢) بِقِرَامٍ(٣) فِيهِ صُورَةٌ . فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ . ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ » .

* * *

(...) **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ أَهْوَىٰ إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ .

* * *

(...) **حدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا » لَمْ يَذْكُرَا : مِنْ .

* * *

(١) (درنوكا) بضم الدال وفتحها . حكاهما القاضي وآخرون . والمشهور ضمها . ويقال فيه : درموك . وهو ستر له خمل ، وجمعه درانك .

(٢) (متسترة) أي متخذة سترا .

(٣) (بقرام) هو الستر الرقيق .

٩٢ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً[1] لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ . فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ « يَا عَائِشَةُ ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ[2] بِخَلْقِ اللَّهِ » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ .

* * *

٩٣ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ . قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ . مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ . فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ . فَقَالَ « أَخِّرِيهِ عَنِّي » . قَالَتْ : فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ .

* * *

(...) وحدثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

٩٤ – (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ . فَنَحَّاهُ . فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ .

* * *

٩٥ – (...) وحدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا نَصَبَتْ

(١) (سهوة) قال الأصمعي : هي شبيهة بالرف أو بالطاق ، يوضع عليه الشيء . وقال أبو عبيد : وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون : السهوة ، عندنا ، بيت صغير منحدر في الأرض ، وسمكه مرتفع من الأرض ، يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع . قال أبو عبيد . وهذا عندي أشبه ما قيل في السهوة . وقال الخليل : هي أربعة أعواد أو ثلاثة ، يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة . وقال ابن الأعرابي : هي الكوة بين الدارين .

(٢) (يضاهون) في النهاية : المضاهاة المشابهة . وقد تهمز . وقرئ بهما .

سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَعَهُ. قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ، يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَىٰ بَنِي زُهْرَةَ: أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا. قَالَ: لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ. يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ.

* * *

٩٦ — (...) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعُرِفَتْ، فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ. فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا بَالُ هَٰذِهِ النُّمْرُقَةِ(١)؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ. تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ أَصْحَابَ هَٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ. وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ(٢)» ثُمَّ قَالَ «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

* * *

(...) وحدثناه قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ. وَبَعْضُهُمْ أَتَمُّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ: قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ. فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.

* * *

٩٧ — (٢١٠٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى.

---

(١) (النمرقة) بضم النون والراء، ويقال بكسرهما. ويقال بضم النون وفتح الراء، ثلاث لغات. ويقال نمرق، بلا هاء. وهي وسادة صغيرة. وقيل هي مرفقة. وجمعها نمارق.

(٢) (ويقال لهم أحيوا ما خلقتم) هو الذي يسميه الأصوليون أمر تعجيز. كقوله تعالى: قل فأتوا بعشر سور مثله.

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

* * *

(...) حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* * *

٩٨ — (٢١٠٩) حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشَجُّ: إِنَّ.

* * *

(...) وحدثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَذَابًا، الْمُصَوِّرُونَ»

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ.

* * *

(..) وحدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ صُبَيْحٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَٰذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَىٰ. فَقُلْتُ: لَا. هَٰذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

* * *

٩٩ — (٢١١٠) قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَىٰ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ

أُصَوِّرُ هَٰذِهِ الصُّوَرَ. فَأَفْتِنِي فِيهَا. فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا حَتَّىٰ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ. قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ. يَجْعَلُ[1] لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ».

وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ. فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ.

* * *

١٠٠ — (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَجَعَلَ يُفْتِي وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. حَتَّىٰ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَٰذِهِ الصُّوَرَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ادْنُهْ. فَدَنَا الرَّجُلُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

* * *

(...) حدثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

* * *

١٠١ — (٢١١١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ. فَرَأَىٰ فِيهَا تَصَاوِيرَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً. أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً. أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً[2]».

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا

(يجعل) الفاعل هو الله تعالى. أضمر للعلم به.

(٢) (فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة) معناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى. كذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعير، أي فليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت. ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير، ونحوهما من الحب الذي يخلقه الله تعالى. وهذ أمر تعجيز، كما سبق.

وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تُبْنَىٰ بِالْمَدِينَةِ ، لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ . قَالَ : فَرَأَىٰ مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ « أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً » .

* * *

١٠٢ — (٢١١٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ » .

* * *

(٢٧) باب كراهة الكلب والجرس فى السفر

١٠٣ — (٢١١٣) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ » .

* * *

(...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) . كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٠٤ — (٢١١٤) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ » .

* * *

(٢٨) باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير

١٠٥ — (٢١١٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ . قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ -

« لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ[1]، إِلَّا قُطِعَتْ ».

قَالَ مَالِكٌ : أُرَى ذٰلِكَ مِنَ الْعَيْنِ[2].

***

(٢٩) باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ، ووسمه فيه

١٠٦ — (٢١١٦) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ، وَعَنِ الْوَسْمِ[3] فِي الْوَجْهِ .

* * *

(...) وحدثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٠٧ — (٢١١٧) وحدثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَ « لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ » .

* * *

١٠٨ — (٢١١٨) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّ نَاعِمًا ، أَبَا عَبْدِ اللهِ ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : وَرَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ . قَالَ : فَوَاللهِ ! لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ . فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ[4] . فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ .

***

(١) (قلادة من وتر أو قلادة) هكذا هو في جميع النسخ : قلادة من وتر أو قلادة . فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الأولى . ومعناه أن الراوي شك هل قال قلادة من وتر ، أو قال قلادة فقط ، ولم يقيدها بالوتر .

(٢) (أرى ذلك من العين) أي أظن أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين . وأما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها ، فلا بأس .

(٣) (الوسم) في المقاييس: الواو والسين والميم أصل واحد يدل على أثر ومَعْلَم . ووسمت الشيء وسما . أثرت فيه بسمة وقال أهل اللغة : الوسم أثر كية . يقال بعير موسوم . وقد وسمه يسمه وسماً وسمة ، والميسم الشيء الذي يوسم به .

(٤) (جاعرتيه) الجاعرتان هما حرفا الورك المشرفان ، مما يلي الدبر .

(٣٠) باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة والجزية

١٠٩ – (٢١١٩) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي : يَا أَنَسُ ! انْظُرْ هَـٰذَا الْغُلَامَ . فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّىٰ تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ . قَالَ فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ . وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ[1] حُوَيْتِيَّةٌ[2] . وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ[3] الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ .

* * *

١١٠ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتِ ، انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ . قَالَ : فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِرْبَدٍ[4] يَسِمُ غَنَمًا . قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا .

* * *

١١١ – (...) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ . حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : دَخَلْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِرْبَدًا وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا . قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَىٰ وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١١٢ – (...) حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمِيسَمَ . وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ .

* * *

---

(١) (خميصة) كساء من صوف أو خز ، ونحوهما . مربع له أعلام .

(٢) (حويتية) قال ابن الأثير في النهاية : هكذا جاء في بعض نسخ مسلم . والمشهور المحفوظ . خميصة جَوْنية ، أي سوداء . وأما حويتية فلا أعرفها . وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى . وقال القاضي : الجونية منسوبة إلى بني الجون ، قبيلة من الأزد . أو إلى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة . لأن العرب تسمي كل لون من هذه جَوْنًا .

(٣) (الظهر) المراد به الإبل . سميت بذلك لأنها تحمل الأثقال على ظهورها .

(٤) (مربد) هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل ، وهو مثل الحظيرة للغنم . فأطلق عليها اسم المربد مجازا لمقاربتها . ويحتمل أنه على ظاهره . وأنه أدخل الغنم إلى مربد الإبل ليسمها فيه .

(٣١) باب كراهة القزع

١١٣ — (٢١٢٠) حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ (١). قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ.

* * *

(...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ، فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللهِ.

* * *

(...) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ. بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللهِ. مِثْلَهُ. وَأَلْحَقَا التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ.

* * *

(...) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ السَّرَّاجِ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِذَٰلِكَ.

* * *

(٣٢) باب النهى عن الجلوس فى الطرقات، وإعطاء الطريق حقه

١١٤ — (٢١٢١) حدثنى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا. نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

* * *

(١) (القزع) حلق بعض الرأس مطلقا. وهو الأصح. ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه. الصحيح الأول لأنه تفسير الراوى، وهو غير مخالف للظاهر.

(...) وحدثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) . كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة ، والمتفلجات ، والمغيرات خلق الله

١١٥ – (٢١٢٢) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا(١) . أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ(٢) فَتَمَرَّقَ(٣) شَعْرُهَا . أَفَأَصِلُهُ ؟ فَقَالَ « لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ(٤) وَالْمُسْتَوْصِلَةَ(٥) » .

* * *

(...) حدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . غَيْرَ أَنَّ وَكِيعًا وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا : فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا .

* * *

١١٦ – (...) وحدثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي . فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا . وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا(٦) . أَفَأَصِلُ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَنَهَاهَا .

* * *

(١) (عريسا) تصغير عروس . وهو يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها .

(٢) (حَصْبة) ويقال : حصبة وحصَبة . مرض معد . يخرج بثورا في الجلد ويسبب حمّى وبحّة في الصوت غالبا ، وأكثره سليم العاقبة .

(٣) (تمرّق) هو بمعنى تساقط وتمرط .

(٤) (الواصلة) هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر .

(٥) (المستوصلة) هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك ، ويقال لها : موصولة .

(٦) (يستحسنها) من الاستحسان . أي يستحسنها فلا يصبر عنها وتطلب تعجيلها إليه .

١١٧ – (٢١٢٣) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ . وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ . فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ .

* * *

١١٨ – (...) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ . أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَةً لَهَا فَاشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا . فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا : أَفَأَصِلُ شَعَرَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لُعِنَ الْوَاصِلَاتُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ « لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ » .

* * *

١١٩ – (٢١٢٤) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ(١) وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(١) (الواشمة) فاعلة الوشم . وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم . ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر . وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش . وقد تكثره وقد تقلله . وفاعلة هذا واشمة . والمفعول بها موشومة . فان طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة .

١٢٠ - (٢١٢٥) حدثنا إسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لإِسْحَٰقَ). أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ(١) وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ(٢) الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. قَالَ فَبَلَغَ ذَٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ. يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ. وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ؛ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [٥٩/الحشر/٧]. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَٰذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ. قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي. قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا. فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَٰلِكِ، لَمْ نُجَامِعْهَا(٣).

* * *

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهِلٍ). كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمَوْشُومَاتِ.

* * *

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

---

(١) (النامصات) النامصة هي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة هي التي تطلب فعل ذلك بها.

(٢) (والمتفلجات للحسن) المراد مفلجات الأسنان. بأن تبرد ما بين أسنانها، الثنايا والرباعيات. وهو من الفلج. وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان. لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار. فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت، فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة. ويقال له أيضا الوشر.

(٣) (لم نجامعها) قال جماهير العلماء: معناه لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهي. بل كنا نطلقها ونفارقها.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ. مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ.

* * *

(...) وحدثنا شَيْبَانُ[1] بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ). حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

* * *

١٢١ – (٢١٢٦) وحدثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا.

* * *

١٢٢ – (٢١٢٧) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً[2] مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ[3]. يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَـٰذِهِ. وَيَقُولُ «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَـٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

* * *

(...) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ «إِنَّمَا عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ»

* * *

---

(١) (وحدثنا شيبان ... الخ) هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم. وقال: الصحيح عن الأعمش إرساله. قال: ولم يسنده عنه غير جرير. وخالفه أبو معاوية وغيره. فرووه عن الأعمش عن إبراهيم مرسلا. قال: والمتن صحيح من رواية منصور عن إبراهيم.

(٢) (قصة) قال الأصمعي وغيره: هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة. وقيل: شعر الناصية.

(٣) (حرسي) كالشرطي، وهو غلام الأمير.

١٢٣ – (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً(١) مِنْ شَعَرٍ . فَقَالَ : مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ . إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ .

* * *

١٢٤ – (...) وحدثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ : إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ . وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ . قَالَ : وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ . قَالَ مُعَاوِيَةُ : أَلَا وَهَذَا الزُّورُ . قَالَ قَتَادَةُ : يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ .

* * *

(٣٤) باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

١٢٥ – (٢١٢٨) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « صِنْفَانِ(٢) مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا . قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ . وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ(٣) ، مُمِيلَاتٌ(٤) مَائِلَاتٌ(٥) ، رُؤُسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ(٦) الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا . وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » .

* * *

(١) (كبة) هي شعر مكفوف بعضه على بعض .

(٢) (صنفان ... الخ) هذا الحديث من معجزات النبوة . فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان . وفيه ذم هذين الصنفين .

(٣) (كاسيات عاريات) قيل : معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه . وقيل : معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها .

(٤) (مميلات) قيل يعلمن غيرهن الميل . وقيل : مميلات لأكتافهن .

(٥) (مائلات) أي يمشين متبخترات . وقيل : مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا . ومميلات يمشين غيرهن تلك المشية .

(٦) (البخت) قال في اللسان : البخت والبختية دخيل في العربية . أعجمي معرب . وهي الإبل الخراسانية . تنتج من بين عربية وفالج . (والفالج : البعير ذو السنامين . وهو الذي بين البختي والعربي . سمي بذلك لأن سنامه نصفان) . الواحد بختي . جمل بختي وناقة بختية . ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت ، أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها .

(٣٥) باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشبع بما لم يُعط

١٢٦ – (٢١٢٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثنا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَقُولُ : إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ » .

* * *

١٢٧ – (٢١٣٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثنا عَبْدَةُ . حَدَّثنا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ لِي ضَرَّةً . فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ » .

* * *

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨ – كتاب الآداب

(١) باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء

١ – (٢١٣١) حدثني أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا) وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ) عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلاً بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ. إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلاَنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

* * *

٢ – (٢١٣٢) حدثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ (وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِسَبَلاَنَ). أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللهِ. سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ. يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ».

* * *

٣ – (٢١٣٣) حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ. فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا. فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لاَ نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ. فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ لِي غُلاَمٌ. فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا. فَقَالَ لِي قَوْمِي: لاَ نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي. فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ. أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

* * *

٤ – (...) حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ . فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا . فَقُلْنَا : لَا نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ . قَالَ فَأَتَاهُ . فَقَالَ : إِنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللهِ . وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكْنُونِي بِهِ . حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ « سَمُّوا بِاسْمِي . وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي . فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا . أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

* * *

(...) حدثنا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ « فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا . أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

* * *

٥ – (..) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي . فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ . أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ « وَلَا تَكْتَنُوا » .

* * *

(...) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ « إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

* * *

٦ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ . فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ « أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ . سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي » .

* * *

٧ – (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. قَالُوا: سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ. قَالَ حُصَيْنٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ «فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

* * *

(..) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ. فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ. فَقُلْنَا: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ. وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْنًا[1]. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ».

* * *

(...) وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). كِلاَهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْنًا.

* * *

٨ — (٢١٣٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي» قَالَ عَمْرٌو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

* * *

(١) (ولا ننعمك عينا) قال القسطلاني: أي لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك.

٩ - (٢١٣٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي. فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُنَ: يَا أُخْتَ هَارُونَ. وَمُوسَىٰ قَبْلَ عِيسَىٰ بِكَذَا وَكَذَا. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَٰلِكَ. فَقَالَ «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

***

(٢) باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه

١٠ - (٢١٣٦) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ. وَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ) قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَرَبَاحٍ، وَيَسَارٍ، وَنَافِعٍ.

* * *

١١ - (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا».

* * *

١٢ - (٢١٣٧) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَلَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ. وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ. فَيَقُولُ: لَا».

إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ[١] . فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ[٢]

* * *

(..) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ . فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ ، فَكَمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ .

* * *

١٣ – (٢١٣٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى ، وَبِبَرَكَةَ ، وَبِأَفْلَحَ ، وَبِيَسَارٍ ، وَبِنَافِعٍ . وَبِنَحْوِ ذَلِكَ . ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا . فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ تَرَكَهُ .

* * *

(٣) باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما

١٤ – (٢١٣٩) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ ، وَقَالَ « أَنْتِ جَمِيلَةُ » .

قَالَ أَحْمَدُ ـ مَكَانَ أَخْبَرَنِي ـ عَنْ .

* * *

(١) (إنما هن أربع) هو قول الراوي . ليس من الحديث .

(٢) (فلا تزيدنّ عليّ) معناه : الذي سمعته أربع كلمات . وكذا رويتهن لكم . فلا تزيدوا عليّ في الرواية ، ولا تنقلوا عني غير الأربع

١٥ – (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ.

* * *

١٦ – (٢١٤٠) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو). قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةَ. فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

* * *

١٧ – (٢١٤١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ. سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ. فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِهٰؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

* * *

١٨ – (٢١٤٢) حدثني إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ. حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةَ. فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ.

قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةُ. فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ.

* * *

١٩ – (...) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ. قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ. فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَـٰذَا الِاسْمِ. وَسُمِّيتُ بَرَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ» فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ «سَمُّوهَا زَيْنَبَ».

***

(٤) باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك

٢٠ - (٢١٤٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - (قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ أَخْنَعَ (١) اسْمٍ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ» زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ «لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ؟ فَقَالَ: أَوْضَعَ.

***

٢١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ. لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ».

***

(١) (أخنع) قيل أخنع بمعنى أفجر. يقال: خنع الرجل إلى المرأة، والمرأة إليه، أي دعاها إلى الفجور.

(٥) باب استحباب تحنيك[١] المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

٢٢ — (٢١٤٤) حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ. وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ[٢] بَعِيرًا لَهُ. فَقَالَ «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ. فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ. فَلَاكَهُنَّ[٣]. ثُمَّ فَغَرَ فَا[٤] الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ[٥] فِي فِيهِ. فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ[٦]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ[٧]» وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ.

* * *

٢٣ — (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ

(١) (تحنيك) اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر. فإن تعذر، فما في معناه أو قريب منه من الحلو. فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع. ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه، ليدخل شيء منها جوفه. ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به، رجلا كان أو امرأة. فإن لم يكن حاضرا عند المولود حمل إليه.

(٢) (يهنأ) أي يطليه بالقطران، وهو الهناء. يقال: هنأت البعير أهنؤه.

(٣) (فلاكهن) قال أهل اللغة: اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب.

(٤) (فغر فاه) أي فتحه.

(٥) (فمجه) أي طرحه.

(٦) (يتلمظه) أي يحرك لسانه ليتتبع ما في فيه من آثار التمر. والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان. يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام. وكذلك ما على الشفتين. وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيبه. ويقال: تلمظ يتلمظ تلمظا. ولمظ يلمظ لمظاً. ويقال لذلك الشيء الباقي: لُماظة.

(٧) (حب الأنصار التمر) روي بضم الحاء وكسرها. فالكسر بمعنى المحبوب. كالذِّبح بمعنى المذبوح. وعلى هذا فالباء مرفوعة. أي محبوب الأنصار التمر. أما من ضم الحاء فهو مصدر. وفي الباء على هذا وجهان: النصب، وهو الأشهر، والرفع. فمن نصب فتقديره: انظروا حب الأنصار التمر. فينصب التمر أيضا. ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره، أي حب الأنصار التمر لازم، أو هكذا، أو عادة من صغرهم.

ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي . فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ . فَقُبِضَ الصَّبِيُّ . فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : مَافَعَلَ ابْنِي ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ[١] . فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى . ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا . فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ : وَارُوا الصَّبِيَّ[٢] . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ « أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ[٣] ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمَا » فَوَلَدَتْ غُلَامًا . فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ . فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « أَمَعَهُ شَيْءٌ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . تَمَرَاتٌ . فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا . ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ . فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ . ثُمَّ حَنَّكَهُ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ .

* * *

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ بِهَٰذِهِ الْقِصَّةِ ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ .

* * *

٢٤ – (٢١٤٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : وُلِدَ لِي غُلَامٌ . فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ .

* * *

٢٥ – (٢١٤٦) حدثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْحَٰقَ) . أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، حِينَ هَاجَرَتْ ، وَهِيَ حُبْلَىٰ بِعَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . فَقَدِمَتْ قُبَاءً . فَنُفِسَتْ بِعَبْدِاللهِ

---

(١) (هو أسكن مما كان) هذا من استعمال المعاريض عند الحاجة . وهو كلام فصيح . مع أن المفهوم منه أنه قد هان مرضه وسهل ، وهو في الحياة .

(٢) (واروا الصبي) أمر من المواراة ، وهو الإخفاء ، أي ادفنوه .

(٣) (أعرستم الليلة) هو كناية عن الجماع . قال الأصمعي والجمهور : يقال : أعرس الرجل إذا دخل بامرأته . قالوا : ولا يقال فيه : عرّس . وأراد هنا الوطء .

بِقُبَاءٍ . ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نُفِسَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ . فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ . ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ . قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَكَثْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا . فَمَضَغَهَا . ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ . فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ : ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ . ثُمَّ جَاءَ ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ ، لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ . وَأَمَرَهُ بِذَٰلِكَ الزُّبَيْرُ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ . ثُمَّ بَايَعَهُ .

* * *

٣٦ – (...) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ أَنَّهَا حَمَلَتْ ، بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، بِمَكَّةَ . قَالَتْ : فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ(١) . فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ . فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ . فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ . ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ . ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا . ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ . فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ . ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ . وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ .

* * *

(...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ .

* * *

٣٧ – (٢١٤٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ . فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ ، وَيُحَنِّكُهُمْ .

* * *

٣٨ – (٢١٤٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

---

(١) (وأنا متم) أي مقاربة للولادة .

عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : جِئْنَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ . فَطَلَبْنَا تَمْرَةً . فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا .

* * *

٢٩ — (٢١٤٩) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ، أَبُو غَسَّانَ) . حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ ابْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حِينَ وُلِدَ ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ . وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ . فَلَهِيَ(١) النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ عَلَىٰ فَخِذِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَقْلَبُوهُ(٢) . فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣) . فَقَالَ « أَيْنَ الصَّبِيُّ ؟ » فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَقْلَبْنَاهُ . يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ « مَا اسْمُهُ ؟ » قَالَ : فُلَانٌ . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « لَا . وَلَٰكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ » فَسَمَّاهُ ، يَوْمَئِذٍ ، الْمُنْذِرَ .

* * *

٣٠ — (٢١٥٠) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا . وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ . قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : كَانَ فَطِيمًا(٤) . قَالَ : فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآهُ قَالَ

---

(١) (فلهى) هذه اللفظة ، رويت على وجهين : أحدهما فَلَهَى . والثانية فَلَهِيَ . والأولى لغة طيء ، والثانية لغة الأكثرين . ومعناه اشتغل بشيء بين يديه وأما من اللهو فلهَا ، بالفتح لاغير ، يلهو . والأشهر في الرواية هنا كسر الهاء . وهي لغة أكثر العرب كما ذكرناه . واتفق أهل الغريب والشراح على أن معناه اشتغل .

(٢) (فأقلبوه) أي ردوه وصرفوه . هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم : فأقلبوه . وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشراح الحديث . وقالوا : صوابه : قلبوه . بحذف الألف . قالوا : يقال قلبت الصبي والشيء ، صرفته ورددته . ولا يقال أقلبته .

(٣) (فاستفاق رسول الله ﷺ) أي انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه .

(٤) (فطيما) بمعنى المفطوم .

« أَبَا عُمَيْرٍ ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ[١]؟ » . قَالَ : فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ .

***

(٦) باب جواز قوله لغير ابنه : يابنيّ ، واستحبابه للملاطفة

٣١ — (٢١٥١) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا بُنَيَّ[٢] » .

***

٣٢ — (٢١٥٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) . قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . قَالَ : مَا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ . فَقَالَ لِي « أَيْ بُنَيَّ ! وَمَا يُنْصِبُكَ[٣] مِنْهُ ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ » قَالَ قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ . قَالَ « هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَٰلِكَ » .

***

(..) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ « أَيْ بُنَيَّ » إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ .

***

(١) (النغير) تصغير النُّغَر . هو طائر صغير ، جمعه نغران .

(٢) (يابنيّ) هو بفتح الياء المشددة وكسرها . وقرئ بهما في السبع . الأكثرون بالكسر . وبعضهم بإسكانها .

(٣) (ينصبك) من النصب . وهو التعب والمشقة . أي ما يشق عليك ويتعبك منه .

(٧) باب الاستئذان

٣٣ — (٢١٥٣) حدّثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا، وَاللهِ! يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الأَنْصَارِ. فَأَتَانَا أَبُو مُوسَىٰ فَزِعًا أَوْ مَذْعُورًا. قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ. فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ. فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ. فَسَلَّمْتُ عَلَىٰ بَابِكَ ثَلَاثًا. فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ. فَرَجَعْتُ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ. وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ.

فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ: فَاذْهَبْ بِهِ.

* * *

(...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ عُمَرَ، فَشَهِدْتُ.

* * *

٣٤ — (...) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. فَأَتَىٰ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّىٰ وَقَفَ. فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ! هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ. فَإِنْ أُذِنَ لَكَ. وَإِلَّا فَارْجِعْ». قَالَ أُبَيٌّ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ. ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَأَخْبَرْتُهُ؛ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا. ثُمَّ انْصَرَفْتُ.

قَالَ : قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَىٰ شُغْلٍ . فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ(١) حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكَ ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ ، كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . قَالَ : فَوَاللهِ ! لَأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ . أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هَٰذَا .

فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : فَوَاللهِ ! لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنًّا . قُمْ . يَا أَبَا سَعِيدٍ ! فَقُمْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ عُمَرَ . فَقُلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَٰذَا .

* * *

٣٥ – (...) حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ أَتَىٰ بَابَ عُمَرَ . فَاسْتَأْذَنَ . فَقَالَ عُمَرُ وَاحِدَةٌ . ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : ثِنْتَانِ . ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : ثَلَاثٌ . ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتْبَعَهُ فَرَدَّهُ . فَقَالَ : إِنْ كَانَ هَٰذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَا . وَإِلَّا ، فَلَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً(٢) . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَتَانَا فَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ؟ » قَالَ : فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ . قَالَ فَقُلْتُ : أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أُفْزِعَ ، تَضْحَكُونَ ؟ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَٰذِهِ الْعُقُوبَةِ . فَأَتَاهُ فَقَالَ : هَٰذَا أَبُو سَعِيدٍ(٣) .

* * *

(..) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَا : سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ .

* * *

٣٦ – (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنَا

(١) (فلو ما استأذنت) أي هلا استأذنت . ومعناها التحضيض على الاستئذان .

(٢) (فها وإلا فلأجعلنك عظة) أي فهات البينة .

(٣) (فقال : هذا أبو سعيد) أي فقال أبو موسى : هذا أبو سعيد يشهد لي بما رويته لك .

عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلاثًا . فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا . فَرَجَعَ . فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ . ائْذَنُوا لَهُ . فَدُعِيَ لَهُ . فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ . قَالَ : إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَـٰذَا . قَالَ : لَتُقِيمَنَّ عَلَىٰ هَـٰذَا بَيِّنَةً أَوْ لَأَفْعَلَنَّ . فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَىٰ مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالُوا : لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هَـٰذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا . فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ : كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَـٰذَا . فَقَالَ عُمَرُ : خَفِيَ عَلَيَّ هَـٰذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ(١) .

* * *

(..) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ شُمَيْلٍ) قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ : أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ .

* * *

٣٧ – (٢١٥٤) حدثنا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ . أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ ابْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : جَاءَ أَبُو مُوسَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . هَـٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ . فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . هَـٰذَا أَبُو مُوسَىٰ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . هَـٰذَا الْأَشْعَرِيُّ . ثُمَّ انْصَرَفَ . فَقَالَ : رُدُّوا عَلَيَّ . رُدُّوا عَلَيَّ . فَجَاءَ فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَىٰ ! مَا رَدَّكَ ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ . فَإِنْ أُذِنَ لَكَ ، وَإِلَّا فَارْجِعْ » . قَالَ : لَتَأْتِيَنِّي عَلَىٰ هَـٰذَا بِبَيِّنَةٍ . وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ . فَذَهَبَ أَبُو مُوسَىٰ .

قَالَ عُمَرُ : إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ . فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ . قَالَ : يَا أَبَا مُوسَىٰ ! مَا تَقُولُ ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ . قَالَ : عَدْلٌ . قَالَ : يَا أَبَا الطُّفَيْلِ ! مَا يَقُولُ هَـٰذَا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَٰلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ !

(١) (ألهانى عنه الصفق بالأسواق) أى التجارة والمعاملة فى الأسواق .

فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ.

* * *

(..) وحدّثناه عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! آنْتَ سَمِعْتَ هَٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَلَا تَكُنْ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! عَذَابًا عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَمَا بَعْدَهُ.

* * *

(٨) باب كراهة قول المستأذن أنا، إذا قيل من هذا

٣٨ – (٢١٥٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَدَعَوْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ هَٰذَا؟» قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ «أَنَا، أَنَا!!».

* * *

٣٩ – (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا) وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ «مَنْ هَٰذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنَا، أَنَا!!».

* * *

(...) وحدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَٰلِكَ.

* * *

(٩) باب تحريم النظر فى بيت غيره

٤٠ - (٢١٥٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى[1] يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ . فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي[2] لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ » وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » .

* * *

٤١ - (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ[3] . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ ، طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ . إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » .

* * *

(..) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ .

* * *

(١) (مدرى) حديدة يسوّى بها شعر الرأس . وقيل : هو شبه المشط . وقيل : هى أعواد تحدّد تجعل شبه المشط . وقيل : هو عود تسوّى به المرأة شعرها . وجمعه مدارى . ويقال فى الواحد مدراة ومدراية . ويقال : تدريت بالمدرى .

(٢) (تنتظرنى) هكذا هو فى أكثر النسخ أو كثير منها . وفى بعضها: تنظرنى ، بحذف التاء الثانية . قال القاضى : الأول رواية الجمهور . قال : والصواب الثانى ، ويحمل الأول عليه .

(٣) (يرجّل به رأسه) هذا يدل لمن قال : إنه مشط أو يشبه المشط . وترجيل الشعر تسريحه ومشطه .

٤٢ – (٢١٥٧) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كَامِلٍ ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ وَأَبِي كَامِلٍ ـ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ[١] . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَخْتِلُهُ[٢] لِيَطْعُنَهُ[٣] .

* * *

٤٣ – (٢١٥٨) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُا عَيْنَهُ » .

* * *

٤٤ – (...) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ[٤] بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ » .

* * *

(١٠) باب نظر الفجاءة

٤٥ – (٢١٥٩) حدثني قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ[٥] . فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي .

* * *

(١) (مشاقص) جمع مشقص . وهو نصل عريض السهم .

(٢) (يختله) أي يراوغه ويستغفله .

(٣) (ليطعنه) بضم العين وفتحها . والضم أشهر .

(٤) (نخذفته) أي رميته بها من بين إصبعيك .

(٥) (نظر الفجاءة) ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر ، الفَجْأَة : لغتان ، هي البغتة . ومعنى نظر الفجأة أن يقع =

(...) وحدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلٰى . وَقَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

انتهى الجزء الثالث . ويتبعه ، إن شاء الله ، الجزء الرابع.
وأوله : ٣٩ — كتاب السلام ، حديث (٢١٦٠)

= نظره على الأجنبية من غير قصد ، فلا إثم عليه فى أول ذلك فيجب عليه أن يصرف بصره فى الحال. فإن صرف فى الحال فلا إثم عليه ، وإن استدام النظر أثم .

قال القاضي : قال العلماء : وفى هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها فى طريقها . وإنما ذلك سنة مستحبة لها ـ ويجب على الرجال غض البصر عنها فى جميع الأحوال .